



## تصنيف حكم

| رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم حكم الاستئناف | رقم قضية الاستئناف | تاريخ الجلسة |
|---|---|---|---|---|
| ١٠/٣٣٥٢/ق لعام ١٤٣٣هـ | ٥٩٢/د/إ/٢ لعام ١٤٣٣هـ | ١/٥٥٤ لعام ١٤٣٤هـ | ٨٩٥/ق لعام ١٤٣٤هـ | ١٤٣٤/٤/١٦هـ |

**الموضوعات**

**دعوى – انتهاء الخصومة – الاستجابة لطلبات المدعي رفع الدعوى.**

مطالبة المدعي بإلزام بتعويضه عما قامت به من اعتداء على أرضه – مناط القضائية هو قيام النزاع الذي هو جوهرها و استمراره بين طرفيها – المنازعة الإدارية شأنها شأن أي دعوى أخرى قد تنتهي بالتنازل أو بانتهاء الخصومة في حال استجابة المدعى عليها – استجابة الجهة المدعي بتعويضه بأرض بديلة- **أثر ذلك : انتهاء الخصومة في الدعوى .**

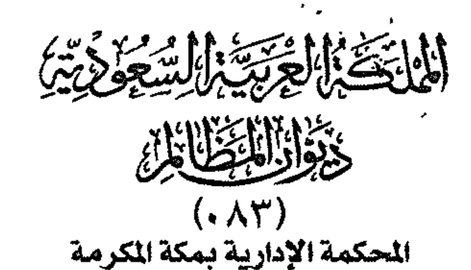
**الأنظمة واللوائح**

**حكم محكمة الاستئناف :**

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء .

وليد الخليفي






المحكمة الإدارية بمكة المكرمة

**الدائرة الإدارية الثانية/٤**

## الحكم القضائي رقم ٥٩٢/د/إ/٢ لعام ١٤٣٣هـ

## في القضية رقم ١٠/٣٣٥٢/ق لعام ١٤٣٣هـ

## المقامة من/ عوض بن عبدالرحيم الزهراني

## ضد/ أمانة العاصمة المقدسة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد و على آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

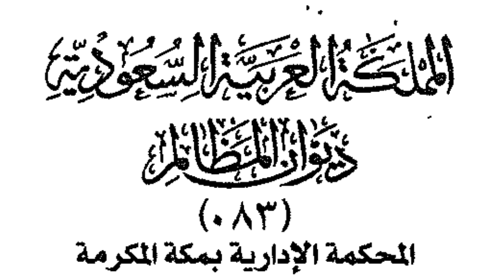
ففي يوم الاثنين الموافق ١٤٣٣/١٢/٢٧هـ انعقدت الدائرة الإدارية الثانية بالمحكمة الإدارية بمكة المكرمة، المشكلة بقرار مجلس القضاء الإداري من:

| | | |
|---|---|---|
| القاضي/ | هاني بن حمدان الرفاعي | رئيساً |
| القاضي/ | عبدالملك بن صالح المقوشي | عضواً |
| القاضي/ | نايف بن خليفة السلمي | عضواً |
| وبحضور/ | بدر بن رضيان السفياني | أميناً |

وذلك للفصل في القضية المحالة إليها بتاريخ: ١٤٣٣/٥/٥هـ، والتي حضر فيها المدعي وكالة / نايف بن زيد الرشود بموجب وكالة رقم ٣٥٨٦٨ وتاريخ ١٤٣٣/٤/٢٠هـ الصادرة من كتابة العدل الثانية شمال جدة، والحاضر فيها عن المدعى عليها ممثلها / سراج بن عمر حلواني المثبتة بياناتهما وصفتهما بضبط القضية. وبعد الإطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والمداولة أصدرت الدائرة الحكم التالي:





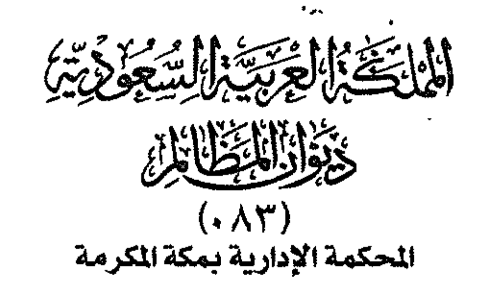




(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بمكة المكرمة

## المحكمة

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها، أنه في ١٤٣٣/٥/٤هـ تقدم المدعي وكالة بلائحة دعوى إلى المحكمة الإدارية بمكة المكرمة، ذكر فيها: أن موكله يملك أرضاً بموجب الصك رقم ٣/١٨٧/٧٠ وتاريخ ١٤١٣/٣/١٩هـ وقامت المدعى عليها بتحويل الأرض إلى مقبرة طالبا إلزام المدعى عليها تعويضه، فقيدت القضية بالرقم الوارد في صدر الحكم وبإحالتها لهذه الدائرة حددت لها جلسة بتاريخ ١٤٣٣/٦/٩هـ وفيها سألت الدائرة المدعي وكالة عن دعوى موكله فقرر بأنه يطلب إلزام المدعى عليها تعويضه عما قامت به من الاعتداء على أرضه المملوكة له بموجب الصك رقم ٣/١٨٧/٧٠ وتاريخ ١٤١٣/٣/١٩هـ حيث إنها قامت بتحويل الأرض إلى مقبرة وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها طلب أجلاً للإطلاع والرد ،وبجلسة ١٤٣٣/٦/٢٣هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة من ثلاث صفحات طالبا الحكم فيها بعدم الاختصاص الولائي ، وطلبت منه الدائرة الدخول في موضوع الدعوى حيث أن المدعي لا يطالب بتسليم الأرض وإنما يطالب بالتعويض عن الأرض، وفي جلسة ١٤٣٣/٧/٢١هـ وجلسة ١٤٣٣/٨/٢٦هـ اعتذر ممثل المدعى عليها عن تقديم الرد وطلب أجلاً ، وبجلسة ١٤٣٣/١٠/١٦هـ طلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها الرد في موضوع الدعوى فاستعد لذلك ، وبجلسة ١٤٣٣/١١/١هـ طلب ممثل المدعي عليها صورة من صك الملكية فزودته بذلك وطلبت منها سرعة إعداد الرد ، وبجلسة ١٤٣٣/١١/١٥هـ استمهل ممثل المدعى عليها الرد في الدعوى وطلبت منه الدائرة سرعة ذلك وإلا إنها ستكون في صدد الفصل فيها ،وبجلسة ١٤٣٣/١٢/٢٧هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة من صفحتين ذكر فيها أن





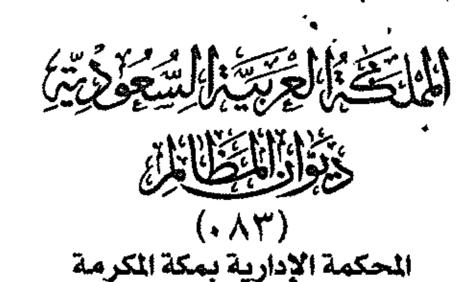

المحكمة الإدارية بمكة المكرمة

متداخلة مع مقابر وقد تم تسوير المقابر مرعاه لحرمة الموتى بناء على وقوف اللجنة المشكلة من الأمانة وهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التي أوصت بتسويرها بتاريخ ١٤٢٣/٨/٧هـ وأن المدعى عليها لا تمانع في استبدال المدعي بقطعة أرض بديلة طالبا في ختامها برفض الدعوى ، طالبا ممثل المدعى عليها من المدعي وكالة إخبار موكله بأن عليه مراجعة المدعى عليها وذلك لتعويضه بأرض بديله ويعرض ذلك على المدعي وكالة قرر بأن موكله سيقوم بمراجعة المدعى عليها وأنه يحتفظ بحقه في إقامة الدعوى في حال عدم مساواة الأرض البديلة في القيمة ثم طلب أطراف الدعوى إنهاء الخصومة ،فرفعت الجلسة للمداولة، وصدر عن الدائرة هذا الحكم:

## الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى الحكم بإلزام المدعى عليها تعويضه عما قامت به من الاعتداء على أرضه المملوكة له بموجب الصك رقم ٣/١٨٧/٧٠ وتاريخ ١٤١٣/٣/١٩هـ وتحويلها إلى مقبرة، وبالتالي فإنها مشمولة بولاية المحاكم الإدارية بنظرها وفقًا لما نصت عليه المادة (١٣/ج) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٨) وتاريخ: ١٤٢٨/٩/١٩هـ، وتختص هذه المحكمة مكانياً، وفقاً لأحكام المادة الأولى من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) في ١٤٠٩/١١/١٦هـ، وطبقاً لقرار رئيس ديوان المظالم رئيس مجلس القضاء الإداري رقم (١٢٨) وتاريخ: ١٤٣٢/٧/١٠هـ، والدائرة نوعياً طبقاً لقرارات رئيس ديوان المظالم المنظمة لاختصاص الدوائر، وحيث إن المنازعة الإدارية قد تنتهي بالترك أو التنازل متى ما توافرت الشروط النظامية






(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بمكة المكرمة

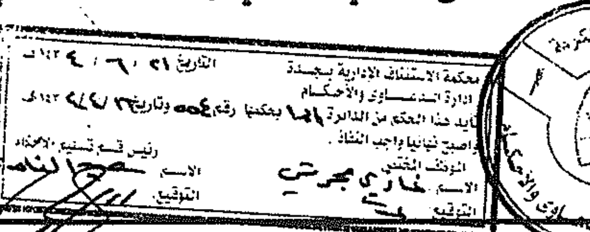
لذلك، وينتج التنازل أثره في حدود القواعد العامة، ولا تعدو مهمة القاضي عندئذ أن يثبت ذلك نزولًا عند رغبة المدعي، ولا يجوز له حينئذٍ الفصل في أصل النزاع، لأن الالتجاء إلى القضاء محض سبيل اختياري، إذ يكون لذي الحق المدعى به إذا ما رفع دعواه مطلق الحرية في النزول عنه متى ارتأى في ذلك تحقيق مصلحة له، وبما أن مناط الخصومة القضائية هو قيام النزاع الذي هو جوهرها واستمراره بين طرفيها بإصرار رافعها على متابعتها، وبما أن المنازعة الإدارية شأنها شأن أي دعوى أخرى قد تنتهي بالتنازل، أو تنتهي بانتهاء الخصومة في الدعوى واعتبارها كأن لم تكن في حال استجابة المدعى عليها، وبما أن الثابت أن المدعى عليها استجابت لطلب المدعي في هذه الدعوى، وطلبت منه مراجعتها لتعويضه بأرض بديله، فإن الخصومة تكون منتهية بذلك.

**ولكل ما تقدم حكمت الدائرة:**

## بانتهاء الخصومة في الدعوى.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

| أمين السر | القاضي | القاضي | رئيس الدائرة القاضي |
| --- | --- | --- | --- |
| بدر بن رضيان السفياني | نايف بن خليفة السلمي | عبدالملك بن صالح المقوشي | هاني بن حمدان الرفاعي |







## تصنيف حكم

| رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم حكم الاستئناف | رقم قضية الاستئناف | تاريخ الجلسة |
|---|---|---|---|---|
| ١/٧٠٤٦/ق لعام ١٤٣٣هـ | ٢٠/إ/١/١٣/١٤٣٤هـ | ١/٨٥٠ لعام ١٤٣٤هـ | ١٤٢٨/ق لعام ١٤٣٤هـ | ١٤٣٤/٥/١٨هـ |

**دعوى – طلب إلغاء أمر ملكي –أعمال السيادة– الاستئناس بالسوابق القضائية.**

مطالبة المدعي بإلغاء الأمر الملكي رقم (أ/٨٠) وتاريخ ١٤٣٢/٤/٢٠هـ المتضمن إحالته إلى التقاعد على رتبة عميد وطلب ترقيته على رتبة لواء – استقرار المحاكم الإدارية على أن الأوامر الملكية تعتبر من أعمال السيادة وفقاً للمادة (١٤) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) و تاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، و بالتالي فإنها لا تختص بنظر الطعن فيها إلغاءً أو تعويضاً – تعلق طلبات المدعي بأمر ملكي يمنع الدائرة من النظر فيها – **أثر ذلك : عدم جواز نظر الدعوى .**

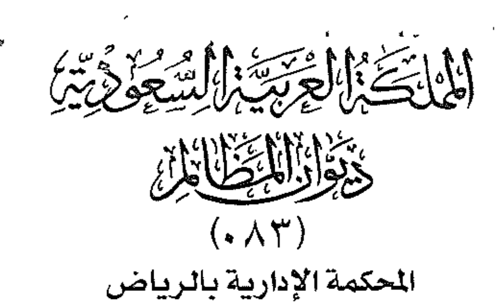
### الأنظمة واللوائح

المادة (١٤) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) و تاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ .

### حكم محكمة الاستئناف :

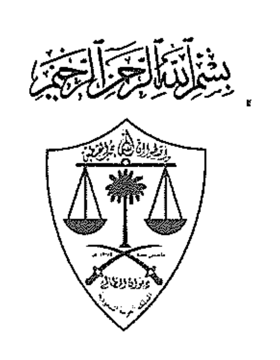
حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء .

وليد الخليفي



(٠٨٣)

المحكمة الإدارية بالرياض





**حكم رقم ٢٠/إ/١٣/١/١٤٣٤**

**في القضية رقم ١/٧٠٤٦/ ق لعام ١٤٣٣هـ**

**المقامة من / محمد بن فرج بن حمدان العتيبي .**

**ضد / قوات الأمن الخاصة .**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد :

في يوم الاثنين الموافق ١٤٣٤/١/١٩هـ انعقدت بمقر المحكمة الإدارية بالرياض الدائرة الإدارية الثالثة عشرة برئاسة القاضي / فهد بن محمد الضالع ، وبحضور أمين سر الدائرة / عبدالعزيز بن محمد آل حسن ، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه ، المحالة إلى الدائرة بتاريخ ١٤٣٣/٥/١٨هـ ، وقد حضر المدعي بعد قفل محضر الجلسة التي حضرها ممثل المدعى عليها / خالد بن جمال البداح ، وصدر الحكم بحضور المدعي .

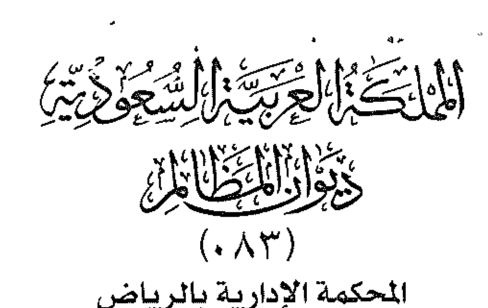
**الوقائع**

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها بتقدم المدعي بصحيفة دعوى ذكر فيها أنه صدر الأمر الملكي رقم (أ/٦٩) وتاريخ ١٤٣٢/٤/١٣هـ بترقية جميع العسكريين من ضباط وأفراد ، وقد تمت ترقية زملائه من رتبة عميد إلى رتبة لواء في القطاعات الأخرى ، إلا أنه تفاجأ بإحالته إلى التقاعد بموجب الأمر الملكي رقم (أ/٨٠) وتاريخ ١٤٣٢/٤/٢٠هـ ، وختم صحيفته بطلب ترقيته إلى رتبة لواء ، وأفاد أمام الدائرة بما جاء في صحيفة دعواه ، وبناءً عليه جرى رفع الجلسة للحكم في الدعوى .

**الأسباب**

بما أن حقيقة دعوى المدعي هي طلب إلغاء الأمر الملكي رقم (أ/٨٠) وتاريخ ١٤٣٢/٤/٢٠هـ المتضمن إحالته إلى التقاعد على رتبة عميد ، وطلب ترقيته إلى رتبة لواء ، وبما أن ما يطالب به متعلق بالأمر الملكي رقم (أ/٨٠) وتاريخ ١٤٣٢/٤/٢٠هـ والمتضمن إحالته للتقاعد اعتباراً من تاريخه ، فإن المحاكم الإدارية استقرت على أن الأوامر الملكية تعتبر من أعمال السيادة وفقاً للمادة (١٤) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ والتي نصت على أنه : " لا يجوز لمحاكم ديوان المظالم النظر في الدعاوى المتعلقة بأعمال السيادة ...." ، وبالتالي فإنها لا تختص بنظر الطعن فيها إلغاءً أو تعويضاً ، وصدر في ذلك حكم محكمة الاستئناف رقم (٤٠٣/إس/٦ لعام ١٤٢٩هـ) ورقم (٤٢٢/إس/٦ لعام ١٤٢٩هـ) ، وبناءً





(٠٨٣)

المحكمة الإدارية بالرياض



على ذلك ، فإن صدور الأمر الملكي يمنع الدائرة من النظر فيما يطالب به المدعي ، مما تحكم معه الدائرة بعدم جواز نظر الدعوى.

**فلهذه الأسباب حكمت الدائرة :**

**بعدم جواز نظر الدعوى رقم (١/٧٠٤٦/ق لعام ١٤٣٣هـ) المقامة من محمد بن فرج بن حمدان العتيبي ضد قوات الأمن الخاصة ، لما هو موضح بالأسباب . وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .**

**أمين السر** — **عبدالعزيز بن محمد آل حسن**

**رئيس الدائرة** — **فهد بن محمد الضالع**





## تصنيف حكم

| رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم حكم الاستئناف | رقم قضية الاستئناف | تاريخ الجلسة |
|---|---|---|---|---|
| ١٢/٩٦/ق لعام ١٤٣٣هـ | ٣٣/د/إ/١/١٢ لعام ١٤٣٣هـ | ٢/٣٣٠ لعام ١٤٣٤هـ | ٣٧٢٨/ق لعام ١٤٣٣هـ | ١٤٣٤/٤/٢٠هـ |

**دعوى – اتحاد الخصوم و المحل و السبب – عدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها– حجية الأمر المقضي به.**

مطالبة المدعي بإلزام الجهة بتنفيذ قرار المنح المتضمن منحه قطعة أرض زراعية بمساحة ٥٦١٥٠ م٢ – حقيقة طلب المدعي في هذه الدعوى هو ذات الطلب الذي نظرته المحكمة العامة بنجران و صدر فيه حكمها رقم ١٠/٢٧٨ في ١٤٢٠/٣/٣هـ و الموافق عليه من محكمة التمييز بمكة المكرمة عام ١٤٢٤هـ – المستقر عليه فقهً قضاءً عدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها في حال اتحاد الخصوم و المحل و السبب – ثبوت اتحاد الخصوم و المحل و السبب في الدعوى الماثلة مع الدعوى السابقة – **أثر ذلك : عدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها** .

### الأنظمة واللوائح

المادة العاشرة من نظام توزيع الأراضي البور الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٦ وتاريخ ١٣٨٨/٧/٦هـ. المعدلة بالمرسوم الملكي رقم م/١٠ وتاريخ ١٤٢٤/٣/١٠هـ.

### حكم محكمة الاستئناف :

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء .

وليد الخليفي





المحكمة الإدارية بنجران

المحكمة الإدارية بنجران
الدائرة الإدارية الأولى

**حكم رقم ٣٣/د/إ/١/١٢ لعام ١٤٣٣ هـ**

**في القضية رقم ١٢/٩٦/ق لعام ١٤٣٣ هـ**

**المقامة من : صالح بن يحيى بن مسفر آل عباس**

**ضد : مديرية الزراعة بمنطقة نجران**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد :

ففي يوم الثلاثاء ١٤٣٣/٥/١١هـ انعقدت بمقر المحكمة الإدارية بنجران الدائرة الإدارية الأولى المشكلة من :

| | | |
|---|---|---|
| **القاضي** | **عايض بن سعيد آل شبيب** | **رئيساً** |
| **القاضي** | **سلطان بن عبد الرحمن السواجي** | **عضواً** |
| **القاضي** | **صالح بن عبد الله السعوي** | **عضواً** |

وبحضور ماهر بن محمد آل بكور أميناً للسر ، وذلك للنظر في القضية - المبينة أعلاه - والمحالة إليها بتاريخ ١٤٣٣/١/٢٥هـ .

**" الوقائع "**

تتحصل وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار حكم فيها بأن المدعي تقدم بلائحة دعوى لهذه المحكمة ، فقيدت قضية، وحددت الدائرة موعداً لنظرها ، حيث سئل المدعي عن دعواه، فأفاد بأنه بناء على قرار التوزيع رقم ١٣٧٠٢ وتاريخ ١٤٠٦/٦/٢٢هـ استلم القطعة رقم (٤)من المخطط رقم (٢٧) الكائن في نهوقة بنجران وفقا لحدوده الموضحة في القرار المذكور، وهي شمالا شارع وشرقا القطعة رقم (٣)، جبل. وجنوبا حرم الشارع وغربا شارع وأرض شركة الكهرباء. وقد قام بإحياء هذه الأرض الإحياء الشرعي وعليه صدر الأمر السامي الكريم رقم ٨٠٨٧/م وتاريخ ١٤٣١/١١/٢٤هـ بالمصادقة على قرار تمليكه القطعة المشار إليها

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
المحكمة الإدارية بنجران

المحكمة الإدارية بنجران
الدائرة الإدارية الأولى

من بين عدد مائة وَواحد قطعة، وبناء عليه صدر القرار الوزاري رقم ٧١٣٨ وتاريخ ١٤٣٢/١/١٦هـ عن وزير الزراعة بتمليك الأرض المذكورة له وفقا لحدودها الموضحة في القرار الوزاري والمطابقة لما تضمنه القرار الزراعي رقم ١٣٧٠٢وتاريخ ١٤٠٦/٦/٢٢هـ وبناء عليه خاطبت المدعى عليها كتابة العدل لإصدار صك له بموجب كتابتها رقم ٢٦٥٧١٦ وتاريخ ١٤٣٢/٨/٤هـ مرفقاً به صورة من القرار الوزاري الآنف ذكره بعد أن أدخلت عليه تعديل على الحد الغربي ليصبح حدين الأول من الجنوب شارع ثم أرض الكهرباء والحد الثاني أرض فضاء من الشمال آل رزق وأنه قد تظلم من هذا التصرف الذي يعد تزويراً في أوراق رسمية، إلا أن الزراعة امتنعت عن تنفيذ قرار وزيرها بمنحه صك على حدود قراره كما ورد في الأمر السامي والقرار الوزاري المشار إليهما، وعليه صدر الصك رقم ٤/٩٥ بتاريخ ١٤٣٣/٣/٩هـ جبراً عنه وفقا للحدود التي سجلتها كتابة العدل بناء على القرار الوزاري الذي تم تعديل حدوده، ويذكر أنه قد أصابه ضررٌ بالغ جراء ما ذكر حيث ترتب عليه اقتطاع أجزاء من أرضه التي قام بإحيائها ، كما حُرم من حدوده التي تطل على شارع عام، ويطلب إلزام المدعى عليها بتنفيذ الأمر السامي الكريم رقم ٨٠٨٧وتاريخ ١٤٣١/١١/٢٤هـ والقرار الوزاري رقم ٧١٣٨ وتاريخ ١٤٣٢/١/٦هـ. وتعويضه عن الأضرار التي لحقت به جراء تعنتها، وكذا تحريك الدعوى التأديبية والجزائية ضد من أقدم على تزوير قرار وزارة الزراعة المشار إليه، وقد أجاب ممثل المدعى عليها سالم بن حمد آل عقيل، بأن المدعي قد مُنح قطعة أرض زراعية رقم ٤ بمخطط نهوقة رقم ٢٧ بمساحة ٥٦١٥٠م٢ وتم تسليمه كامل مساحة الأرض بتاريخ ١٤٠٦/٤/١٠هـ وهو يطالب بمساحة خارج حدود قراره، وقد تقدم المدعي إلى ديوان المظالم بأبها بدعوى ضد مديرية الزراعة والمياه بنجران، وقد صدر من ديوان المظالم الحكم رقم ٤/د/ف/٣٥ لعام ١٤١٧هـ والقاضي بعدم اختصاص ديوان المظالم في هذه الدعوى المقامة منه، فتمَّ النظر في القضية من قبل المحكمة العامة بمنطقة نجران، والنظر فيما يدعيه ضد وزارة الزراعة وجرى الترافع بينه وبين مندوب هذه الوزارة لدى المحكمة حيث كان يطالب المدعي بمساحة ٩٥٨٢٥م٢ ( خمسة وتسعون ألف وثمانمائة وخمسة وعشرون متر مربع) أي قرابة ضعف المساحة الممنوحة له وكلف فضيلة

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
المحكمة الإدارية بنجران



المحكمة الإدارية بنجران
الدائرة الإدارية الأولى

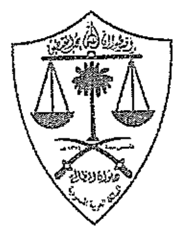
ناظر القضية هيئة النظر يرافقهم مساح المحكمة ومساح الزراعة ومساح البلدية لتطبيق أرضه وأفادوا بأنه لا صحة لما يدعيه المدعي، وقد تم الحكم بصرف النظر عن دعواه ضد وزارة الزراعة لعدم ثبوتها، وليس له إلا المساحة المذكورة في القرار، كما هو موضح في الصك الشرعي المرفق صورة منه رقم ١٠/٢٧٨ في ١٤٢٠/٣/٣هـ إلا أنه اعترض على ذلك الحكم وتم الرفع إلى محكمة التمييز التي قررت الموافقة على الحكم وتمييزه، وبجلسة ١٤٣٣/٤/٦هـ سئل وكيل المدعي ناصر بن مهدي آل خمسان عن دعوى موكله فأجاب بأن موكله صدر له قرار زراعي رقم ١٣٧٠٢ وتاريخ ١٤٠٦/٢/٢٢هـ الذي يقضي بتسليمه أرضاً مساحتها ٥٦.١٥ دونم وقد سلم موكله هذه المنحة إلا أنها أقل من المساحة المنصوص عليها في القرار، ويطلب إلزام الجهة المدعى عليها بتسليمه المنحة كاملة كما ورد في القرار. وسألته الدائرة عن الصك رقم ١٠/٢٧٨ وتاريخ ١٤٣٣/٣/٣هـ الذي قدمته المدعى عليها فيما يتعلق بالدعوى الناشئة بذات الموضوع، من المدعي ضد المدعى عليها في الأرض الزراعية محل الدعوى فأجاب: بان موكله قد أجبر على قبول محتوى الصك من قبل المحكمة العامة، فسألته الدائرة هل اعترض موكله عليه؟ فأجاب لا أدري، لكن الدائرة اطلعت على الصك فوجدته مميزاً، ثم سألته الدائرة هل لديه ما يود إضافته؟ فأجاب بأنه يطالب بقرار المنح ومساحته ٥٦دونم . وقد قدم وكيل المدعي مذكرة جاء فيها بعدم التسليم بما ذكره ممثل المدعى عليها بأن موكله قد استلم كامل المساحة وأنه يطالب بمساحة خارج حدوده،إذ إن الأرض محل الدعوى يحدها وفقا للقرار الزراعي من الناحية الغربية شارع وأرض شركة الكهرباء إلا أن المدعى عليها عدّلت الحدود عند الإفراغ الذي أجبرته عليه، وذكر ما لم يخرج بمضمونه عما ذُكر سابقاً، وبعد الدراسة والتأمل والمداولة أصدرت الدائرة حكمها لما يلي من الأسباب:

" الأسباب "

لما كان المدعي يهدف من إقامة هذه الدعوى إلى طلب إلزام المدعى عليها بقرار المنح ومساحته ٥٦ دونم ، وفقاً لما ذكره وكيل المدعي في الجلسة الأخيرة، فإن الدعوى حينئذ تكون داخلة في اختصاص المحاكم الإدارية





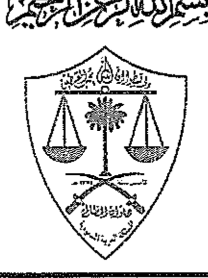




بديوان المظالم، بموجب المادة (١٣/ب) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ. حيث إن الدعوى الماثلة تعد من دعاوى إلغاء القرارات، إذ نصت المادة العاشرة من نظام توزيع الأراضي البور الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٦ وتاريخ ١٣٨٨/٧/٦هـ، بعد تعديلها بموجب المرسوم الملكي رقم م /١٠ وتاريخ ١٤٢٤/٣/١٠هـ على أن تشكل لجنة في وزارة الزراعة من ممثلين لهذه الوزارة ووزارة العدل ، ووزارة الداخلية ، ووزارة المياه ، يكون أحدهم مستشارا نظاميا للنظر في جميع المنازعات الناشئة من تطبيق أحكام هذا النظام ، وتعتمد قرارات هذه اللجنة من وزير الزراعة ، ويجوز لمن صدر ضده قرار من هذه اللجنة التظلم منه أمام ديوان المظالم خلال ستين يوما من تاريخ إبلاغه بالقرار، وأما الحكم السابق من المحكمة الإدارية بأبها رقم ٤/د/ف/٣٥ لعام ١٤١٧هـ في ذات الدعوى، فإنه قد صدر بعدم الاختصاص بناء على المادة العاشرة – المشار إليها آنفاً – قبل تعديلها ، كما أن الدائرة مختصة نوعياً ومكانياً بنظر هذه الدعوى وفقاً لقرارات معالي رئيس الديوان المنظمة للدوائر واختصاصاتها، وحيث إن حقيقة طلب المدعي في هذه الدعوى هو ذات الطلب الذي نظرته المحكمة العامة بنجران وصدر فيه حكمها رقم ١٠/٢٧٨ في ١٤٢٠/٣/٣هـ حيث أشير فيه إلى الأمر السامي رقم ٤/ب/١٣٧٤ في ١٤٢٠/١/٢٤هـ والمتضمن إحالة الدعوى إلى المحكمة الشرعية المختصة للنظر فيها شرعاً، وحيث إن الدائرة قد اطلعت على هذا الحكم والموافق عليه من محكمة التمييز بمكة المكرمة عام ١٤٢٤هـ، وبما أنه من المستقر عليه في قضاء الديوان عدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها متى ما اتحد الخصوم والمحل والسبب، وحيث إنه ثبت في هذه القضية اتحاد الخصوم والمحل والسبب مع الدعوى السابقة، والتي صدر فيها من المحكمة العامة الحكم رقم ١٠/٢٧٨ في ١٤٢٠/٣/٣هـ . والموافق عليه من محكمة التمييز بمكة المكرمة عام ١٤٢٤هـ، فإن الدائرة تنتهي معه إلى الحكم بعدم جواز نظر هذه الدعوى، لسابقة الفصل فيها ، ولا ينال من ذلك ما ذكره المدعي من أنه يطالب بتنفيذ الأمر السامي رقم ٨٠٨٧وتاريخ ١٤٣١/١١/٢٤هـ ، وقراره التنفيذي رقم ٧١٣٨ وتاريخ ١٤٣٢/١/٦هـ.، إذ يلزم من ذلك إعادة النظر في الدعوى السابقة المشار إليها ، حيث إنهما بُنيا على قرار

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
المحكمة الإدارية بنجران



المحكمة الإدارية بنجران
الدائرة الإدارية الأولى

التوزيع رقم ١٣٧٠٢ وتاريخ ١٤٠٦/٢/٢٢هـ لذلك كله فقد **حكمت الدائرة بعدم جواز نظر الدعوى رقم ١٢/٩٦ لعام ١٤٣٣هـ والمقامة من صالح بن يحيى بن مسفر العباس ضد مديرية الزراعة بمنطقة نجران لما هو موضح في الأسباب .**

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

| أمين الدائرة | عضو | عضو | رئيس الدائرة |
|---|---|---|---|
| ماهر آل بكور | صالح بن عبد الله السعوي | سلطان بن عبد الرحمن النسواجي | عايض بن سعيد آل شبيب |

صالح





## تصنيف حكم

| رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم حكم الاستئناف | رقم قضية الاستئناف | تاريخ الجلسة |
|---|---|---|---|---|
| ١٠/١٢٥٥/ق لعام ١٤٣٢هـ | ١١٣/د/إ/٢/ لعام ١٤٣٤هـ | ٣/٥٢٨/ لعام ١٤٣٤هـ | ٩/٢٧٤٩/٢/س لعام ١٤٣٤هـ | ١٤٣٤/٩/١٣هـ |

**الموضوعات**

**دعوى- رفع الدعوى قبل الأوان – التقدم للجنة النظامية.**

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الجهة المتضمن سحب العمل منه وتعويضه عن الأضرار المترتبة عليه – نظام المنافسات والمشتريات الحكومية تضمن النص على تشكيل لجنة للنظر في طلبات التعويض المقدمة من المقاولين والمتعهدين وكذلك بلاغات الغش والتحايل والتلاعب ، وقرارات سحب العمل ، ... على أن يكون القرار الصادر عنها قابلاً للاعتراض عليه أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه لصاحب الشأن – ما يعني : أنه يتعين على صاحب الشأن قبل اللجوء إلى ديوان المظالم أن يتقدم إلى اللجنة المشار إليها أولاً وهو ما لم يقم به المدعي – **أثر ذلك: عدم قبول الدعوى.**

**الأنظمة واللوائح**

المواد (٢٩،٥٤،٧٨،١٥٢) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم ( م/٥٨) وتاريخ ١٤٢٧/٩/٤هـ .

المادة (١٥٢) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٣٦٢) وتاريخ ١٤٢٨/٢/٢٠هـ.

**حكم محكمة الاستئناف :**

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء .

وليد الخليفي




بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بمكة المكرمة

الدائرة الإدارية الثانية

**الحكم رقم ١١٣/د/إ/٢ لعام ١٤٣٤هـ**

**في القضية رقم ١٢٥٥/١٠/ق لعام ١٤٣٢هـ**

**المقامة من/ مؤسسة سويلم بن ساتر الشيباني**

**ضد/ أمانة محافظة الطائف**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد و على آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

ففي يوم الاثنين الموافق ١٤٣٤/٥/٢٧هـ انعقدت الدائرة الإدارية الثانية بمقر المحكمة الإدارية بمكة المكرمة، والمشكلة بقرار مجلس القضاء الإداري من:

| | | |
|---|---|---|
| القاضي | هاني بن حمدان الرفاعي | رئيساً |
| القاضي | محمد بن ياسين الخالدي | عضواً |
| القاضي | بدر بن سالم المجنوني | عضواً |
| وبحضور | بدر بن رضيان السفياني | أميناً |

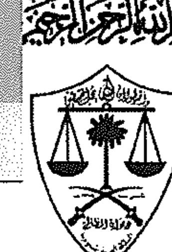
للنظر في القضية المحالة إليها في ١٤٣٢/٥/٢١هـ، المرفوعة من المدعي أصالة/ سويلم بن ساتر الشيباني المدير العام للمؤسسة حامل السجل المدني رقم ١٠٤٩٠٤١٨٥٦، والحاضر فيها ممثلاً عن المدعى عليها/ عبدالهادي بن ضيف الله الأزوري، المدونة بياناتهما تفصيلاً بمحاضر ضبط القضية، وبعد الإطلاع على أوراق القضية، وسماع المرافعة، وحصول المداولة، أصدرت الدائرة الحكم الآتي:

## المحكمة

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها: أن المدعي أصالةً تقدم باستدعاءٍ إلى المحكمة الإدارية بمكة المكرمة بتاريخ ١٤٣٢/٥/٢٠هـ أفاد فيه: أنه يتظلم من بلدية المويه التابعة لأمانة محافظة الطائف حيث أنه أُبرمَ بينه وبين أمانة العاصمة المقدسة العقد رقم (٦٣) وتاريخ ١٤٣٠/٥/٧هـ بشأن تنفيذ




بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بمكة المكرمة

عملية سفلتةِ طرقٍ وربطٍ لقرى المويه، إلا أن بلدية المويه وبصفتها الجهة المشرفة على المشروع أخذت في التملص من الإلتزام بمضمون العقد، فقد تم إنجاز ما نسبته (٨٥٪) من عملية التسوية الترابية وفق خطة المشروع ولم تقم البلدية بعد مخاطبتها باستلامه، وتم انجاز ما نسبته (٨٥٪) من توريد وضغط الأساس الحجري ولم تقم البلدية بعد مخاطبتها باستلامه كذلك، ولم يتم كذلك استلام العينات المخبرية والتي أُجريت في مكتبٍ معتمدٍ بعد طلبهم إياها شفاهةً، بل تمّت مخاطبتنا بخطابهم رقم (١١٥/ق) وتاريخ ١٤٣١/١/١٧هـ والمتضمن: (أن بلدية المويه عمّدت أحد المقاولين بخطاب رسمي بعمل طبقت الإسفلت على طبقات الردم المنفذة من قبلنا دون أخذ العينات)، مما ترتب عليه توقف المشروع، وعدم الرفع بالمستخلصات المستحقة، ولحوق الضرر بالمؤسسة، طالباً في خاتمةِ استدعاءه إلزامُ بلدية المويه بتسلُّم ما تمَّ إنجازُهُ من العقد، ورفع المستخلصات المستحقة بتاريخ ١٤٣٠/٩/١٥هـ، والتعويضِ عن الضررِ اللاحق بالمؤسسة جراء فترة التوقف، وتمديدِ فترة عقد المشروع لفترةٍ مساويةٍ للفترة التي أُوقِفَ العمل فيها.

فقُيِّدَ استدعاؤه قضية بالرقم الواردِ في صدر هذا الحكم، ثم أحيلت لهذه الدائرة، فباشرت نظرها على النحو الموضح تفصيلاً بمحاضر الجلسات.

فبجلسة ١٤٣٢/٧/١١هـ سألت الدائرة المدعي عن دعواه فأحال على ما ورد في استدعاءِهِ، فيما اعتذر ممثل المدعى عليها عن تقديم الرد؛ لعدم وصول لائحة الدعوى للمدعى عليها.

وبجلسة ١٤٣٢/٨/١٠هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة جوابية أوضح فيها أنه بعد مخاطبة رئيس بلدية المويه الفرعية تمت إجابته بالخطاب رقم (١٠٠٢/ف) وتاريخ ١٤٣٢/٧/٢٥هـ ملخصه: أن المدعي قد جرى التعاقد معه لتنفيذ الأعمال المطلوبة طبقاً للمواصفات الحضرية، لكنه لم يلتزم بذلك، وعليه خرجت لجنة من قبل أمانة محافظة الطائف للوقوف على المشروع، وأعدت المحضر المؤرخ في ١٤٣١/٣/٦هـ المتضمن عدم الاستفادة مما تم إنجازه إلا بعد إجراء اختبارات مخبرية له، وعليه جرى اختبار بعض العينات، وأُعدّ بناءً عليه محضر الوقوف المؤرخ في ١٤٣١/١١/٢٣هـ المتضمن حاجة الأعمال المنجزة إلى إعادة حرث ومعالجة، ومن ثم صدر خطاب وكيل أمانة الطائف للتعمير والمشاريع رقم (٢٧٩٤٨) وتاريخ ١٤٣١/١٢/٢٩هـ المتضمن ضرورة مراجعة مندوب المؤسسة لبلدية المويه، وتقديم جدول زمني للمشروع،






واستكمال المشروع متقيداً بمرئيات اللجنة، وتتحمل المؤسسة مسئولية التأخير، وعليه وبعد مضي أسبوعين لم يتم فيها مراجعة المندوب تمّت الكتابة من قبل بلدية المويه إلى سعادة وكيل الأمين للتعمير والمشاريع بالخطاب رقم (١٠٤/ف) وتاريخ ١٤٣٢/٤/١٦هـ للإحاطة واتخاذ اللازم، خاتماً مذكرته بطلب رفض الدعوى، فيما قدم المدعي مذكرةً أكد فيها أنه لم يُصرف له مستخلص ما تم إنجازه من المشروع، بل صُرفت للمقاول المعمَّد من قبلهم بأعمال السفلتة المدعو (مؤسسة بن شجاع للمقاولات)، مع مخاطبته لهم بصرف المستخلص.

وبجلسة ١٤٣٢/١٠/١٤هـ قدم المدعي مذكرةً جوابية جاء فيها: سؤاله: كيف علمت البلدية بأن الأعمال لم تكن مطابقة للشروط والمواصفات وهي لم تقم بالوقوف على ما تم إنجازه رغم مخاطبتنا لها، بل لم تقم بعمل الاختبارات المخبرية اللازمة؟، ثم إن اللجنة التي خرجت بتاريخ ١٤٣١/٣/٦هـ قد أكدت في تقريرها أنه تم إنجاز ما نسبته ٨٥٪ من الأعمال الترابية، وأن بلدية المويه لم تقم باستلام ما تم إنجازه، وعمل الاختبارات اللازمة عليه، ثم إن المؤسسة التي سُلم لها أعمال السفلتة عنوةً قد قامت بالسفلتة مباشرة دون عمل الاختبارات المخبرية للأعمال الترابية وقبل صدور النتيجة الموضحة بمحضر الوقوف الثاني بتاريخ ١٤٣١/١١/١٣هـ، والذي نُص فيه كذلك على تعويض مؤسستنا بأعمال ترابية بديلة من البلدية إصلاحاً للوضع دون مراعاةٍ لما حصل لمؤسستنا من أضرار وتعطيل وتشويه، إضافةً إلى مخاطبة بلدية المويه لمؤسستنا بأرقام مشاريع ومسميات لا علاقة للمؤسسة بها، خاتماً مذكرته بطلب تعويضه بمبلغ وقدره (٤,٠٠٠,٠٠٠) ريال لما لحقه من خسائر وأضرار.

وبجلسة ١٤٣٢/١١/١٢هـ قدم المدعي مذكرةً جاء فيها: أن كافة الإقرارات الموقعة من قبل المقاول والمرفقة بالمذكرة، ونتائج المختبر، وتقارير اللجان، دليل على عدم التزام المقاول بالمواصفات الخاصة بالمشروع.

وبجلسة ١٤٣٣/١/١٧هـ قدم المدعي مذكرةً أكد فيها على عدم صحة قولهم بأن المشروع ليس موافقاً للشروط والمواصفات، مؤكداً في خاتمتها على طلبه التعويض بمبلغ وقدره (٤,٠٠٠,٠٠٠) ريال لما لحقه من خسائر وأضرار.






بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بمكة المكرمة

وبجلسة ١٤٣٣/٢/١٥هـ سألت الدائرة ممثل المدعى عليها عن سبب تسليم المشروع لمقاول آخر، والسماح له بالسفلتة رغم أن الأعمال الترابية لم تجهز بعد؟، وإلى أيِّ مادةٍ نظامية استندت المدعى عليها في تسليم المشروع للمقاول الجديد؟، فطلب الأجل لإعداد الرد.

وبجلسة ١٤٣٣/٣/٧هـ اعتذر ممثل المدعى عليها عن تقديم الرد، وطلب مزيداً من الأجل.

وبجلسة ١٤٣٣/٤/٥هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرةً جوابية جاء فيها: أن ما سألت عنه الدائرة سبق التنويه عنه في التقرير المؤرخ في ١٤٣١/١١/٢٣هـ والمتضمن موافقة المدعي على ما رأته اللجنة من تعويضه بمواقع بديلة يسفلت عليها، مع احتساب جميع الأعمال الترابية المنفذة من قبله، مع إعادة حرث ومعالجة المواقع التي أُخذت العينات الترابية منها، إلا أن المدعي لم يراجع في المدة المحددة، أما بالنسبة للمقاول الجديد فإن عقده ليس ضمن عقود المواصفات العامة للطرق الحضرية.

وبجلسة ١٤٣٣/٤/١٩هـ قدم المدعي مذكرةً أكد فيها على عدم استناد المدعى عليها في تسليم المشروع لمقاول آخر لأيِّ مادة نظامية، رافضاً دعواهم عليه بعدم المراجعة؛ لأنه قد راجعهم مراراً وتكراراً لكن دون جدوى، ثم قرر الأطراف الاكتفاء بما سبق تقديمه، والتمسك بالطلبات السابقة.

وبجلسة ١٤٣٣/٥/١٠هـ طلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها صورة من الأمر السامي المتضمن نقل الاختصاصات المالية والإدارية والإلتزامات العقدية من أمانة العاصمة المقدسة إلى أمانة محافظة الطائف التابع لها بلدية المويه.

وبجلسة ١٤٣٣/٥/١٧هـ قدم ممثل المدعى عليها صورة من قرار وزير الشؤون البلدية والقروية المتضمن نقل ارتباط بلدية المويه إلى أمانة محافظة الطائف، كما قرر أن جميع الالتزامات المالية والعقدية انتقلت من أمانة العاصمة المقدسة إلى أمانة محافظة الطائف.

وبجلسة ١٤٣٣/٦/٢هـ قرر الأطراف الاكتفاء بما سبق، وأنه ليس لديهم ما يضيفونه.

وبجلسة ١٤٣٣/٦/٢٣هـ سألت الدائرة المدعي هل استلم مواقع بديلة فأجاب بالنفي.








وبجلسة ١٤٣٣/٧/٧هـ قدم المدعي مذكرةً أكد فيها عدم استلامه لمواقع بديلة، مؤكداً في خاتمتها على طلبه التعويض بمبلغ وقدره (٤,٠٠٠,٠٠٠) ريال لما لحقه من خسائر وأضرار.

وبجلسة ١٤٣٣/٧/٢١هـ، وجلسة ١٤٣٣/٩/٤هـ أكد الأطراف على الإكتفاء بما سبق، وأنه ليس لديهم ما يضيفونه، ثم طلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها تقديم جميع المستندات المتعلقة بالدعوى فاستعد لذلك.

وبجلسة ١٤٣٣/١٠/٢٣هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرةً ارفق بها المستندات المتعلقة بالدعوى، وقرار سحب المشروع رقم (١٩٧٥٦) وتاريخ ١٤٣٣/٧/٢٣هـ، والمستخلصات التي صرفت للمقاول الآخر.

وبجلسة ١٤٣٣/١١/٨هـ تبادل الطرفان ما لا يفيد جديداً في الدعوى، غير أن المدعي ارفق بمذكرته خطاب لجنة النظر في طلبات التعويض ومنع التعامل مع المقاولين والمتعهدين المتضمن طلب إفادته عما حصل بينه وبين بلدية المويه، لإصدار قرارها بصحة قرار السحب من عدمه، واستحقاق التعويض من عدمه، مرفقاً إفادته لهم بأن القضية منظورة أمام ديوان المظالم بمكة المكرمة، كما ارفق الإفراج عن الضمان البنكي.

وبجلسة ١٤٣٣/١٢/٢٠هـ حصر المدعي دعواه في ثلاث طلبات: ١- إلغاء قرار المدعى عليها بفسخ العقد، ٢- إلزام المدعى عليها بصرف المستخلصات عن الأعمال المنجزة بنسبة ٨٥٪، ٣- تعويضه بمبلغ وقدره (٤,٠٠٠,٠٠٠) ريال لما لحقه من خسائر وأضرار.

وبجلسة ١٤٣٤/١/١٢هـ، وجلسة ١٤٣٤/٢/١١هـ، وجلسة ١٤٣٤/٣/٩هـ، وجلسة ١٤٣٤/٤/١هـ، وجلسة ١٤٣٤/٤/٢٩هـ، أكد الأطراف على الاكتفاء بما سبق، فيما قدم المدعي طرداً ضمنه الخسائر والأضرار اللاحقة به.

وبجلسة هذا اليوم وبعد سؤال الدائرة المدعي عن تظلمه أمام لجنة النظر في طلبات التعويض ومنع التعامل مع المقاولين والمتعهدين وإجابته بأنه سبق وأن تم إفادتهم بالقضية بالخطاب المؤرخ في ١٤٣٣/٩/١٠هـ، رفعت الجلسة للمداولة، وصدر هذا الحكم مبنياً على التالي:




بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بمكة المكرمة

## الأسباب

حيث أن المدعي يهدف من إقامة دعواه ـ بعد حصرها ـ الحكم بإلغاء قرار المدعى عليها المتضمن سحب العمل، وتعويضه عن الأضرار المترتبة على ذلك، فالدعوى والحالة هذه تعتبر بناءً على تكييفها النظامي الصحيح من قبيل دعاوى العقود التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها، وتختص المحاكم الإدارية بنظرها وفقاً للمادة ١٣/د) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، والتي نصت على أن تختص المحاكم الإدارية بالفصل في(...د- الدعاوى المتعلقة بالعقود التي تكون جهة الإدارة طرفا فيها).

كما تختص هذه المحكمة بنظر الدعوى مكاناً والدائرة نوعاً وفقاً لأحكام المادة الأولى من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) وتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ، ووفقاً لقراري رئيس ديوان المظالم رئيس مجلس القضاء الإداري رقم (١٢٨-٢٤٢) لعام ١٤٣٢هـ.

وعن قبول الدعوى شكلاً: وحيث أنه من الواجب على القاضي الإداري التصدي بداءةً من تلقاء نفسه للتحقق من استيفاء الدعوى شروط قبولها، وسلوك المدعي سبيل المطالبة بالطرق والإجراءات النظامية الصحيحة، وحيث أن الثابت من أوراق القضية أنه قد أُبرم بين المدعي والمدعى عليها العقد رقم (٦٣) وتاريخ ١٤٣٠/٥/٧هـ بشأن تنفيذ عملية سفلتة طرق وربط لقرى المويه، وأن العقد جاء وفقاً لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٨) وتاريخ ١٤٢٧/٩/٤هـ؛ لما تقتضيه المادة (٢٩) من ذات النظام، والتي جاء فيها ما نصه: (تلتزم الجهات الحكومية عند إعداد عقودها باستخدام نماذج العقود التي تعتمد وفقاً لهذا النظام)، وحيث أن نظام المنافسات والمشتريات الحكومية قد قرر في المادة (٧٨) منه على أن يُكوِّن وزير المالية لجنة من مستشارين، لا يقل عددهم عن ثلاثة، وتتولى هذه اللجنة النظر في طلبات التعويض المقدمة من المقاولين والمتعهدين، وكذلك بلاغات الغش والتحايل والتلاعب، وقرارات سحب العمل، والنظر في طلبات الجهات الحكومية التي ترد إلى وزير المالية بطلب منع التعامل مع المقاول الذي نفذ مشروعاً تنفيذاً معيباً أو مخالفاً

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بمكة المكرمة

للشروط والمواصفات الموضوعة له، إضافةً لما ذكرته المادة (٥٤) من ذات النظام من نظر اللجنة في طلب المقاول صرف مستحقاته لدى جهة الإدارة، وقد بينت اللائحة التنفيذية على نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٣٦٢) وتاريخ ١٤٢٨/٢/٢٠هـ في المادة (١٥٢) الإجراءات التي تسير عليها اللجنة عند ممارسة اختصاصاتها، ومن ثم تصدر قرارها بحضور كامل أعضائها، ويكون القرار قابلاً للاعتراض عليه أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه لصاحب الشأن، وحيث أن النظام قد رسم القواعد والإجراءات النظامية الواجب سلوكها لمطالبة المدعي، وهي على النحو التالي:

أولاً: التقدم لجهة الإدارة بطلب يشبه التظلم أو الشكوى، وهذا ما نصت عليه المادة (١٥٢) من اللائحة التنفيذية في البند (أولاً) فقرة (٣).

ثانياً: إذا لم يقتنع صاحب الطلب بالرد، أو التزمت الجهة الإدارية الصمت أو عدم الرد خلال (٦٠) يوماً، فيلجأ المتعاقد مع الإدارة إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة (٧٨) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية فيما هو من اختصاصها؛ لأن عدم الرد رفض ضمني من قبل جهة الإدارة، وهذا ما نصت عليه المادة (١٥٢) من اللائحة التنفيذية في البند (أولاً) فقرة (٣).

ثالثاً: إذا لم يقتنع صاحب الطلب بما انتهى إليه قرار اللجنة جاز له التظلم أمام ديوان المظالم خلال (٦٠) يوماً من تاريخ الإبلاغ بالقرار، وهذا ما نصت عليه المادة (٧٨) من النظام في الفقرة (د - هـ).

وحيث أن النظام قد أسند لديوان المظالم الاختصاص بالفصل في الطعون الموجهة إلى قرارات اللجنة آنفة الذكر، فمقتضى ما سبق ولازمه أنه يتعين على صاحب الشان قبل اللجوء إلى ديوان المظالم أن يتقدم إلى اللجنة المشار إليها آنفاً، وإلا أصبحت دعواه مخالفة للقواعد والإجراءات النظامية واجبة الإتباع، وأصبح ما جاء في تنظيم اللجنة مجرد حشوٍ لا فائدة منه، وهو ما يخالف المقصد التشريعي العام في وضع النظم، وحيث أن المدعي بناءً على إقراره قد تقدم إلى ديوان المظالم مباشرة دون التظلم إلى اللجنة آنفة الذكر وهي (لجنة النظر




بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بمكة المكرمة

في طلبات التعويض ومنع التعامل مع المقاولين والمتعهدين)، بل ومع مخاطبتها له بخطابها رقم (٥٧١٥٧) وتاريخ ١٤٣٣/٨/٢٦هـ المرفق ضمن أوراق القضية الأمر الذي يجعل الدعوى مرفوعة قبل أوانها.

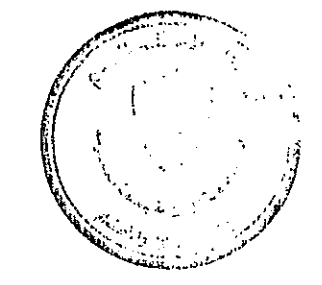
**ولكل ما تقدم حكمت الدائرة:**

**عدم قبول الدعوى شكلاً؛ لرفعها قبل أوانها.**

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

| أمين السر | القاضي | القاضي | رئيس الدائرة القاضي |
|---|---|---|---|
| بدر السفياني | بدر بن سالم المجنوني | محمد بن ياسين الخالدي | هاني بن حمدان الرفاعي |

المجنوني



حكم نهائي واجب النفاذ
إدارة الدعاوى والأحكام
الموظف المختص
رئيس قسم تسليم الأحكام
حرر في ٢٣/٩/١٤٣٤هـ

## تصنيف حكم

| رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم حكم الاستئناف | رقم قضية الاستئناف | تاريخ الجلسة |
|---|---|---|---|---|
| ٩/٣٠٣/ق لعام ١٤٣٤هـ | ٩/١/٢١٤ لعام ١٤٣٤هـ | ١٢٧٦/إس/إ/١/٣ لعام ١٤٣٤هـ | ١٧٢٦/ق لعام ١٤٣٤هـ | ١٤٣٤/٧/١٧هـ |

**دعوى– رفع الدعوى قبل أوانها – عدم صدور قرار اللجنة النظامية.**

مطالبة المدعي إلزام الجهة تعويضه؛ بسبب تأخرها في صرف مستحقاته الناشئة عن عقد المقاولة المبرم بينهما – وفقاً للمادة (٧٨) من نظام المنافسات و المشتريات يكوّن وزير المالية لجنة تتولى النظر في طلبات التعويض المقدمة من المقاولين و التعهدين ، و يكون القرار الصادر عن اللجنة في هذا الشأن قابلاً للاعتراض عليه أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه لصاحب الشأن– ثبت للدائرة تقدم المدعي للجنة المشار إليها وقد أقام هذه الدعوى قبل صدور قرارها بشأن طلبه – **أثر ذلك : عدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان .**

**الأنظمة واللوائح**

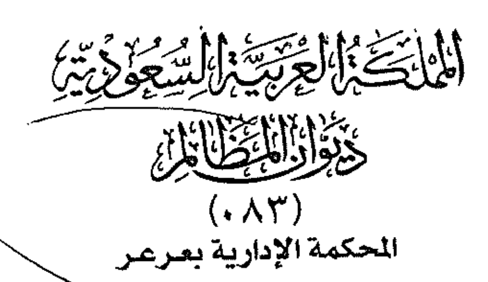
المادة (٧٨) من نظام المنافسات و المشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٨) وتاريخ ١٤٢٧/٩/٤هـ .

**حكم محكمة الاستئناف :**

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء .

وليد الخليفي






(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بعرعر

**حكم رقم ٩/١/٢١٤ لعام ١٤٣٤هـ**

**في القضية رقم ٣٠٣/ ٩/ق لعام ١٤٣٤هـ**

**المقامة من: خالد بن إبراهيم بن عبدالرحمن الفالح**

**ضد: أمانة منطقة الحدود الشمالية**

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد: ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٤/٥/١٤هـ وبمقر المحكمة الإدارية بعرعر عقدت الدائرة الإدارية الأولى جلستها بتشكيلها التالي:

| | | |
|---|---|---|
| القاضي: | عبدالله بن صالح المحيميد | رئيساً |
| القاضي: | عبدالاله بن الأدهم الشمري | عضواً |
| القاضي: | أحمد بن زيد الرشود | عضواً |
| وبحضور: | مفرح بنساير العنزي | أميناً للسر |

وذلك للنظر في هذه القضية المحالة إليها بتاريخ ١٤٣٤/٣/١٦هـ الحاضر في جلستها المدعي أصالة/ **خالد بن إبراهيم بن عبدالرحمن الفالح** حامل سجل مدني رقم (١٠٠٨٣٢٢٠٧٣) وممثل المدعى عليها / ناصر بن سالم الحربي حامل سجل مدني رقم (١٠٥٧١٩٢٩٠٦) بموجب خطاب التكليف المرفق بملف القضية ، وبعد الاطلاع على أوراق القضية ، وبعد سماع الدعوى والإجابة ، وبعد دراستها، وبعد المداولة، أصدرت الدائرة فيها حكمها الآتي:

**الوقائع**

تتلخص وقائع الدعوى في أن المدعي تقدم بصحيفة دعوى لهذه المحكمة بتاريخ ١٤٣٤/٣/١٦هـ ضد أمانة منطقة الحدود الشمالية ذكر فيها أنه يطالب المدعى عليها بتعويضه مالياً عن تأخير صرف مستحقاته المالية ، وأنهى صحيفته بطلب إلزام المدعى عليها تعويضه بمبلغ (٤٠٠,٠٠٠) أربعمائة ألف ريال . فحددت الدائرة موعداً لنظرها جلسة يوم الثلاثاء ١٤٣٤/٤/٢٣هـ وفي الموعد المحدد حضر المدعي كما حضر ممثل المدعى عليها وبسؤال المدعي عن دعواه ذكر بأنها الواردة في صحيفة الدعوى والتي يحصرها بطلب إلزام المدعى عليها

تعويضه بمبلغ (٤٠٠,٠٠٠) أربعمائة ألف ريال بسبب تأخيرها عن صرف مستحقاته لأكثر من (٧) سبعة أشهر وتضرره من ذلك ، وهذه دعواه . وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها قدم صورة من خطاب رئيس لجنة النظر في طلبات التعويض ومنع التعامل مع المقاولين والمتعهدين ، والمتضمن تزويد اللجنة بمرئيات المدعى عليها حيال ما تضمنته مطالبة المدعي أمام اللجنة وطلب عدم قبول الدعوى حتى صدور قرار اللجنة . وأضاف المدعي بأنه تقدم للجنة إلا أنه لم ترد إليه أية إفادة من قبل اللجنة وأن من حقه حسب بنود العقد المبرم بينه وبين المدعى عليها التقدم لديوان المظالم في حال نشأ أي خلاف بينهما (جرّاء هذا العقد) وقد قدم المدعي صورة من العقد. وفي جلسة هذا اليوم حضر طرفا الدعوى وبعد سماع الدعوى والإجابة قررا اكتفاءهما بما سبق تقديمه ، فقررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة والنطق بالحكم.

## الأسباب

لما كان المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى طلب إلزام المدعى عليها تعويضه بمبلغ (٤٠٠,٠٠٠) أربعمائة ألف ريال بسبب تأخيرها عن صرف مستحقاته لأكثر من (٧) سبعة أشهر وتضرره من ذلك ؛ ولما كانت العلاقة بين المدعي والمدعى عليها علاقة عقدية بموجب العقد المبرم بينهما فإن هذا الطلب يكون من ضمن الدعاوى التي تختص المحاكم الإدارية ولائياً بنظرها طبقاً لنص المادة (١٣/ د) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ حيث نصت :(تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي ...د/الدعاوى المتعلقة بالعقود التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها) . كما تختص هذه الدائرة نوعياً ومكانياً بنظر الدعوى طبقاً لقرارات مجلس القضاء الإداري المنظم للدوائر واختصاصاتها . وعن قبول الدعوى شكلاً فإنه لمّا كان يتعين على الدائرة بدءاً قبل الدخول في الموضوع التحقق من استيفاء الدعوى لشروط قبولها إعمالاً لأصول التقاضي وقواعد المرافعات والتعميمات المنظمة لذلك التي تصدر من معالي رئيس الديوان وتحث على النظر والفحص في قبول الدعوى قبل النظر في موضوعها لئلا يترتب عليها إثقال كاهل القضاة والمتقاضين بالترافع والمرافعة والدعوى غير مقبولة ، وعلى المحكمة التصدي لذلك ابتداءً ودونما دفع من أحد أطراف النزاع لاتصال ذلك بالنظام العام، وحيث إن المدعي طلب إلزام المدعى عليها تعويضه بمبلغ (٤٠٠,٠٠٠) أربعمائة ألف

بسم الله الرحمن الرحيم





ريال بسبب تأخيرها عن صرف مستحقاته لأكثر من (٧) سبعة أشهر وتضرره من ذلك ، وحيث نصت المادة الثامنة والسبعون من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٨) وتاريخ ١٤٢٧/٩/٤هـ ؛ على ما يلي" أ - يكون وزير المالية لجنة من مستشارين ، لا يقل عددهم عن ثلاثة ، من الوزارة والجهات الحكومية الأخرى ذات العلاقة بعد التنسيق مع تلك الجهات ، ويكون من بينهم مستشار قانوني وخبير فني ، ويرأس هذه اللجنة مستشار قانوني لا تقل مرتبته عن الثالثة عشرة أو ما يعادلها ، و ينص في التكوين على عضو احتياطي ، ويحدد مكافآت أعضائها وسكرتيرها . ويعاد تكوين هذه اللجنة كل ثلاث سنوات ويجوز تجديد عضويتها لمرة واحدة فقط. ب - تتولى هذه اللجنة النظر في طلبات التعويض المقدمة من المقاولين والمتعهدين وكذلك بلاغات الغش والتحايل والتلاعب وقرارات سحب العمل والنظر في طلبات الجهات الحكومية التي ترد إلى وزير المالية بطلب منع التعامل مع المقاول الذي نفذ مشروعاً تنفيذاً معيباً أو مخالفاً للشروط والمواصفات الموضوعة له. ج - يجب على هذه اللجنة سماع أقوال المتظلمين من المقاولين والمتعهدين ومن نسبت إليهم المخالفة و دفوعاتهم ووجهة نظر الجهة الحكومية في ذلك حضورياً أو كتابياً ، ولها أن تستعين بمن تراه من المختصين الفنيين ، وتصدر اللجنة قرارها – بحضور كامل أعضائها – بالإجماع أو بالأغلبية ، ويوضح في محاضر اللجنة الرأي المخالف إن وجد ، وحجة كلا الرأيين. د - إذا ثبت لدى هذه اللجنة أحقية المقاول أو المتعهد ، تصدر اللجنة قرارها في دفع التعويضات . ويكون هذا القرار قابلاً للاعتراض عليه أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه لصاحب الشأن هـ - إذا ثبت لدى هذه اللجنة مخالفة المتعاقد مما أشير إليه في الفقرة (ج) من هذه المادة ، تصدر اللجنة قراراً بمنع التعامل معه مدة لا تتجاوز خمس سنوات . ويكون هذا القرار قابلاً للاعتراض عليه أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه لصاحب الشأن . وبعد صدور حكم نهائي من الديوان بالإدانة أو إذا انتهت مدة الاعتراض دون أن يقدم اعتراضه ، يشهر به على نفقته في صحيفتين محليتين ، وتبلغ جميع الجهات الحكومية بمنع التعامل معه بتعميم من وزير المالية " وإزاء ما تقدم فالثابت أن المدعي تقدم للجنة المنصوص عليها في المادة الثامنة والسبعين من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية - سالف الذكر- إلا أنه لم يصدر منها

قرار بشأن دعواه حتى الآن، وحيث الأمر ما ذكر؛ فإن دعوى المدعي تكون مرفوعة قبل أوانها وهو ما تحكم به الدائرة.

**(فلهذه الأسباب وبعد المداولة)**

**حكمت الدائرة بعدم قبول الدعوى المقامة من المدعي/ خالد بن إبراهيم بن عبدالرحمن الفالح ضد/ أمانة منطقة الحدود الشمالية لرفعها قبل الأوان لما وضح بالأسباب. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .**

| أمين السر | القاضي | القاضي | رئيس الدائرة |
|---|---|---|---|
| مفرح العنزي | أحمد بن زيد الرشود | عبدالاله بن الأدهم الشمري | عبدالله بن صالح المحيميد |





## تصنيف حكم

| رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم حكم الاستئناف | رقم قضية الاستئناف | تاريخ الجلسة |
|---|---|---|---|---|
| ١/١١٣٨٥/ق لعام ١٤٣٣هـ | ١٩٧/إ/١/٢/١/١٤٣٣هـ | ٢/٦١٦ لعام ١٤٣٤هـ | ١٧٩٦/ق لعام ١٤٣٤هـ | ١٤٣٤/٧/٢هـ |

**دعوى – رفع الدعوى قبل أوانها – التقدم للجنة النظامية.**

مطالبة المدعي إلغاء قرار الجهة المتضمن إلغاء قرار التوزيع الصادر له – الدعاوى المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام نظام توزيع الأراضي البور نظمتها المادة العاشرة منه حيث نصت على تشكيل لجنة في وزارة الزراعة للنظر في جميع هذه المنازعات، على أن تعتمد قرارات هذه اللجنة من وزير الزراعة، و لمن صدر ضده القرار التظلم منه أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار– عدم مراعاة المدعي التدرج في المطالبة بإقامته للدعوى دون أن يتقدم بتظلم للجنة المشار إليها آنفاً – **أثر ذلك : عدم قبول الدعوى.**

**الأنظمة واللوائح**

المادة العاشرة من نظام توزيع الأراضي البور الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٦) و تاريخ ١٣٨٨/٧/٦هـ والمعدلة بالمرسوم الملكي رقم م/١٠ وتاريخ ١٤٢٤/٣/١٠هـ .

**حكم محكمة الاستئناف :**

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء .

وليد الخليفي

بسم الله الرحمن الرحيم





**حكم رقم ١٩٧/إ/٢/١/١٤٣٣**

**في القضية رقم١١٣٨٥/١/ق لعام١٤٣٣هـ**

**المقامة من/ عبدالله بن إبراهيم بن عبدالله الحميدان.**

**ضد/ وزارة الزراعة .**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

فإنه في يوم الاثنين ١٤٣٣/١٢/٢٠ هـ وبمقر المحكمة الإدارية بمنطقة الرياض انعقدت الدائرة الإدارية الثانية المشكلة من: ـ

| | |
|---|---|
| **محمد بن عبدالعزيز الشثري** | **رئيساً** |
| **بندر بن سعد العريفي** | **عضواً** |
| **بسام بن عبدالعزيز العبدالمنعم** | **عضواً** |

وبحضور/ هادي بن جنيد الكليبي أميناً للسر ونظرت الدعوى الموضحة بياناتها أعلاه، والمحالة إليها بتاريخ ١٤٣٣/٨/٢١هـ وبعد سماع الدعوى والإجابة ودراسة أوراق القضية وبعد المداولة أصدرت الدائرة الحكم التالي:-

**الوقائع:**

تتحصل وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لنظرها والفصل فيها حسب ما يتبين من الإطلاع على أوراقها في أن المدعي تقدم إلى المحكمة بلائحة دعوى جاء فيها أنه في عام ١٤١٥هـ صدر له قرار زراعي من وزارة الزراعة برقم ١٥٤٦٦ في ١٤١٥/٣/٣٠هـ وقد قام باستثمار وزراعة الأرض وفقا للنسبة المطلوبة في المادة ٧ الفقرة الثانية من نظام الأراضي البور خلال فترة الاختصاص المقررة في النظام وقامت وزارة الزراعة بإجراء اللازم حول القرار وأعدوا تقرير جدية الاستثمار تمهيدا لتمليك الأرض وفقاً للمادة التاسعة إلا أنه في ١٤٣٣/٧/٢٥هـ تبلغ بصدور قرار إلغاء القرار الزراعي وهذا القرار قد شابه عيب

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بالرياض
الدائرة الإدارية الثانية



إجرائي وهو صدور قرار إلغاء مخالف لنظام الأراضي البور لعدم إحالة المعاملة إلى اللجنة المشكلة بالمادة ١٠ بنظام الأراضي البور قبل الإلغاء ولأن الموقع قد تم استثماره وفقاً للمادة السابعة ولأحقيته في التملك وفقاً للمادة التاسعة من النظام وختم صحيفة الدعوى بطلب إلغاء قرار وزارة الزراعة لعدم إتباعه الإجراءات النظامية وفقا للمادة العاشرة ولمخالفته المادة السابعة والثامنة والتاسعة من نظام الأراضي البور وتمليك الأرض تطبيقاً للمادة التاسعة من نفس النظام وتعويضه عن الضرر مبلغ خمسين مليون ريال .

وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة قامت بنظرها واستيفاء إجراءاتها على النحو الوارد في محاضر الضبط وحضر أمامها كل من المدعي وكالة/ ابراهيم بن عبدالله بن ابراهيم الحميدان وممثل وزارة الزراعة/ عبدالله بن عبدالعزيز الدغيشم وفيها جرى سؤال المدعي وكالة عن دعوى موكله فحصرها في طلب إلغاء قرار وزارة الزراعة إلغاء قرار منحه أرضه الزراعية رقم ١٥٤٦٦ وتاريخ ١٤١٥/٢/٣٠هـ.وبعرض الدعوى على ممثل المدعى عليها رد عليها بمذكرة جاء فيها أن الوزارة تلقت نسخة من الأمر السامي الكريم رقم ٥٧٧١١ في ١٤٣٢/١١/٢٨هـ بخصوص تظلم عدد من مزارعي الخبراء بمنطقة القصيم من بلدية الخبراء و السحابين لتعرضها للأراضي المخصصة لمصادر مياه مزارع الخبراء وذلك بمسحها تمهيداً لتخطيطها وإفراغ موقع هناك ليقام عليها إسكان خيري رغم أنه سبق أن رصدت أوامر بالمحافظة عليها لمصادر المياه ، وكذلك تظلمهم من تعديات / عبدالله الحميدان على تلك المصادر ، كما أن التوجيه بالأمر الكريم المشار إليه في الفقرة أولاً عالج موضوع الأراضي التي تصرفت فيها بلدية الخبراء والسحابين ، كما صدر التوجيه الكريم في الفقرة ثانياً وهو ما يخص مجال الدعوى ونصه : في الفقرة (٣) من الفقرة ثانياً (إصدار قرار من وزير الزراعة وفقاً لحكم المادة (الثامنة) من نظام توزيع الأراضي البور يقضي بإلغاء قرار التوزيع رقم ١٥٤٦٦ في ١٤١٥/١٢/٢٠هـ الصادر باسم المدعي على الأرض البالغ مساحتها (٣٥١,٧١٠م٢) وضم الأرض إلى الأراضي الداخلة في اختصاص البلدية، وبناء على الأمر السامي المشار إليه صدر قرار وزير الزراعة رقم ٣٣١٩٥٨ في ١٤٣٣/٦/١٧هـ وينص

بسم الله الرحمن الرحيم





على أن وزير الزراعة بناء على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً وبناء على المادة الثامنة من نظام توزيع الأراضي البور الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٦ بتاريخ ١٣٨٨/٧/٦هـ والأمر السامي الكريم رقم ٥٧٧١١ في ١٤٣٢/١١/٢٨هـ وبناء على توصية اللجنة المركزية لتوزيع الأراضي البور بمحضرها رقم ١٤٣٤في ١٤٣٣/٦/٨هـ بإلغاء قرار التوزيع رقم ١٥٤٦٦ في ١٤١٥/٢/٣٠هـ الصادر باسم المدعي، وختم مذكرته بطلب الحكم برفض الدعوى. بعد ذلك قرر كل من وكيل المدعي وممثل المدعى عليها اكتفاءهما بما قدم وأنه ليس لديهما ما يضيفانه.

## الأسباب:

بما أن حقيقة ما يهدف إليه المدعي من إقامة هذه الدعوى هو الحكم بإلغاء قرار وزارة الزراعة المتضمن إلغاء قرار التوزيع الصادر له؛ فإن المحاكم الإدارية تختص بنظرها وفقاً للفقرة (ب) من المادة الثالثة عشرة من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧٨ وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ التي نصت على أن تختص المحاكم الإدارية بالفصل في (دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن ... ويعتبر في حكم القرار الإداري رفض السلطة الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقا للأنظمة واللوائح). ونظراً لكون بحث قبول الدعوى أمراً سابقاً على الدخول في موضوعها فإن الدائرة تجد أن الدعاوى المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام نظام توزيع الأراضي البور الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٦ وتاريخ ١٣٨٨/٧/٦هـ قد نظمتها المادة العاشرة منه – المعدّلة بالمرسوم الملكي رقم م/١٠ وتاريخ ١٤٢٤/٣/١٠هـ – حيث نصت على أن: (تشكل لجنة في وزارة الزراعة من ممثلين لهذه الوزارة، ووزارة العدل، ووزارة الداخلية، ووزارة المياه، يكون أحدهم مستشاراً نظامياً؛ للنظر في جميع المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا النظام، وتعتمد قرارات هذه اللجنة من وزير الزراعة. ويجوز لمن صدر ضده قرار من هذه اللجنة التظلم منه أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار).

بسم الله الرحمن الرحيم





وبما أن البين من أوراق الدعوى أن المدعي لم يراعِ ما ورد في تلك المادة إذ لجأ إلى المحكمة الإدارية مباشرة قبل أن يصدر ضده قرار نهائي من تلك اللجنة معتمد من وزير الزراعة؛ فإنه بذلك قد استبق موعد التظلم أمام هذه المحكمة، ويكون غاية ما يتظلم منه في هذه الدعوى الماثلة إنما هو إجراءات تمهيدية وخطوات تحضيرية لم تسبغ جهة الإدارة عليها صفة النهائية التي تخول له حق التظلم منها، وبما أن من شروط قبول دعوى الإلغاء أن تكون ضد قرار إداري نهائي قائم ومنتج لآثاره عند إقامة الدعوى وقابل للتنفيذ ومؤثر في المركز النظامي للطاعن. وبما أن العبرة في نهائية القرار الإداري هو صدوره من سلطة إدارية تملك حق إصداره دون الحاجة إلى تصديق جهة أعلى؛ وبالتالي يكون المدعي قد عاجل المدعى عليها بدعواه قبل أوانها وابتدأها بالخصومة قبل وقوعها، وكان يتعين عليه مراعاة التدرج في المطالبة بأن يتقدم بتظلمه للجنة المنصوص عليها في نظام توزيع الأراضي البور فإذا اعتمد قرارها من وزير الزراعة تقدم بدعواه للمحكمة؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم قبول دعواه، وهو ما تقضي به.

**فلهذه الأسباب وبعد المداولة حكمت الدائرة الثانية :**

بعدم قبول الدعوى رقم (١١٣٨٥/١/ق لعام ١٤٣٣هـ) والمقامة من / عبدالله بن إبراهيم بن عبدالله الحميدان ضد / وزارة الزراعة؛ وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا وعلى آله وصحبه أجمعين.

| أمين السر | عضو | عضو | رئيس الدائرة |
|---|---|---|---|
| هادي بن جنيد الكليبي | بسام بن عبدالعزيز العبدالمنعم | بندر بن سعد العريفي | محمد بن عبدالعزيز الشثري |

ع.ع. بابطين





## تصنيف حكم

| رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم حكم الاستئناف | رقم قضية الاستئناف | تاريخ الجلسة |
|---|---|---|---|---|
| ٢/٣١٤٢/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٣٣/د/إ/٤ لعام ١٤٣٣هـ | ١/٢١٤ لعام ١٤٣٤هـ | ١٧٥٩/ق لعام ١٤٣٣هـ | ١٤٣٤/٣/٨هـ |

### الموضوعات

**دعوى– رفع الدعوى قبل الأوان – عدم حلول أوان الظرر.**

مطالبة المدعي وكالة بإلزام الجهة بتعويض موكليه عن كامل مبلغ الدين الثابت في ذمة مدينهم و عن تكاليف رفع الدعوى عليه في بلده – مدين المدعين رغم إبلاغها بثبوت عدم إعساره يثبت خطأها – خطأ الجهة لا يمنع المدعين من استيفاء حقهم من المدين و مطالبته في بلده فهذا الخطأ لا يسوغ نقل ذمة الدين إليها و إنما بحملها أعباء صعوبة الحصول عليه و منها رفع الدعوى في بلد المدين – عدم حلول أوان الضرر إذ إن مبلغ الدين لم يتم استحصاله بعد- **أثر ذلك : عدم قبول الدعوى؛ لرفعها قبل أوانها .**

### الأنظمة واللوائح

### حكم محكمة الاستئناف :

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء .

وليد الخليفي

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
المحكمة الإدارية بجدة
الدائرة الإدارية الرابعة

**حكم رقم ٣٣/د/إ/٤ لعام ١٤٣٣هـ**

**في القضية رقم ٢/٣١٤٢/ق لعام ١٤٣٠هـ**

**المقامة من /ورثة محمد علي باعبدالله**

**ضد/إدارة الحقوق المدنية بجدة**

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فإنه في يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٣/٢/٩هـ انعقدت الدائرة الإدارية الرابعة بالمحكمة الإدارية بجدة، والمشكلة من :

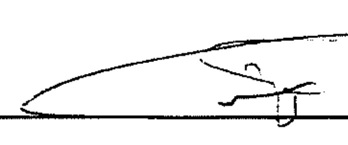
| | | |
|---|---|---|
| **القاضي** | **بندر بن صالح الحميد** | **رئيساً** |
| **القاضي** | **ثامر بن محمد الشيخي** | **عضواً** |
| **القاضي** | **سليمان بن محمد الثاني** | **عضواً** |
| **وبحضور** | **محمد بن عبده عطيف** | **أميناً للسر** |

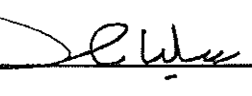
وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه والمحالة للدائرة بتاريخ ١/ ١٤٣٠/٥هـ.

والتي تتلخص بالقدر اللازم للبت فيها أن المدعي وكالة /محمد عجيز المالكي تقدم بلائحة دعوى مفادها: أن لموكليه دين على شخص سوداني الجنسية يدعى/ماجد عوض محمد بموجب الصك رقم ١٩/٥١٦/٤٨ وتاريخ ١٤٢٣/٢/١١هـ بمبلغ وقدره ٧٣٥,٣٢٦ ريال وقد كان موقوفاً في السجن العام إلا أن المدعى عليها أمرت بترحيله على ذمة قضية جنائية أخرى واعتبار قضيته مع موكله منتهية بموجب صك إعسار سبق أن صدر لصالح المذكور ونقض، وتم مخاطبة المدعى عليها بالنقض بتاريخ ١٤٢٩/٥/٢٢هـ أي قبل تاريخ إطلاقها لسراح المدين الذي كان بتاريخ ١٤٢٩/٦/١١هـ وختم لائحة دعواه بطلب تعويض موكليه بقيمة الدين وهو ٧٣٥,٣٢٦ ريال وذلك مقابل حقوقه .

وفي سبيل نظر الدعوى حددت الدائرة جلسة١٤٣٠/٧/٢٦هـ التي حضر فيها المدعي وكاله/محمد بن عجير المالكي وحضر لحضوره ممثل المدعى عليها /مانع فهد العتيبي المثبت بياناتهما بضبط القضية وبطلب الإجابة من ممثل المدعى عليها طلب مهلة للرد.









بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

وبجلسة ١٤٣٠/١٠/٢٢هـ تبين عدم حضور المدعي أو من ينوب عنه وبناء على المادة ١٨من قواعد المرافعات والإجراءات قررت الدائرة شطب الدعوى للمرة الأولى.

وبجلسة ١٤٣١/٤/١٨هـ سألت الدائرة ممثل المدعى عليها عما طلب له الأجل فقدم مستنداً يفيد بأنه وردهم خطاب من رئيس المحكمة العامة يشير فيه إلى انتهاء القضية بموجب صك الإعسار والمصدق من مرجعه فقررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى.

وبجلسة ١٤٣١/٦/٢٢هـ سألت الدائرة طرفي الدعوى هل لديهما ما يقدمانه فذكر ممثل المدعى عليها بأنه قد تم مخاطبة الجهة المختصة بخصوص تقديم مذكرة ختامية و لم يرد الجواب إلى تاريخه وطلب مهلة أخرى وقرر المدعي وكالة الإكتفاء بما سبق.

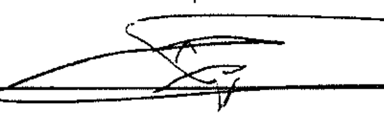
ثم تتابعت عدة جلسات يعتذر فيها ممثل المدعى عليها عن تقديم الرد.

وبجلسة ١٤٣٢/٤/٢٥هـ سألت الدائرة المدعي وكالة عن طلباته الختامية فذكر أن موكليه يطلبون إلزام المدعى عليها تعويضهم بمبلغ الدين وذلك لقيام المدعى عليها بإهمال خطاب قاضي المحكمة العامة بجدة الذي أفاد فيه بنقض صك الإعسار ثم أضاف بأنه سيوافي الدائرة في الجلسة القادمة بصورة من صك الحكم بإلزام المدين بدفع المبلغ لموكليه وصورة من صك الإعسار ونقضه مع مذكرة توضح تسلسل الإجراءات التي تمت بشأن القضية.

وبجلسة ١٤٣٢/٥/١٩هـ قدم المدعي وكاله مذكرة وضح فيها مراحل سير القضية في المحكمة العامة وكذلك إجراءات المدعى عليها وبطلب الجواب من ممثل المدعى عليها قدم خطاباً يفيد بمخاطبة المدعى عليها لإدارة الشؤون القانونية للاستفسار عن القضية و لم يرد الجواب إلى تاريخه وطلب أجلاً لتقديم الرد.

وبجلسة ١٤٣٢/١١/٣هـ سألت الدائرة المدعي وكالة هل قام بطلب تنفيذ الحكم ضد المدين /ماجد عوض في بلده السودان فذكر بأنه لم يقم بذلك لأن المدعى عليها هي التي تسببت في خروجه رغم صدور حكم يدينه وبالتالي فأنها تتحمل المسؤولية فطلبت منه الدائرة إثبات عدم قدرته على استحصال المبلغ من المدين وهل بإمكانه استحصاله منه في بلده فطلب مهلة لمراجعة موكليه.

وبجلسة ١٤٣٣/١/٤هـ سألت الدائرة المدعي وكالة عما طلب له الأجل فذكر بأنه رجع إلى موكليه (الورثة)فأفادوا بأنه يصعب عليهم مطالبة خصمهم في بلده حيث إنهم لا يعرفون له عنوان.



بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

وبجلسة ١٤٣٣/٢/٩هـ سألت الدائرة طرفي الدعوى إن كان لديهما ما يقدمانه أو يضيفانه فقررا الاكتفاء بما سبق ثم سألت الدائرة المدعي وكالة عن الطلبات الختامية في الدعوى فذكر بأنه يطلب الحكم بالتعويض عن كامل المبلغ وكذلك الحكم بالتعويض عن أتعاب رفع الدعوى في بلد المدعى عليه.

## ـ الأسباب ـ

ولما كان المدعي وكالة يهدف من إقامة الدعوى إلى الحكم بتعويض موكليه عن كامل مبلغ الدين وقدرة ٧٣٥,٣٢٦ريال وكذلك الحكم بالتعويض عن رفع الدعوى في بلد المدعى عليه،فإن هذه الدعوى تدخل ضمن اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً بموجب المادة(١٣/ج) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ وكذلك تدخل ضمن اختصاص المحاكم الإدارية نوعياً ومكانياً طبقا لقرارات معالي رئيس الديوان القاضية بتحديد اختصاصات المحاكم الإدارية مكانياً ونوعيا.

وأما من حيث الشكل فإنه قد ثبت للمدعي حق المطالبة بحقه من تاريخ خطأ المدعى عليها والذي يتمثل في إطلاق سراح المدين /ماجد عوض محمد وذلك بتاريخ ١٤٢٩/٦/١١هـ وحيث إن المدعي أقام دعواه في المحكمة الإدارية بجدة بتاريخ ١٤٣٠/٥/١هـ فإن هذه الدعوى تكون مقبولة شكلاً.

وأما من حيث الموضوع فالثابت أنه قد صدر من المحكمة العامة بجدة الصك رقم١١٢/٧١٦/١٩ وتاريخ ١٤٢٨/٣/٢٨هـ ،والقاضي بسقوط حق المدعو/ماجد عوض محمد في الاعتراض على الحكم المذكور إدانته وعدم ثبوت الإعسار عليه وذلك بتاريخ ١٤٢٩/٥/٦هـ وقد جرى إبلاغ المدعى عليها الحقوق المدنية بجدة بالحكم بتاريخ ١٤٢٩/٥/٢٨هـ وأصدرت أمرها بترحيل المدين بناء على أن الحق الخاص المطالب به قد صدر به حكم اعسار ويطلب المدعي تعويضه عن تصرف المدعى عليها بالترحيل وحيث إن طلب التعويض لا يكون إلا عن خطأ سبب ضرراً موصلاً له ،وحيث أن الدائرة في سبيل استبيان ذلك تجد أن المدعى عليها قامت بترحيل المدعو/ماجد عوض محمد رغم إبلاغها بثبوت عدم اعساره وبالتالي فإنه يثبت خطأ المدعى عليها في الإفراج عن السجين والسماح له بالسفر إلى بلده إلا إن هذا الخطأ الكائن من المدعى عليه لا يمنع المدعين من استيفاء حقهم ومطالبتهم للمدين في بلده (السودان) ورفع دعوى عليه والمطالبة بتنفيذ الحكم الصادر من المحكمة العامة بجدة وهو عدم ثبوت الإعسار على المدين وحيث أفهمت الدائرة المدعي وكالة أن لموكليه الحق في رفع دعوى في المحكمة






الإدارية بعد رفعها في بلد المدين ــ السودان ــ ليتسنى لهم المطالبة بقيمة الخسائر التي تكبدوها جــراء رفعهم الدعوى في بلد المدين حيث إن الخطأ الذي ارتكبته المدعى عليها ــ الحقوق المدنية ــ لا يسوغ نقل ذمة الدين إليها بل تجد الدائرة أن الضرر المقابل لخطأ المدعى عليها تحملها أعباء رفع الدعوى في السودان وحيث إنه من الممكن مطالبة المدعين بحقهم وإقامة دعوى في بلد المدين والمطالبــة بتنفيــذ الحكم الصادر من المحكمة العامة بجدة كما ذكر أعلاه وأن خطا المدعى عليها لا يمنع من ذلــك وإنمــا خطؤها يحملها أعباء صعوبة الحصول على المبلغ المطالب به وحيث أن المبالغ المطالــب بهــا لم يــتم استحصالها و لم يقم المدعيين بالمطالبة بها.

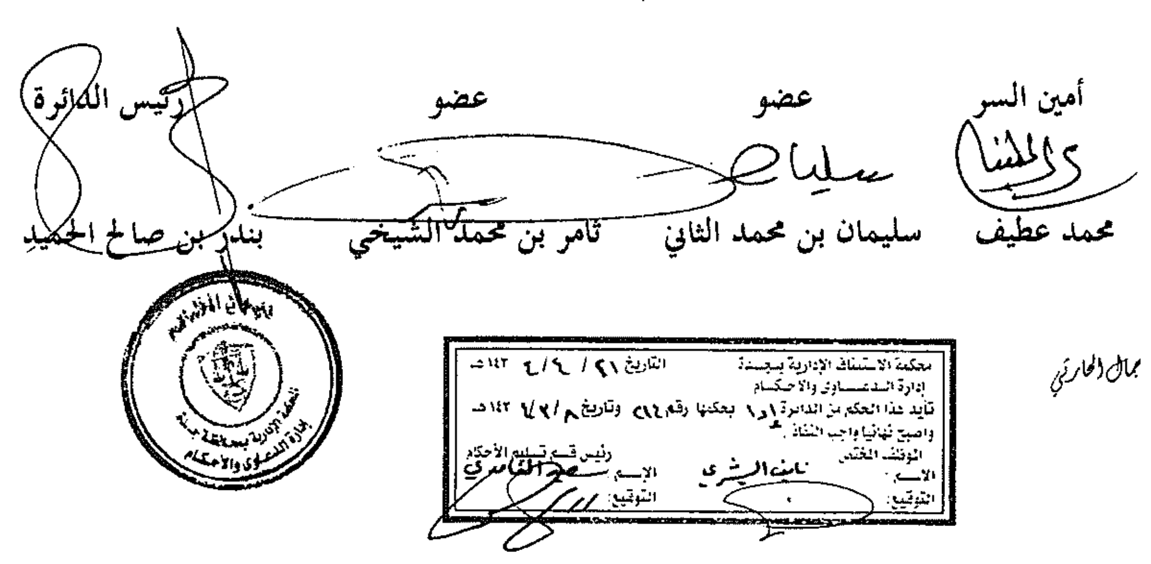
وحيث أنه من المستقر فقهاً وقضاء أن التعويض لا يكون إلا عن ضرر حالّ مباشر، وحيث أن الــضرر وفقاً لما سبق بيانه لم يحل أوانه بعد وإنما يستقر ويثبت بعد مطالبة المدعيين لمدينهم به واستحصالهم لــه. الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل أوانها.

## ــ لــذلــك ــ

**حكمت الدائرة** :بعدم قبول الدعوى المقامة من /ورثة محمد على با عبد الله ضد /الحقوق المدنية بجدة لرفعها قبل أوانها.

**والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .**

| أمين السر | عضو | عضو | رئيس الدائرة |
| --- | --- | --- | --- |
| محمد عطيف | سليمان بن محمد الثاني | ثامر بن محمد الشيخي | بندر بن صالح الحميد |




جمال الحارثي





## تصنيف حكم

| رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم حكم الاستئناف | رقم قضية الاستئناف | تاريخ الجلسة |
|---|---|---|---|---|
| ٢٩٨٤/١٠/ق لعام ١٤٣٣هـ | ١٥٣/د/إ/٢ لعام ١٤٣٣هـ | ٢/١٥٣ لعام ١٤٣٤هـ | ٢/٢٢٦٩/س لعام ١٤٣٣هـ | ١٤٣٤/٢/٢٧هـ |

**دعوى – رفع الدعوى قبل الأوان – إثبات الملكية.**

مطالبة المدعي إلزام الجهة تعويضه عن عقاره المنزوعة لاكتفاء المدعى عليها بتعويضه عن البناء– استقرار قضاء الديوان على عدم الاعتداد في إثبات تملك الأرض بأي شيء سوى الصك الصادر من الجهة المختصة– إقامة المدعي لدعواه قبل حصوله على صك إثبات الملكية الذي لا زال منظوراً أمام القضاء العام .

**أثر ذلك : عدم قبول الدعوى .**

**الأنظمة واللوائح**

المواد ٢–١٥–٢٤ من نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) في ١٤٢٤/٣/١١هـ .

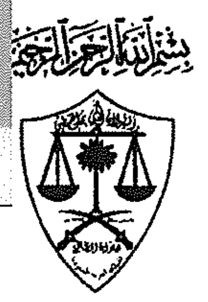
**حكم محكمة الاستئناف :**

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء .

وليد الخليفي




بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

**الحكم رقم ١٥٣/د/إ/٢ لعام ١٤٣٣هـ**
**في القضية الإدارية رقم ١٠/٢٩٨٤/ق لعام ١٤٣٣هـ**
**المقامة من/ سالم بن مبارك اللهيبي**
**ضد/ وزارة النقل**

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإنه في يوم الاثنين الموافق ١٤٣٣/٥/١٠هـ انعقدت الدائرة الإدارية الثانية بمقر المحكمة الإدارية بمكة المكرمة والمشكلة بقرار رئيس ديوان المظالم رئيس مجلس القضاء الإداري رقم (٤٠) وتاريخ: ١٤٣٣/٢/١٣هـ من :

| | | |
|---|---|---|
| القاضي | هاني بن حمدان الرفاعي | رئيساً |
| القاضي | محمد بن عبدالرحمن العجلان | عضواً |
| القاضي | عبدالملك بن صالح المقوشي | عضواً |

وبحضور أمين السر بدر بن رضيان السفياني، وذلك للنظر في القضية المحالة إليها بتاريخ: ١٤٣٣/٤/٢١هـ، المرفوعة من المدعي أصالة الحامل للسجل المدني رقم ١٠٦٦٠٠٦٨١٦ والحاضر فيها عن المدعى عليها ممثلها: رأفت بن عبدالرشيد أميون ومعتز بن حمزة مكاوي بموجب كتاب وكيل وزارة النقل للطرق رقم ٨٩٥٢/١ وتاريخ: ١٤٣٣/١/٢٢هـ، وبعد الاطلاع على كافة الأوراق، وبعد الدراسة، والتأمل والمداولة، أصدرت بشأنها حكمها الآتي :

**المحكمة**

حيث إن واقعات هذه الدعوى تتحصل بالقدر اللازم للفصل فيها، حسبما تستخلصه الدائرة من مدوناتها، أنه بصحيفة دعوى أودعت لدى المحكمة الإدارية بمكة المكرمة في: ١٤٣٣/٤/٢٠هـ، أقام المدعي دعواه بغية الحكم بإعادة تثمين عقاره، الكائن بحي الرصيفة بمكة المكرمة، والذي يملكه بموجب وثائق تملك، ناعياً على اللجنة عدم تثمين متر الأرض والاكتفاء بتثمين البناء، فضلاً عما حواه التثمين من بخس وغبن

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

فقيدت قضية بالرقم الوارد في صدر الحكم، ثم أحيلت للدائرة، فحددت لنظرها جلسة بتاريخ: ١٤٣٣/٥/٣هـ وفيها سألت الدائرة المدعي عن دعواه فقرر بأنه يطلب إلغاء محضر تثمين عقاره وطلب ممثل المدعى عليها الأجل لإعداد الرد. وبجلسة هذا اليوم حصر المدعي دعواه بطلب الحكم بإلزام المدعى عليها تعويضه عن متر الأرض حيث إنه لم يعوض إلا على الأنقاض، فسألته الدائرة هل لديه صكاً يثبت ملكيته للأرض؟ فقرر بأن الصك لازال موقوفاً أمام نظر القضاء العام. فرفعت الجلسة للمداولة، ثم صدر هذا الحكم، مبنياً على التالي من:

## الأسباب

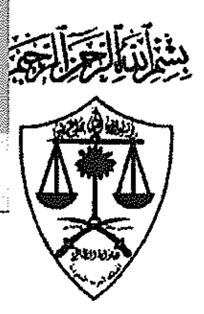
حيث إن المدعي يهدف من إقامة دعواه الحكم بإلزام المدعى عليها تعويضه عن عقاره أرضاً لاكتفاء المدعى عليها بتعويضه بناءً، ومن ثم فإن الدعوى والحالة هذه تعد داخلة في اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً طبقاً للمادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) في ١٤٢٨/٩/١٩هـ، ووفقاً للمادة (٢٤) من نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) في ١٤٢٤/٣/١١هـ.

وتختص هذه المحكمة مكانياً، وفقاً لأحكام المادة الأولى من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) في ١٤٠٩/١١/١٦هـ، وطبقاً لقرار رئيس ديوان المظالم رئيس مجلس القضاء الإداري رقم (١٢٨) وتاريخ: ١٤٣٢/٧/١٠هـ، وتختص الدائرة نوعياً وفقاً لمشمول قرارات رئيس ديوان المظالم المنظمة لاختصاصات الدوائر القضائية.

وعن قبول الدعوى شكلاً: وحيث إن من المتوجب على المحكمة التحقق بداءة من استيفاء طلبات الخصوم لشروط قبول الدعوى، وهو ما يترتب على الإخلال بها عدم قبولها بحسبانها مسألة أولية




بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

تتصل بالنظام العام، وتظل مطروحة أمامها في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، ولو لم يثر بشأنها دفع من أطرافها.

وبما أن المادة (٢) من نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) في ١٤٢٤/٣/١١هـ نصت على أنه: (لايتم التعويض وفقاً لهذا النظام إذا كان العقار المراد اقتطاعه أو اقتطاع جزءٍ منه مما يشترط لتملكه الإحياء ولم يتم إحياؤه وقت تخطيط المشروع وفقاً لشروط الإحياء المقررة، على أن تنظر لجنة التقدير المنصوص عليها في المادة السابعة في تعويض صاحبه تعويضاً عادلاً عما يلحقه من ضرر).

وبما أن المادة (١٥) من النظام ذاته نصت على أنه: (إذا اعترض تنفيذ مشروع للمنفعة العامة ملكيات لم يتحدد مالكها قبل البدء في تنفيذ المشروع، أو ظهرت أثناء تنفيذ المشروع علامات أو آثار تملك، وجب تحديد هذه الملكيات مساحياً حسب العلامات الظاهرة أو التي تظهر أثناء التنفيذ، وتدوين ما عليها والمساحات المقتطعة منها وتقديرها، وحفظ تلك المعلومات لدى الجهة التي يتبعها المشروع للاستفادة منها لدى أي مطالبة في المستقبل).

وترتيباً عليه، وبناء على دلالة مجموع المادتين، وبما أن قضاء الديوان استقر على عدم الاعتداد في إثبات تملك الأرض بأي شيء سوى الصك الصادر من الجهة المختصة، وعليه وبما أن المدعي قرر بأن صك إثبات الملكية لازال منظوراً أمام القضاء العام، فإنه لايحق له رفع الدعوى للمطالبة بالتعويض عن الأرض قبل استخراج صك الملكية، وفي حال حصوله عليه فإن له الحق آنذاك في التعويض، ورفع الدعوى حال الامتناع عن ذلك، أو التعويض غير العادل، باعتبار أن الصك الصادر من المحكمة المختصة بإثبات التملك هو في حقيقته كاشف للملكية.

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

وعليه فإن الدعوى ــ والحالة تلك ــ تكون مقامة قبل أجلها المقرر لها، وفقاً لنص نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة، الحاكم على هذه الدعوى، والواجب التطبيق عليها، ما تنتهي معه الدائرة إلى القضاء بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل أوانها.

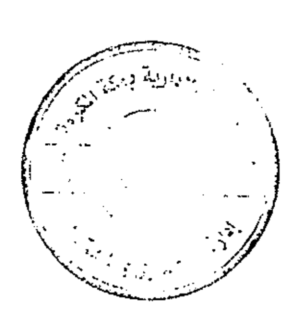
ولكل ما تقدم حكمت الدائرة:

**بعدم قبول الدعوى المقامة من سالم بن مبارك اللهيبي ضد وزارة النقل لرفعها قبل أوانها.**

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

| أمين السر | القاضي | القاضي | رئيس الدائرة القاضي |
| --- | --- | --- | --- |
| بدر السفياني | عبدالملك صالح المقوشي | محمد بن عبدالرحمن العجلان | هاني بن حمدان الرفاعي |

الرفاعي



محكمة الاستئناف الإدارية بجدة — التاريخ ٢٩/ ٢ / ١٤٣٤هـ
ادارة الدعاوى والأحكام
تأيد هذا الحكم من الدائرة [illegible] بحكمها رقم [illegible] وتاريخ ٢/٢/١٤٣٤هـ
واصبح نهائيا واجب النفاذ.
الموظف المختص — رئيس قسم تسليم الأحكام
الاسم: — الاسم:
التوقيع: — التوقيع:




## تصنيف حكم

| رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم حكم الاستئناف | رقم قضية الاستئناف | تاريخ الجلسة |
|---|---|---|---|---|
| ١/٧٩٢٧/ق لعام ١٤٣٢هـ | ١٧/د/إ/٣ لعام ١٤٣٤هـ | ٢/٨٩٨ لعام ١٤٣٤هـ | ٣٨٨٢/ق لعام ١٤٣٤هـ | ١٤٣٤/١٠/١٥هـ |

**دعوى – شروط قبولها – ميعاد رفع الدعوى – الطعن على قرار لائحي – معيار التفرقة بين القرارات الفردية و اللائحية – بداية سريان مدة الطعن اعتباراً من صدور اللائحة ونشرها .**

مطالبة المدعي تتمثل في الطعن على الفقرة (٣/١٨) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة الصادرة بقرار وزير العدل رقم ٤٦٤٩ و تاريخ ١٤٢٣/٦/٨هـ و المنشورة بجريدة أم القرى بتاريخ ١٤٢٤/١/١١هـ ، حيث تجاوز وزير العدل صلاحياته – القرارات اللائحية هي التي تولد مراكز نظامية عامة مجردة دون أن تخاطب أشخاصاً بذواتهم، وهي قسمية القرارات الفردية التي تنشئ مراكز نظامية لفرد أو أفراد معينين بذواتهم ، و معيار التفرقة بين النوعين يكون بالنظر إلى قابلية القرارات اللائحية للتطبيق أكثر من مرة و العمل بها لفترات طويلة على عكس القرارات الفردية التي تستنفذ الغرض الذي صدرت من أجله بمجرد تطبيقها – الطعن كان على القرار اللائحي ، وعليه فيكون سريان المدد المنصوص عليها في المادة الثالثة من قواعد المرافعات و الاجراءات أمام الديوان اعتباراً من صدور اللائحة ونشرها– نشر اللائحة بتاريخ ١٤٢٤/١/١١هـ و إقامة المدعي دعواه بتاريخ ١٤٣٢/٦/١٩هـ بعد الميعاد المقرر نظاماً .

**أثر ذلك : عدم قبول الدعوى شكلاً .**

## الأنظمة واللوائح

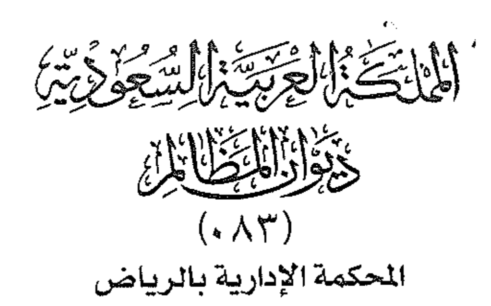
المادة ٣/١٨ اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة الصادرة بقرار وزير العدل رقم ٤٦٤٩ وتاريخ ١٤٢٣/٦/٨هـ.

المادة الثالثة من قواعد المرافعات و الاجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) و تاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ .

**حكم محكمة الاستئناف :**

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء .

وليد الخليفي






(٠٨٣)

المحكمة الإدارية بالرياض



الدائرة الإدارية الثالثة

**الحكم رقم ١٧/د/إ/٣ لعام ١٤٣٤هـ.**

**في القضية ١/٧٩٢٧/ق لعام ١٤٣٢هـ.**

**المدعي/ عبدالكريم بن يوسف بن عبدالكريم الخضر.**

**المدعى عليه/ وزارة العدل**

---

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وبعد :

ففي يوم الاثنين ١٤٣٤/٣/٢٣هـ بمقر المحكمة الإدارية بالرياض انعقدت الدائرة الإدارية الثالثة المشكلة من :

| | | |
|---|---|---|
| **القاضي** | **أحمد بن عبدالرحمن السويلم** | **رئيساً** |
| **القاضي** | **بندر بن سليمان الربيش** | **عضواً** |
| **القاضي** | **سالم بن محمد النزال** | **عضواً** |
| **وبحضور** | **مراد بن محمد العلواني** | **أميناً للسر** |

وذلك لنظر القضية الموضحة بياناتها أعلاه المحالة إليها بتاريخ ١٤٣٢/٦/١٩هـ ، وبعد سماع الدعوى والإجابة ودراسة الأوراق أصدرت الحكم التالي :

**الوقائع**

تلخص وقائع هذه القضية بالقدر اللازم للفصل فيها بأن المدعي وكالة فوزان الحربي تقدم باستدعاء قيد قضية جاء فيها أن المادة الثامنة عشرة من نظام المحاماة نصت على أنه يقبل الترافع عن الغير من ..... أي وكيل في قضية واحدة إلى ثلاث فإن باشر الوكيل ثلاث قضايا عن ثلاثة أشخاص متعددين لا تقبل وكالته عن غيرهم . مع أن النص النظامي أطلق الجواز لمن أراد التوكل في الثلاث قضايا ، وفي مثل هذا المعنى المطلق بجواز تولى ثلاث قضايا من أي شخص جاءت





الأنظمة العدلية ، ونظام المرافعات الشرعية في مادته الثانية والخمسين ، مشيراً إلى أن وزارة العدل تجاوزت صلاحياتها في اللائحة التنفيذية الصادر عنها ، حيث قيدت في مادتها ٣/١٨ ألا يكون المتوكل في الثلاث قضايا موظفاً ، ولا شك هذا تقييد للاستثناء النظامي الذي حصر مهنة الترافع في الحاصلين على رخصة محاماة ، عدا الثلاث قضايا ، مشيراً كذلك إلى أن اللائحة نصت على عدم جواز الجمع بين مهنة المحاماة والاستشارات الشرعية وبين الوظيفة العامة ، بالرغم من أن نظام المحاماة الخليجي الموحد نص على استثناء أعضاء هيئة التدريس في كليات الشرعية والقانون ، وختم دعواه بطلب إلغاء التقييد الوارد على المادة الثامنة العشرة في الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذية ، وإلغاء قيد أعضاء هيئة التدريس في كليات الشريعة من القيد في سجل المحامين لمخالفة ذلك أصل النظام ، والقاعدة أنه النظام لا يجوز الزيادة عليه ولا النقص منه إلا لواضعة أو من هو أعلى منه من حيث الصلاحية .

وفي جلسة ١٤٣٢/١١/١٥هـ حضر المدعي أصالة د.عبدالكريم بن يوسف الخضر ، كما حضر نواف بن بجاد العتيبي ممثلاً عن الجهة، وبسؤال المدعى عن دعواه أحال على التفصيل الوارد بلائحة الدعوى وبعرض ذلك على ممثل الجهة قدم مذكرة جوابية جاء فيها الدفع بعدم قبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع أجاب بما يلي : ١ – أن وثيقة المنامة للنظام (القانون) الموحد للمحاماة اعتمدها المجلس الأعلى في دورته الثانية والعشرين (مسقط ، ديسمبر ٢٠٠١) كقانون استرشادي لمدة أربع سنوات ، وتم تمديد العمل بهذه الوثيقة بصفة استرشادية لمدة أربع سنوات أخرى بقرار من المجلس الأعلى في دورته السادسة والعشرين ( أبوظبي ، ديسمبر ٢٠٠٥) وفي الدورة الحادية والثلاثين (أبوظبي ، ديسمبر ٢٠١٠) قرر المجلس الأعلى تمديد العمل بالوثيقة كنظام (قانون) استرشادي لمدة أربع سنوات ، تتجدد تلقائياً حال عدم ورود ملاحظات عليها من الدول الأعضاء . فهذه الوثيقة لا تزال استرشادية و لم تصدر أداة نظامية عن السلطة التنظيمية

بسم الله الرحمن الرحيم





بالمملكة لاعتماد ما حوته من أحكام وجعلها نظاماً وطنياً ، كما صدرت في شأن وثيقة السوق الخليجية المشتركة ونظام الجمارك الموحد لدول المجلس .

٢ — جاء في الفقرة (٥) من المادة (٣٨) من اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم ، ما نصه (أن يتفرغ لعملة في الجامعة ، ولا يجوز له العمل خارج الجامعة إلا بعد أخذ موافقة مسبقة وفق الأنظمة واللوائح) .

٣ — قضت المادة (١٤) من نظام الخدمة المدنية بأنه (لا يجوز للموظف الجمع بين وظيفته وممارسة مهنة أخرى ، ويجوز الترخيص في الاشتغال بالمهن الحرة لمن تقتضي المصلحة العامة بالترخيص لهم في ذلك لحاجة البلاد إلى مهنهم ويكون منح هذا الترخيص من قبل الوزير المختص وتحدد اللائحة شروط هذا الترخيص) . كما نصت المادة (١٠٤) من اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات على أنه (مالم يرد به نص في هذه اللائحة تطبق بشأنه الأنظمة والقرارات النافذة في المملكة) .

٤ — نصت الفقرة (أ) من المادة (١/٣) من اللائحة التنفيذية على (عدم الجمع بين المهنة أو أي عمل حكومي أو خاص) .

ولما تقدم ولكون نظام الخدمة المدنية قد أرسى قاعدة عامة في هذا الجانب فمنع الموظف من الجمع بين وظيفته وممارسة مهنة أخرى ، ولكون المادتين (٣٨) و (١٠٤) من اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات قد قضت بالرجوع للأنظمة واللوائح النافذة فيما لم تورده من أحكام ، وختم الجواب بطلب رفض الدعوى .

وفي جلسة ١٤٣٢/١٢/٢٥هـ قدم المدعي مذكرة جوابية جاء فيها : أنه سبق له التظلم للمقام السامي ورفع بإيضاح الخلل الحاصل في النص اللائحي بتاريخ ١٤٢٧/٤/١٠هـ ، وأنه قام بمقابلة عدد من مسئولي الجهة و لم يطرأ ما يغير من الحال شيئاً . ثم إنه في جلسة





١٤٣٤/١/١٢هـ أفاد ممثل الجهة بأن الوزارة لم يسبق لها أن منحت تراخيص محاماة بموجب النظام الموحد للمحاماة ولم يسبق أن تقدم لها من يطلب الترخيص له بمهنة المحاماة بموجب هذا النظام من دول الخليج ، مشيراً إلى أن هذا النظام استرشادي وليس بملزم وبعرض ذلك على المدعي وكالة أكد على ما سبق تقديمه مشيراً إلى أن أساس اعتراضه في الدعوى إنما هو على تفسير الوزارة للمادة الثامنة عشرة من نظام المحاماة على ما سبق تفصيله . ثم إنه في جلسة ١٤٣٤/٣/٢٣هـ اكتفى الطرفان بما سبق لهم تقديمه وعليه رفعت الجلسة للمداولة .

## الأسباب

وبعد سماع الدعوى والإجابة، وحيث إن حقيقة هذه الدعوى تتمثل في طعن المدعي على الفقرة (٣/١٨) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة الصادرة بقرار وزير العدل رقم ٤٦٤٩ وتاريخ ١٤٢٣/٦/٨هـ والمنشورة بجريدة أم القرى في عددها ٣٩٣٢ وتاريخ ١٤٢٤/١/١١هـ وعليه فإن الاختصاص بنظر الدعوى ينعقد للمحاكم الإدارية بديوان المظالم بموجب المادة ١٣/ب من نظام الديوان، باعتبار أن حقيقتها الطعن في القرار الائحي المتمثل في المادة (٣/١٨) وهي تلك القرارات التي تولد مراكز نظامية عامة ومجردة دون أن تخاطب أشخاصاً بذواتهم ، وهي قسيمة القرارات الفردية التي تنشئ مراكز نظامية لفرد أو أفراد معينين بذواتهم ومعيار التفريق بين النوعين يكون بالنظر إلى قابلية القرارات اللائحية للتطبيق أكثر من مرة والعمل بها لفترات طويلة على عكس القرارات الفردية التي تستنفد الغرض الذي صدرت من أجله بمجرد تطبيقها، وعن قبول الدعوى شكلاً ، فمن حيث إن الطعن في هذه الدعوى اتجه مباشرة للقرار اللائحي وفقاً لما سبق بيانه، وليس إلى أثره الذي يتمثل عادة في قرار فردي مبني على القرار اللائحي وعليه فإن النظر في قبول الدعوى شكلاً يكون باعتبار المدد المنصوص عليها في المادة الثالثة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم اعتباراً من صدور اللائحة، وحيث إن اللائحة نشرت بتاريخ

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بالرياض



١١/١/١٤٢٤هـ ولم يتقدم المدعي بدعواه إلا بتاريخ ١٩/٦/١٤٣٢هـ فإنها تكون غير مقبولة شكلاً . طبقاً للمادة الثالثة التي تنص على أنه ( فيما لم يرد به نص خاص يجب في الدعوى المنصوص عليها في الفقرة – ب – من المادة (الثامنة ) من نظام ديوان المظالم التي حلت محلها المادة ( ١٣/ب) من ذات النظام أن يسبق رفعه إلى الديوان بالتظلم إلى الجهة الإدارية المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بهذا القرار......، وبالنسبة للقرارات الصادرة قبل نفاذ هذه اللائحة فتبدأ المدة المحددة للتظلم منها من تاريخ نفاذها . وعلى الجهة الإدارية أن تبت في التظلم خلال تسعين يوماً من تاريخ تقديمه ......، ويعتبر مضي تسعين يوماً على تاريخ تقديم التظلم دون البت فيه بمثابة صدور قرار برفضه . وترفع الدعوى إن لم تكن متعلقة بشئون الخدمة المدنية إلى الديوان خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بالقرار الصادر بالرفض أو مضي التسعين يوماً المذكورة دون البت فيه ..... الخ .

**فلهذه الأسباب وبعد المداولة حكمت الدائرة** : بعدم قبول الدعوى رقم (٧٩٢٧/١/ق لعام ١٤٣٢هـ) المقامة من عبدالكريم بن يوسف بن عبدالكريم الخضر تجاه وزارة العدل .

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

| **أمين السر** | **القاضي** | **القاضي** | **رئيس الدائرة** |
|---|---|---|---|
| **مراد بن محمد العلواني** | **سالم بن محمد النزال** | **بندر بن سليمان الربيش** | **أحمد بن عبدالرحمن السويلم** |





## تصنيف حكم

| رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم حكم الاستئناف | رقم قضية الاستئناف | تاريخ الجلسة |
|---|---|---|---|---|
| ٢/٦٦٦٤/ق لعام ١٤٣٢هـ | ٧٢/د/إ/٢/٣ لعام ١٤٣٤هـ | ١/١٠٦٦ لعام ١٤٣٤هـ | ٢/١٩٨١/س لعام ١٤٣٤هـ | ١٤٣٤/٨/٢هـ |

**دعوى– شروط قبولها – ميعاد رفع الدعوى.**

مطالبة المدعية بتعويضها عن امتناع الجهة عن تخصيص الأرض الممنوحة لها – حيث حصلت المدعية على منحة أرض وتم تقسيمها إلى قطعتين ، و صدر صك تملك للقطعة الأولى في حين امتنعت الجهة عن استكمال اجراءات المنح للقطعة الثانية التي تطالب المدعية بالتعويض عنها- دفعت المدعى عليها بعدم قبول الدعوى شكلاً؛ لعدم التقيد بالمدد النظامية لرفع الدعوى- الثابت للدائرة أن تاريخ نشوء حق المدعية التي تطالب به هو ١٤٠٧/٨/٦هـ ، وهو تاريخ استكمال إجراءات المنح للقطعة الأولى و امتناع الجهة عن استكمال إجراءات القطعة الثانية – لم تتقدم المدعية بدعواها إلا بتاريخ ١٤٣٢/١١/١٧هـ دون عذر شرعي يبين سبب تأخرها في ذلك- ما يعني عدم تقيد المدعية بالمدد النظامية المنصوص عليها بالمادة الرابعة من قواعد الاجراءات و المرافعات أمام ديوان المظالم- **أثره : عدم قبول الدعوى شكلاً** .

### الأنظمة واللوائح

المادة الرابعة من قواعد المرافعات و الاجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) و تاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ .

### حكم محكمة الاستئناف :

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء .

وليد الخليفي




بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

**الحكم رقم ٧٢/د/إ/٣/٢ لعام ١٤٣٤هـ**

**في القضية رقم ٦٦٦٤/٢/ق لعام ١٤٣٢هـ**

**المقامة من/الأميرة جواهر بنت منصور بن عبدالله بن جلوي**

**ضد/أمانة محافظة جدة**

الحمد لله ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد:

فإنَّه في يوم الاثنين الموافق ٢٩/٤ /١٤٣٤هـ اجتمعت الدائرة الإدارية الثالثة بمقر المحكمة الإدارية بجدة المشكلة من :

| | | |
|---|---|---|
| القاضي | أحمد بن عبدالكريم العثمان | رئيساً |
| القاضي | عبدالمحسن بن عبدالعزيز الجليفي | عضواً |
| القاضي | عبدالله بن حمود التويجري | عضواً |
| وبحضور | حمدان بن رشيدان المطيري | أميناً للسر |

وذلك للنظر في هذه القضية المحالة للدائرة في تاريخ ١٤٣٢/١١/١٧ هـ ، والتي حضر للمرافعة فيها المدعي وكالة : سلطان بن مجدل الدوسري ، وممثل المدعى عليها : رائد بن عبدالله المالكي ، المدونة بياناتهما وصفة كل منهما بمحضر الضبط ، وبعد سماع المرافعة والمداولة ، أصدرت الدائرة حكمها التالي :

## (الوقائع)

تتحصل وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيه ، فيما تقدم به وكيل المدعية من دعوى إلى هذه المحكمة و التي جاء فيها : أن موكلته قد حصلت على منحة أرض بموجب الأمر السامي رقم (١٢٦٣٤) وتاريخ ١٣٩٤/٠٥/٠٤هـ المتضمن منح موكلته قطعة أرض في محافظة جدة بمساحة إجمالية وقدرها عشرة آلاف متر مربع ، وتم تقسيمها إلى قطعتين مساحة الأولى ثلاثة آلاف وخمسمائة متر مربع ، ومساحة الثانية ستة آلاف وخمسمائة متر مربع ، وصدر صك تملك للقطعة الأولى والتي تقع في حي الرويس الغربي بمحافظة جدة ، في حين أن المدعى عليها امتنعت عن استكمال إجراءات المنح للقطعة الثانية الواقعة في أبحر الجنوبية ، حيث قامت بمنحها للأمير سلمان بن

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

عبدالعزيز في عام ١٤١٦هـ ، أي في تاريخ لاحق على أمر المنح لها ، مطالباً بإلزام المدعى عليها بتعويض موكلته بمبلغ وقدره : أربعون مليون ريال ، حسب قيمة الأرض الممنوحة لها بموجب الأمر السامي رقم (١٢٦٣٤) وتاريخ ١٣٩٤/٠٥/٠٤هـ ، و التعويض عن أتعاب المرافعة و المدافعة .

وبقيد هذه الدعوى قضية ، وبإحالتها إلى الدائرة ، باشرت نظرها على النحو المثبت في محاضر الضبط ، وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها ، قدم مذكرة جاء فيها ، أنه صدر خطاب أمانة محافظة جدة التنظيمي الموجه لكتابة العدل رقم (٢/٧٤٤٠/غ) وتاريخ ١٤٠٧/٠٨/٠٦هـ إنفاذاً للأمر السامي رقم (١٢٦٣٤) وتاريخ ١٣٩٤/٠٥/٠٤هـ ، المتضمن منح المدعية أرضاً بمساحة تقدر بعشرة آلاف متر ، و لما كانت هذه الدعوى تندرج ضمن دعاوى التعويض ، فإن يجب التأكد من استيفائها للإجراءات الشكلية ، حيث إن خطاب الأمانة قد صدر في تاريخ ١٤٠٧/٨/٦هـ ، وقد صدر الصك الخاص بالقطعة الأولى في تاريخ ١٤٠٧/٠٨/١٢هـ برقم (١٢٥٣) ، وأما القطعة الثانية فإن المدعية لم تقم بالتظلم أمام المدعى عليها من عدم اتخاذ إجراءات المنح إلا بتاريخ ١٤٣٢/٢/١٤هـ ، علماً أن الموقع تم منحه للأمير سلمان بن عبد العزيز ، مطالباً بعدم قبول الدعوى شكلاً ، وأضاف بأنه صدر الخطاب رقم (٢٠٧٩/٩/ع) وتاريخ ١٣٩٤/٠٦/١٢هـ الموجه من وكيل إمارة مكة المكرمة إلى رئيس بلدية جدة ، المبني على خطاب وكيل وزارة الداخلية للشؤون البلدية رقم (٦٧٨٠/١) وتاريخ ١٣٩٤/٥/٣٠هـ ، المبني على توجيه وزير الداخلية شرحاً : ( بمنح كل من الأمير فيصل و خالد و عبير و هالة و سارة أبناء عبد الله بن ناصر بن عبدالعزيز ووالدتهم جواهر بنت منصور بن جلوي قطعة أرض في مدينة جدة مثلهم مثل أمثالهم وألا يكونوا قد منحوا من قبل ) ، و أن المدعى عليها قد سبق أن منحت بموجب الأمر السامي رقم (٣٤٢٨) وتاريخ ١٣٨٤/١١/٣هـ ، بموجب الصك رقم (٢٣٤٧) وتاريخ ١٣٨٥/٢/١هـ مطالباً برفض الدعوى ، ثم قدم وكيل المدعية مذكرة جاء فيها ، أن المدعى عليها تقر بأحقية موكلته للقطعة الثانية وذلك بإيرادها ذلك في خطابها رقم (٢/٧٤٤٠/غ) وتاريخ ١٤٠٧/٨/٦هـ ، ولا يستلزم منه تقديم تظلم أو رفع أي دعوى ، كما أن موكلته لم تعلم بمنح المدعى عليها القطعة محل الدعوى للأمير سلمان بن عبدالعزيز ، إلا حين مراجعتها كتابة عدل جدة ، فتظلمت حينها إلى المدعى عليها بموجب الخطاب رقم (٣٣٠٠٠١٨٧٨٦) وتاريخ ١٤٣٣/٢/١٤هـ ، كما أن خطاب مُسجِّل الأراضي في الأمانة أفاد بخطابه رقم (٣٧٩٦) وتاريخ ١٤٠٧/٥/٦هـ المتضمن أنه جرى البحث بالسجلات ، واتضح أن المدعية لم تكن ممنوحة من قبل ؛ في حين أن المدعى عليها طبقت قراري منح على محل واحد ، و موكلته لها الأسبقية في

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

ذلك ، كما أنها نفذت جزءاً من الأمر السامي المتضمن المنح ولم تنفذ شقه الثاني ، مطالباً بتعويض موكلته بما يساوي قيمة الأرض حالياً ، نقداً أو عيناً ، ثم عقب ممثل المدعى عليها بأن خطاب الأمانة رقم (٢/٧٤٤٠/غ) وتاريخ ١٤٠٧/٨/٦هـ والذي احتج به وكيل المدعية بأن صدوره تم بعد التأكد من عدم وجود منحه سابقة لموكلته ، فإن ذلك عائد إلى نقص في المعلومات لدى المدعى عليها ، و لا يمكن أن تكسب به حقاً أو ينشأ عنه مركز قانوني ، سيما وأن منحة الأرض كانت تحت الإجراء ، ولم يصدر عليها صك ، وقد اتضح للمدعى عليها قبل استكمال الإجراءات وجود منحة سابقة ، كما أن المدعية تعلم يقيناً بأنها ممنوحة سابقاً ، وكان الواجب عليها الإفصاح عن ذلك ، مطالباً بعدم قبول الدعوى شكلاً ، ورفضها موضوعاً ، ثم قرر الأطراف الاكتفاء ، وطلبوا الفصل في الدعوى بحالتها الراهنة ، فرفعت الجلسة للمداولة ، ثم أصدرت الدائرة حكمها مبنياً على ما يلي :

## (الأسباب)

وحيث إن المدعي وكالة يهدف في حقيقة دعواه إلى تعويض موكلته عن الأرض الممنوحة لها بموجب الأمر السامي رقم (١٢٦٣٤) وتاريخ ١٣٩٤/٠٥/٠٤هـ ؛ جراء امتناع المدعى عليها عن منحها إياها ؛ فإن الدعوى والصورة هذه تعد من دعاوى التعويض عن قرارات وأعمال جهة الإدارة ، ومن ثم تدخل ضمن اختصاص ديوان المظالم ولائياً ؛ طبقاً للمادة (١٣/ ج ) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ ، كما تدخل ضمن اختصاص الدائرة المكاني ؛ طبقاً لقرار مجلس القضاء الإداري في البند الثاني من محضر جلسته رقم (٤) وتاريخ ١٤٣٢/٧/٥هـ وتدخل في الاختصاص النوعي ؛ طبقاً لقرار رئيس الديوان رقم (٢٤٢) لعام ١٤٣٢هـ .

وعن القبول الشكلي ؛ فإن الدائرة وهي بصدد البحث عن تاريخ امتناع المدعى عليها عن تخصيص الأرض للمدعية ؛ فإنه كان في تاريخ ١٤٠٧/٨/٦هـ ، حيث أكملت إجراءات إصدار الصك الخاص بالقطعة الأولى في تاريخ ١٤٠٧/٠٨/١٢هـ برقم (١٢٥٣) ، في حين أنها امتنعت عن استكمال إجراءات القطعة الثانية ، وحيث إن قواعد الإجراءات والمرافعات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) وتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ قد نصت في المادة الرابعة منها على : " أنه فيما لم يرد به نص خاص لا تسمع دعاوى التعويض بعد مضي خمس سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به ما لم يكن ثمة عذر شرعي حال دون رفع الدعوى " ، وحيث أن الدائرة وهي في سبيل فحصها لتاريخ نشوء الحق للمدعية ؛ تبين أنه كان من تاريخ ١٤٠٧/٨/٦هـ ؛ استناداً على أن المدعى عليها نفذت جزءاً من الأمر السامي رقم

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

(١٢٦٣٤) وتاريخ ١٣٩٤/٠٥/٠٤هـ ، وذلك باستكمال إجراءات المنح للقطعة الواقعة في حي الرويس ، وامتناعها عن استكمال إجراءات الأخرى الواقعة في أبحر الشمالية ، ولم تتقدم المدعية إلى هذه المحكمة إلا بتاريخ ١٤٣٢/١١/١٧هـ ؛ كما أنها لم تقدم عذراً يبين سبب تأخرها في ذلك ؛ مما تكون المدعية قد فوتت على نفسها المواعيد النظامية لطلب التعويض ؛ فتكون معه الدعوى حينئذٍ غير مقبولة شكلاً ، وهو الأمر الذي تقضي به الدائرة.

## وبناءً على ذلك حكمت الدائرة :

**بعدم قبول الدعوى المقامة من : الأميرة جواهر بنت منصور بن عبدالله بن جلوي ، ضد : أمانة محافظة جدة شكلاً ، لما هو مبين بالأسباب .**

والله الموفق ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

| أمين السر | القاضي | القاضي | رئيس الدائرة |
|---|---|---|---|
| حمدان بن رشيدان المطيري | عبدالله بن حمود التويجري | عبدالمحسن بن عبدالعزيز العليفي | أحمد بن عبدالكريم العثمان |





## تصنيف حكم

| رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم حكم الاستئناف | رقم قضية الاستئناف | تاريخ الجلسة |
|---|---|---|---|---|
| ١٠/٦١٠/ق لعام ١٤٣٢هـ | ١٠/٢/٢٦٧ لعام ١٤٣٢هـ | ٢/٨٢٤ لعام ١٤٣٤هـ | ٢/١١٦١/س لعام ١٤٣٣هـ | ١٤٣٤/٧/٢٩هـ |

**دعوى – شروط قبولها – ميعاد رفع الدعوى.**

مطالبة المدعي بإلغاء محضر حصر عقاره المنزوع لصالح مشروع توسعة ساحات الحرم الشريف الشمالية – وفقاً للمادة (٢٤) من نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة يجوز لأصحاب الشأن التظلم أمام ديوان المظالم من جميع قرارات اللجان و الأجهزة الإدارية التي تتخذ وفقاً لهذا النظام خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغهم بالقرار – علم المدعي بقرار لجنة الحصر بتاريخ ١٤٣١/٣/١٣هـ ، وعلم بقرار لجنة التثمين في شهر شوال عام ١٤٣١هـ وفقاً لإقراره ، وأقام دعواه بتاريخ ١٤٣٢/٢/١٤هـ أي بعد مرور المدة النظامية المقررة للطعن على القرارات المشار إليها – **أثر ذلك : عدم قبول الدعوى شكلا .**

### الأنظمة واللوائح

المواد (٢٤.١٠.٧.٦) من نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار بالصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) و تاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ .

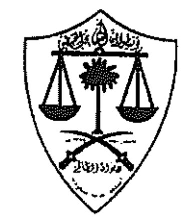
المادة الأولى من قواعد المرافعات و الاجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) و تاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ .

### حكم محكمة الاستئناف :

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء .

وليد الخليفي

بسم الله الرحمن الرحيم





**المحكمة الإدارية بمكة المكرمة**

**الدائرة الثانيـــــــــــة/٣**

**الحكـــــــم رقـــــم ١٠/٢/٢٦٧ لعـــام ١٤٣٢هـ**

**في القضيـــة رقـــم ١٠/٦١٠/ق لعـــــام ١٤٣٢هـ**

**المقامـــــة مـــــــن/ عبدالرحمن بن سعيد باحشوان**

**ضـــــــد/ لجنة تطوير الساحات الشمالية للمسجد الحرام**

**الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد و على آله وصحبه أجمعين، أما بعد: ففي يوم الاثنين: ١٤٣٢/١١/١٢هـ انعقدت الدائرة الثانية بالمحكمة الإدارية بمكة المكرمة، المشكلة بقرار رئيس ديوان المظالم رئيس مجلس القضاء الإداري رقم (١٣٨) وتاريخ: ١٤٣٢/٧/٢٥هـ من:**

**القاضــــي/ عبدالرحمـــــن بن عبدالله السحيـــم رئيساً**

**القاضــــي/ عبدالـــــله بن جابر الزهرانــــــي عضواً**

**القاضــــي/ هاني بن حمـــدان الرفاعـــــي عضواً**

**ويحضـــور/ علـــي بن محمد الزهرانـــــي أميناً**

**للنظر في القضية المحالة إليها في: ١٤٣٢/٤/١٥هـ، المرفوعة من المدعي أصالة، الحاضر فيها عن المدعى عليها ممثلها/ سهل بن منصور العتيبي المفوض بموجب كتاب أمين العاصمة المقدسة رقم ٢٨٢٠٢٣٤٠٩ وتاريخ: ١٤٢٧/٧/٢٣هــ، وبعد الاطلاع على كافة الأوراق، وبعد الدراسة، والتأمل والمداولة، أصدرت بشأنها حكمها الآتي :**

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

ديوان المظالم





## المحكمة

حيث إن واقعات هذه الدعوى تتحصل بالقدر اللازم للفصل فيها، حسبما تستخلصه الدائرة من مدوناتها، أنه بصحيفة دعوى أودعت لدى المحكمة الإدارية بجدة في: ١٤٣٢/٢/١٤هـ، أقام المدعي دعواه بغية الحكم له بإعادة تثمين عقاره، واحتساب المساحة التي لم يشملها التثمين، وبقيد دعواه قضية بالرقم (١٢٢٦/٢/ق) وتاريخ: ١٤٣٢/٢/٢٩هـ، أحيلت للدائرة الأولى، وحددت لنظرها جلسة بتاريخ: ١٤٣٢/٢/٢٩هـ وفيها أصدرت حكمها رقم ١٤٣٢/٢/١/١١٢هـ القاضي: بعدم اختصاص المحكمة الإدارية بجدة مكانياً بنظر الدعوى.

وبعد ورودها لهذه المحكمة، قيدت قضية بالرقم الوارد في صدر الحكم، ثم أحيلت للدائرة، فحددت لنظرها جلسة بتاريخ: ١٤٣٢/٤/١٧هـ وفيها سألت الدائرة المدعي عن دعواه فأحال على ماورد بصحيفتها، طالباً تعويضه عن كل متر نزع من عقاره بمبلغ قدره ٦٠,٠٠٠ ستين ألف ريال، وتعويضه عن المباني التي لم يتم احتسابها، ونظراً لعدم حضور ممثل المدعى عليها أجلت إلى جلسة تالية.

وبجلسة ١٤٣٢/٦/٦هـ طلب ممثل المدعى عليها أجلاً للرد على الدعوى.

وبجلسة ١٤٣٢/٨/٣هـ لم يحضر ممثل المدعى عليها، وقدم المدعي مذكرة أوضح فيها أنه تم تعويضه بمبلغ قدره (١٠,٦٨٤,٠٤٤) عشرة ملايين وست مئة وأربع وثمانين وأربع وأربعين ريال، وأنه يستحق مبلغاً قدره (٢٤,٦٢٣,٨٠٠) أربعة وعشرين مليوناً وست مئة وثلاث وعشرين وثمان مئة ريال، وهذا غبن فاحش يستحق معه قرار اللجنة الإلغاء.

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

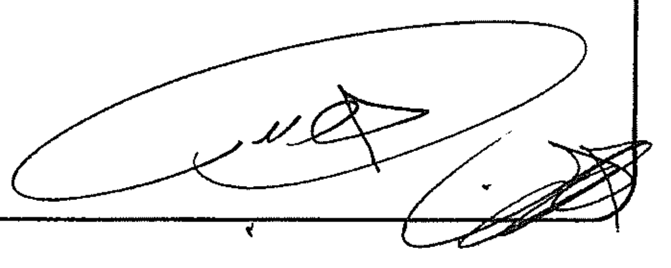


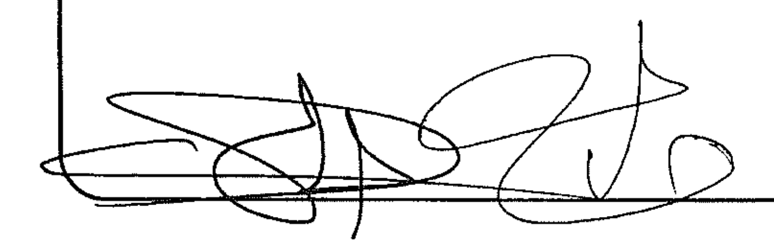
وبجلسة ١٤٣٢/١٠/١٤هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة دفع فيها بعدم اختصاص المحكمة الإدارية كونها منازعة متعلقة بالملكية، فطلبت منه الدائرة الرد على موضوع الدعوى.

وبجلسة هذا اليوم أكد المدعي على طلبه بإلغاء محضر حصر عقاره كونه أغفل ٢٦٥م٢ لم يحتسبها، وإلغاء محضر التقدير لعقاره لما حواه من غبنٍ فاحش، فسألته الدائرة عن تاريخ تبلغه بقرار التثمين فقرر بأنه تبلغ به أثناء استلامه للشيك في شهر شوال لعام ١٤٣١هـ، ثم قرر الاكتفاء بما قدم خلال الجلسات من دفوع وإجابات، طالباً الفصل فيها، فرفعت الجلسة للمداولة، ثم صدر هذا الحكم، مبنياً على التالي من:

## الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من إقامة دعواه الحكم بإلغاء محضر حصر وتثمين عقاره رقم (١٠٢٦١) الكائن بحي جرول بمكة المكرمة، المستخرج عليه الصك رقم (١٢/٤/١٣٦) وتاريخ: ١٤١٣/٤/١هـ الصادر من كتابة العدل الأولى بمكة المكرمة، المنزوع لصالح مشروع توسعة ساحات الحرم الشريف الشمالية بموجب الأمر السامي رقم ٩٨١٧/م/ب وتاريخ: ١٤٢٨/١١/١١هـ، ومن ثم فإن الدعوى والحالة هذه تعد داخلة في اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً طبقاً للمادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) في ١٤٢٨/٩/١٩هـ، ووفقاً للمادة (٢٤) من نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) في ١٤٢٤/٣/١١هـ.





وتختص هذه المحكمة مكانياً، وفقاً لأحكام المادة الأولى من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) في ١٤٠٩/١١/١٦هـ، وطبقاً لقرار رئيس ديوان المظالم رئيس مجلس القضاء الإداري رقم (١٢٨) وتاريخ: ١٤٣٢/٧/١٠هـ.

وعن قبول الدعوى شكلاً: ولما كان من الواجب على المحكمة قبل مضيها في نظر موضوع الدعوى، التحقق من استيفاء الدعوى للقواعد الشكلية والإجرائية المنصوص عليها نظامًا، ومن ذلك النظر في كون الدعوى مقامة خلال المدة المحددة نظامًا، بحسبانها من النظام العام الذي لا يجوز الاتفاق على خلافه، ويجب على المحكمة أن تتصدى له من تلقاء نفسها ودون دفع من أحد من الخصوم، لتعلقه بالمصلحة العامة، المتمثلة في وجوب المحافظة على استقرار المعاملات، وألا تثار الدعاوى في مواجهة الإدارة بعد تكوين المراكز النظامية واستقرارها، ذلك أن في القول بخلافه يؤدي حتمًا إلى مفاسد لا تكاد أن تحصر، والقاعدة تقرر أن: (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح)، وأنه (عند تعارض مصلحة عامة مع مصلحة خاصة فإن المصلحة العامة تقدم).

وبما أن المادة (٦) من نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) في ١٤٢٤/٣/١١هـ نصت على أنه: (... تكون الجهة صاحبة المشروع لجنة تشترك فيها الإمارة والبلدية المختصة، وتكون مهمتها دخول العقارات الواقعة في حدود مخطط المشروع بحضور المالكين والشاغلين أو أحدهما حسب الأحوال أو من يمثلهم، وتحرير محضر بذلك تبين فيه نوع العقار ووصفه الإجمالي ومشتملاته من المباني والأسوار والأشجار والمزروعات والآبار والسدود والعقوم وغير ذلك مما يمكن أن يكون له أثر في التعويض، واسم المالك والشاغل للعقار وأصحاب الحقوق عليه مما يقدم للجنة من صكوك أو مستندات، مع توضيح ذلك بالرسوم





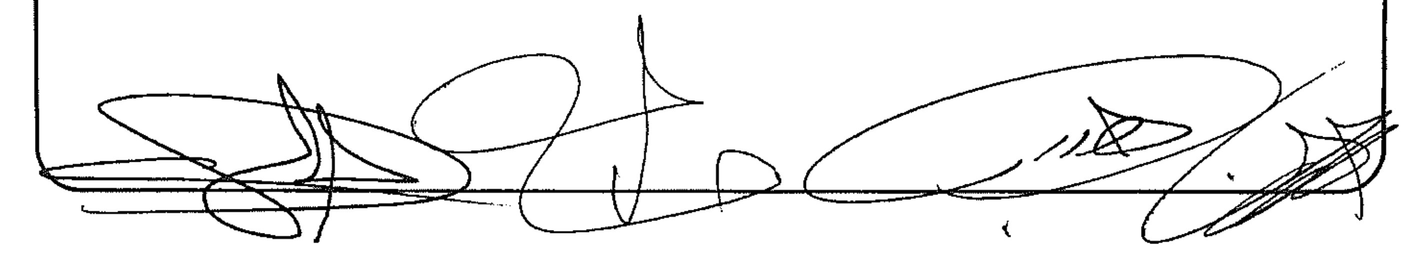
والمخططات عند الحاجة، ويوقع هذا المحضر من قبل أعضاء اللجنة وأصحاب الشأن من المالكين والشاغلين أو من يمثلهم، فإن امتنع أي من الأعضاء أو أصحاب الشأن عن التوقيع أثبت ذلك في المحضر مع بيان السبب، ولا يمنع التوقيع من تصحيح الخطأ إذا ثبت، كما تثبت الاعتراضات إن وجدت، وعلى اللجنة أن تنهي عملها خلال ستين يوماً من تاريخ قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية).

ونصت المادة (٧) على التشكيل النظامي للجنة تقدير العقارات المنزوعة.

ونصت المادة (١٠) على أنه: (تقوم لجنة التقدير بما يأتي : أولاً: الوقوف على العقار أو العقارات المقرر نزع ملكيتها والتحقق مما ورد في محضر اللجنة المشار إليها في المادة السادس) .

ونصت المادة (٢٤) على أنه: (يجوز لأصحاب الشأن التظلم أمام ديوان المظالم من جميع قرارات اللجان والأجهزة الإدارية التي تتخذ وفقاً لهذا النظام، خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغهم بالقرار).

وترتيباً على كل ماسبق، وحيث إن الثابت أن المدعي قد علم بقرار لجنة الحصر بتاريخ: ١٤٣١/٣/١٣هـ، وفقاً لإمضائه على محضر لجنة الحصر، وعلم بقرار لجنة التثمين في شهر شوال من عام ١٤٣١هـ وفقاً لإقراره أمام الدائرة، وأقام هذه الدعوى بتاريخ: ١٤٣٢/٢/١٤هـ، أي بعد مرور المدة النظامية المخولة له حق الطعن على قرار لجنة الحصر والتثمين.



بسم الله الرحمن الرحيم





وعليه فإن الدعوى ــ والحالة تلك ــ تكون مقامة بعد الأجل النظامي المحدد لها، وفقًا لنص نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة، الحاكم على هذه الدعوى، والواجب التطبيق عليها، ما تنتهي معه الدائرة إلى القضاء بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد أوانها المتعين نظاماً رفعه خلالها.

**ولكل ما تقدم حكمت الدائرة:**

**بعدم قبول دعوى عبدالرحمن بن سعيد باحشوان ضد لجنة تطوير الساحات الشمالية للمسجد الحرام شكلاً لرفعها بعد الميعاد النظامي.**

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

| أمين السر | القاضي | القاضي | رئيس الدائرة القاضي |
|---|---|---|---|
| علي الزهراني | هاني بن حمدان الرفاعي | عبدالله بن جابر الزهراني | عبدالرحمن بن عبدالله السحيم |

الرفاعي

حكم نهائي واجب النفاذ

إدارة الدعاوى والأحكام

الموظف المختص — رئيس قسم تسليم الأحكام

حرر في ٨ / ٦ / ١٤٣٣هـ

## تصنيف حكم

| رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم حكم الاستئناف | رقم قضية الاستئناف | تاريخ الجلسة |
|---|---|---|---|---|
| ١/٥٦٠٧/ق لعام ١٤٣٢هـ | ١/١٦/إ/٦٥٨ لعام ١٤٣٣هـ | ١/٦٠٦ لعام ١٤٣٤هـ | ١١٩١/ق لعام ١٤٣٤هـ | ١٤٣٤/٤/٢٠هـ |

**دعوى –شروط قبولها – التظلم الوجوبي – ميعاد رفع الدعوى.**

مطالبة المدعي إلغاء قرار طي قيده – أفاد وكيل المدعي أن موكله تقدم مباشرة للمحكمة الإدارية ولم يتقدم لا إلى مرجعه ولا إلى الخدمة المدنية– ثبت للدائرة أن صدور القرار كان بتاريخ ١٤٣١/٢/٩هـ و أن إقامته لدعواه الماثلة بتاريخ ١٤٣٢/٥/٦هـ وأنه لم يتظلم من القرار لمرجعه و لا إلى الخدمة المدنية ولم يتقيد بالمواعيد النظامية التي نصت عليها المادة الثالثة من قواعد المرافعات و الاجراءات أمام ديوان المظالم.

**أثر ذلك : عدم قبول الدعوى شكلاً .**

### الأنظمة واللوائح

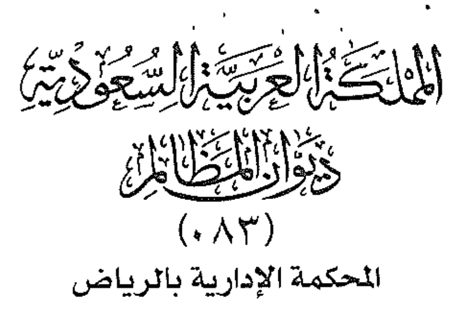
المادتان الأولى و الثالثة من قواعد المرافعات و الاجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) و تاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ .

### حكم محكمة الاستئناف :

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء .

وليد الخليفي






(٠٨٣)

المحكمة الإدارية بالرياض

**حكم رقم ٦٥٨/ إ/١٦ / ١ / لعام ١٤٣٣هـ**

**بشأن القضية رقم ٥٦٠٧/ ١ / ق لعام١٤٣٢هـ**

**المقامة من / خالد بن نايف بن عبيد مقاطي العتيبي**

**ضد /وزارة الشؤون البلدية والقروية - بلدية عروى**

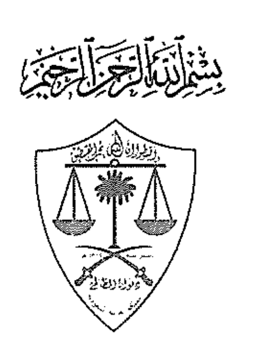
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :-

في هذا اليوم السبت الموافق ١٤٣٣/١٢/٢٥هـ انعقدت بمقر المحكمة الإدارية بالرياض الدائرة الإدارية السادسة عشرة المشكلة بموجب قرار معالي رئيس ديوان المظالم رقم (٥٥) المؤرخ في ١٤٢٨/٠٤/٢٠هـ والمعاد تسميتها بموجب قرار معالي رئيس ديوان المظالم رقم (٢٤٢) المؤرخ في ١٤٣٢/١٢/٢٧هـ برئاسة القاضي بندر بن سليمان الربيش وبحضور أمين سر الدائرة أحمد بن عبد الله آل دهمان وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه والمحالة للدائرة بتاريخ ١٤٣٢/٠٥/١٩هـ وقد حضر وكيل المدعي/ بدر بن نايف بن عبيد العتيبي صاحب الهوية الوطنية رقم (١٠٠١٩٨٦٤٦٠) وممثل وزارة الشؤون البلدية والقروية / فرج بن عبد الله العصيمي وصدر الحكم بحضورهم.

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها والمتمثلة فيما تقدم به المدعي من لائحة دعواه والتي مفادها بأنه يعمل لدى المدعى عليها على وظيفة (مراسل ٣٢) بتاريخ ١٤٢٩/٤/١٦هـ واستمر في العمل لديها حتى تاريخ ١٤٣١/٢/٩هـ طوي قيده بدون مسوغ نظامي وذلك استنادا منهم على أن أيام غيابه ٣٠ يوما وفي الحقيقة أن أيام الغياب الفعلية هي ٢٧ يوما من ضمنها أيام مرضية وهناك فترات متقطعة بين تلك الأيام بحيث لا يمكن أن تصل لثلاثين يوما كما أفادت البلدية،كما أن البلدية لم تطلب أي تقرير أو عذر عن تلك الأيام نهائيا من قبل شؤون الموظفين بالبلدية بل أصدرت قرارها التعسفي بدون سابق إنذار أو حتى خصم من المرتب كما لم يتم إنذاره أو إبلاغه شفهيا أو كتابيا

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بالرياض

قبل صدور قرار طي قيده حيث تفاجئ بالقرار يوم الأحد ١٤٣١/٢/١٠هـ واستند على المادة (١١) من لائحة المستخدمين الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٣ في ١٣٩٧/٠٩/٢٠هـ التي تنص على تسلسل العقوبات، وخلص إلى المطالبة بإعادته إلى عمله وتعويضه عما لحقه من ضرر وصرف جميع رواتبه وتثبيته على وظيفة حكومية أسوة بزملائه.

وفي سبيل نظر الدعوى حددت الدائرة جلسة يوم السبت الموافق١٤٣٢/٠٧/٠٢هـ حضر ممثل وزارة الشؤون البلدية والقروية في حين لم يحضر المدعي أو من يمثله شرعا وبناء عليه قررت الدائرة شطب الدعوى للمرة الأولى وفي تاريخ ١٤٣٢/٧/٣هـ تقدم المدعي بطلب نظر في القضية المشطوبة وحدد موعد للاستمرار في نظر القضية بتاريخ ١٤٣٢/١٠/٢٦هـ وفي هذه الجلسة قدم ممثل الجهة إجابة من ورقة واحدة تم تزويد وكيل المدعي بنسخة منها مفادها الطعن في الدعوى أولاً من الناحية الشكلية: وذلك أن المدعي تم إبلاغه بقرار فصله بتاريخ ١٤٣١/٠٢/١٠هـ ولم يتقدم بتظلمه إلى جهة الإدارة خلال المدة النظامية كما أنه لم يتقدم بالدعوى لدى ديوان المظالم إلا بتاريخ ١٤٣٢/٠٦/٠١هـ وبناء على قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم فإن الدعوى قد أقيمت بعد ميعادها. ثانياً من الناحية الموضوعية: بناء على ما نصت عليه المادة (٣٠) من نظام الخدمة المدنية الفقرة (و) بإنهاء خدمة الموظف المتغيب عن العمل بدون عذر إذا تجاوز المدة النظامية والمذكور أيام غيابه أكثر من (٣٨) يوما حسب قرارات الحسم المرفقة وبيانات غياب الموظفين بدون عذر ثم خلص إلى المطالبة بعدم قبول الدعوى شكلا ورفضها من حيث الموضوع .

وبطلب الإجابة من المدعي طلب إمهاله إلى جلسة قامة قررت الدائرة تحديدها بيوم السبت الموافق ١٤٣٣/٠٢/٠٦هـ وفيها حضر ممثل الجهة في حين تخلف المدعي أو من يمثله شرعا عن الحضور ، وجرى شطب الدعوى للمرة الثانية وفي يوم الأحد الموافق١٤٣٣/٠٢/٠٧هـ تقدم المدعي بطلب نظر في القضية المشطوبة للمرة الثانية وجاء قرار هيئة التدقيق مجتمعة رقم (٢٥٧) لعام ١٤٣٣هـ بالموافقة على سماع الدعوى فحدد الدائرة موعد للاستمرار في نظر القضية، بتاريخ ١٤٣٣/٠٧/١٢هـ وفي الجلسة

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بالرياض

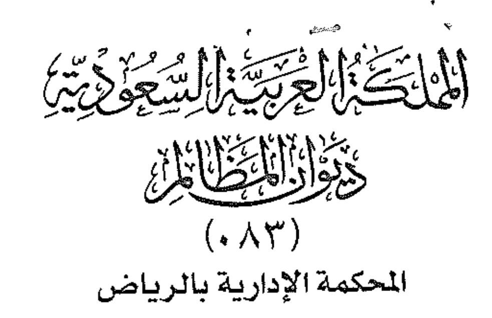


حضر وكيل المدعي في حين لم يحضر من يمثل الجهة المدعى عليها وبناء عليه قررت الدائرة عقد جلسة أخرى والكتابة لوزارة الشؤون البلدية والقروية وحددتها الدائرة بيوم السبت الموافق ١٤٣٣/٠٨/٢٤هـ وفي الموعد حضر المدعي في حين لم يحضر من يمثل المدعى عليها وبناء عليه قررت الدائرة عقد جلسة أخرى الكتابة للوزارة بالموعد القادم الذي حددته الدائرة بيوم السبت١٤٣٣/١٢/٢٥هـ كما طلبت الدائرة من وكيل المدعي بيان التظلمات المقدمة على قرار طي قيد موكله فأفاد وكيل المدعي بأنه بالرجوع إلى موكله أفاد بأن موكله تظلم مباشرة للمحكمة الإدارية دون التظلم لمرجعه أو الخدمة المدنية وبناء عليه قررت الدائرة إقفال باب المرافعة في هذه الدعوى تمهيدا للفصل فيها.

## الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار طي قيده ذي الرقم (٥) وتاريخ ١٤٣١/٢/٩هـ والصادر من رئيس بلدية عروى،فتكون دعواه داخلة في الاختصاص الولائي للمحاكم الإدارية بموجب المادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما أن هذه الدائرة مختصة بنظر الدعوى نوعاً ومكاناً وفقاً للمادة الأولى من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان ولقرار معالي رئيس ديوان المظالم المنظم للدوائر واختصاصاتها رقم (٢٤٢) وتاريخ ١٤٣٢/١١/٢٧هـ وحيث إنه يتعين على الدائرة بحث مدى القبول الشكلي قبل النظر في موضوعها إعمالاً لنص المادة الثالثة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم حيث حددت مواعيد للتظلم من القرارات الإدارية وأن عدم التقيد بها يجعلها غير مقبولة شكلاً إذ نصت المادة على :(فيما لم يرد به نص خاص في الدعوى المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة الثامنة من نظام ديوان المظالم أن يسبق رفعها إلى الديوان التظلم إلى الجهة الإدارية المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بالقرار، وعلى الجهة الإدارية أن تبت في التظلم خلال تسعين يوماً من تاريخ تقديمه، وإذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسبباً ويعتبر مُضي تسعين يوماً على تاريخ تقديم التظلم دون البت فيه بمثابة







صدور قرار برفضه، وترفع الدعوى إن لم تكن متعلقة بشئون الخدمة المدنية إلى ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بالقرار الصادر برفضه أو مضي تسعين يوماً المذكورة دون البت فيه... الخ).

وبتطبيقها على الدعوى نجد أن القرار المطعون فيه رقم (٥) قد صدر بتاريخ ١٤٣١/٢/٩هـ ولم يتظلم لمرجعه ولا للخدمة حسب إفادة موكله في محضر الجلسة بتاريخ ١٤٣٣/١٢/٢٥هـ تقدم للمحكمة الإدارية بدعواه الماثلة بتاريخ ١٤٣٢/٥/٦هـ فتكون دعواه غير مقبولة شكلاً، لكون المدعي لم يتقيد بالإجراءات النظامية المقررة لكون قواعد المرافعات والإجراءات قد ضربت موعداً للبت في التظلم وهو ما يتعين التقيد به لسريان هذه القواعد في مواجهة الجميع منذ تاريخ سريانها في ١٤١٠/١/٦هـ ولا يُعذر أحد بالجهل بها طبقاً لأحكام النظام وهو ما تَعذر به المدعي أمام الدائرة.

وإذ ثبت للدائرة أن الدعوى أقيمت بعد انتهاء المدة النظامية المقررة لها فإن الدائرة تنتهي إلى عدم قبول الدعوى شكلاً.

**فلذلك وبناء على ما سبق فقد حكمت الدائرة: عدم قبول الدعوى المقامة من خالد بن نايف بن عبيد مقاطي العتيبي ضد وزارة الشؤون البلدية والقروية شكلاً، لما هو مبين بالأسباب.**

وبالله التوفيق ،،،

| أمين السر | رئيس الدائرة |
|---|---|
| احمد بن عبدالله آل دهمان | بندر بن سليمان الربيش |

## تصنيف حكم

| رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم حكم الاستئناف | رقم قضية الاستئناف | تاريخ الجلسة |
|---|---|---|---|---|
| ٢/٨٨٣٨/ق لعام ١٤٣٣هـ | ٢/٦/إ/٨٢١ لعام ١٤٣٣هـ | ١/٣٧٥ لعام ١٤٣٤هـ | ٤٥٣/ق لعام ١٤٣٤هـ | ١٤٣٤/٣/٢٩هـ |

**دعوى – شروط قبولها – ميعاد رفع الدعوى – نشوء الحق – عدم التقيد بالمدد النظامية – الاعتذار بالجهل بالنظام.**

مطالبة المدعي بإلزام الجهة بصرف العلاوات والبدلات التي حسمت منه بمكافأة نهاية الخدمة،وعدم التعويض عن الإجازات – الدعوى الماثلة من دعاوى الحقوق الوظيفية التي يتعين مطالبة الجهة الإدارية المختصة خلال خمس سنوات من نشوء الحق المدعى به – حق المدعي في رفع دعواه لم يتقرر إلا بموجب نظام ديوان المظالم النافذ من تاريخ نشره في ١٤٢٨/٩/٣٠هـ الذي قرر اختصاصه بنظر دعاوى الحقوق العسكرية ، و من ثم فإن المدة المشروطة لسماع الدعوى لا يبدأ سريانها إلا من التاريخ المذكور – إحالة المدعي للتقاعد كانت في ١٤٢٥/٧/١هـ و تقدم بدعواه بتاريخ ١٤٣٣/١١/٣هـ متجاوزاً بذلك الميعاد النظامي لسماع الدعوى ، و لا يصلح أن يكون جهله بالنظام عذراً تقبل به الدعوى إذ إن العلم بالنظام أمر مفترض من كافة المخاطبين به – **أثر ذلك : عدم قبول الدعوى شكلاً** .

**الأنظمة واللوائح**

المادة (١٣/أ) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) و تاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ .

المادة الثالثة من قواعد المرافعات و الاجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) و تاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ .

**حكم محكمة الاستئناف :**

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء .

وليد الخليفي

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

الدائرة الإدارية السادسة

**الحكم رقم ٨٢١/إ/٦/٢ لعام ١٤٣٣هـ**

**في القضية رقم ٨٨٣٨/٢/ق لعام ١٤٣٣هـ**

**المقامة من / علي بن محمد بن أحمد حكمي .**

**ضـد/ مديرية الأمن العام .**

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
فإنه في يوم الأحد الموافق ١٤٣٣/١١/١٤هـ انعقدت بالمحكمة الإدارية بجده الدائرة الإدارية السادسة والمشكلة من :

| | | |
|---|---|---|
| القاضي | عبد الإله بن عيسى الخنين | رئيساً |
| وبحضور | عبد السلام بن محمد الغامدي | أميناً للسر |

وذلك للنظر في القضية المذكورة بعاليه ، والمحالة للدائرة في ١٤٣٣/١١/٣هـ وأصدرت بها الحكم التالي :

## المحكمة

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم في أن المدعي تقدم في ١٤٣٣/١١/٣هـ إلى هذه المحكمة بلائحة أشار فيها إلى أنه كان يعمل عسكرياً لدى المدعى عليها موضحاً أنه قد أنهيت خدماته وعند تصفية حقوقه التقاعدية حسم منها بعض مكافأة نهاية الخدمة وجزء من مبلغ التعويض عن الإجازات وذلك بعدم صرف بعض العلاوات والبدلات خلافاً لاستحقاقه، وطلب المدعي في لائحته ومرافعته في هذه الجلسة بإلزام المدعى عليها بأن تصرف له العلاوات والبدلات التي حسمت عليه وهي علاوة مكافحة الإرهاب وبدل نصف يومية الميدان وبدل الإعاشة الإضافية وذلك مع التعويض عن الإجازات ومع مكافأة نهاية الخدمة حيث صرف له التعويض والمكافأة

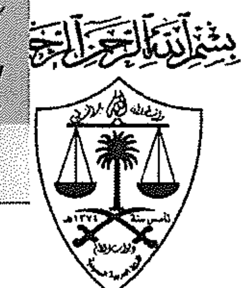
محسوماً منهما البدلات والعلاوة موضوع المطالبة وجميعها كانت تصرف له أثناء خدمته وفق وثيقة إنهاء الخدمة العسكرية ، فسألته الدائرة عن تاريخ تقاعده فأفاد بأنه في ١٤٢٥/٧/١هـ، ثم سألته عن عذره في التأخر في تقديم دعواه أمام المحكمة الإدارية فأفاد بجهله للنظام .

لما كان المدعي يطلب إلزام المدعى عليها أن تستكمل المكافأة والتعويض اللذين صرفت له جزءاً منهما وحسمت جزءاً يتمثل في بعض العلاوات والبدلات التي كانت تصرف له أثناء خدمته وهي علاوة مكافحة الإرهاب وبدل نصف يومية الميدان وبدل الإعاشة الإضافية ؛ فإن الفصل في ذلك مما ينعقد الاختصاص به ولائياً للمحاكم الإدارية وفق ما نص عليه نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ في مادته (١٣) الفقرة (أ) التي قررت اختصاص هذه المحاكم بالفصل في دعاوى الحقوق المقررة في نظم الخدمة العسكرية، كما تختص هذه المحكمة مكانياً بالفصل في الدعوى تطبيقاً لقرار رئيس الديوان رئيس مجلس القضاء الإداري رقم (١٢٨) لعام ١٤٣٢هـ.

ومن الناحية الشكلية وحيث إن المادة الثانية من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٠٣) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ تنص على وجوب مطالبة الجهة الإدارية المختصة خلال خمس سنوات من نشوء الحق المدعى به وذلك في دعاوى الحقوق الوظيفية المنصوص عليها في المادة (١٣/أ) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ ، وبما أنه لم يتقرر للمدعي الحق في رفع دعواه أمام هذه المحكمة إلا بموجب نظام الديوان النافذ من تاريخ نشره في ١٤٢٨/٩/٣٠هـ ، ومن ثم فإن المدة المشروط التقديم خلالها نظاماً لسماع الدعوى لا يبدأ سريانها إلا من تاريخ ١٤٢٨/٩/٣٠هـ ومن حيث أحيل المدعي للتقاعد في ١٤٢٥/٧/١هـ وتقدم المدعي بدعواه في ١٤٣٣/١١/٣هـ ، متجاوزاً بذلك المواعيد

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم



الدائرة الإدارية السادسة

المشروطة لسماع الدعوى في المادة السالفة الذكر، فإن هذا مانع من سماع دعواه ، وتقضي الدائرة تأسيساً على ذلك بعدم قبولها من الناحية الشكلية ، ولا يصلح أن يكون الجهل بالنظام عذراً تقبل به الدعوى كما استقر عليه قضاء الديوان ، إذ العلم بالنظام أمرٌ مفترضٌ من كافة المخاطبين به .

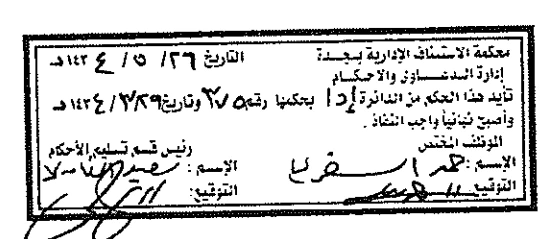
**فلهذه الأسباب حكمت الدائرة :**

**بعدم قبول الدعوى شكلاً**

والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، ، ،

| أمين السر | رئيس الدائرة |
|---|---|
| عبد السلام بن محمد الغامدي | القاضي/ عبد الإله بن عيسى الخنين |


ديوان المظالم ـ المحكمة الإدارية بجدة
الدائرة الإدارية السادسة


محكمة الاستئناف الإدارية بجدة — التاريخ ٢٦/ ٥/ ١٤٢٤هـ
إدارة الدعاوى والأحكام
تأيد هذا الحكم من الدائرة ١/د/إ بحكمها رقم ٢٧٥ وتاريخ ٢٩/٣/١٤٢٤هـ
وأصبح نهائياً واجب النفاذ .
الموظف المختص — رئيس قسم تسليم الأحكام
الإسم : — الإسم :
التوقيع : — التوقيع :





## تصنيف حكم

| رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم حكم الاستئناف | رقم قضية الاستئناف | تاريخ الجلسة |
|---|---|---|---|---|
| ١/٤١٢٠/ق لعام ١٤٣٢هـ | ٥٣٦/د/إ/٨ لعام ١٤٣٤هـ | ٢/٩٠٣ لعام ١٤٣٤هـ | ٣٧٨٢/ق لعام ١٤٣٤هـ | ١٤٣٤/١٠/١٥هـ |

**دعوى – انتهاء صلاحية القرار بسحب الجهة له .**

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الجهة بتعميد مصفين للمساهمات المتعثرة – ذكر المدعي أن المدعى عليها قد قامت بإلغاء هذه التعاميد و وافقه ممثل المدعى عليها على ذلك وأضاف أن اللجنة هي من تقوم الآن بالتصفية- من شروط قبول دعوى الإلغاء أن يكون القرار الإداري محل الدعوى نهائياً بحيث يكون غرض المدعي من إقامته دعواه هو إعادة الوضع إلى ما كان عليه سابقاً قبل صدور القرار حتى لا تسري عليه آثاره – انتهاء صلاحية القرار محل الدعوى بإلغائه من قبل الجهة و بالتالي لم يعد هناك قراراً قائماً يحتاج إلى إلغاء ما تكون معه مطالبة المدعي لا أثر لها – **أثر ذلك : عدم قبول الدعوى.**

### الأنظمة واللوائح

### حكم محكمة الاستئناف :

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء تأسيساً على ما ذكره المدعي أمام الدائرة من أن الوزارة ألغت القرار محل الطعن ولا يغير من ذلك ما أثاره المدعي في اعتراضه من أقوال وتوصي هذه الدائرة بضم حكمها مع حكم الدائرة عند التبليغ باعتباره معدلاً لسببه.

وليد الخليفي

بسم الله الرحمن الرحيم





**حكم رقم ٥٣٦/د/إ/٨ لعام ١٤٣٤هـ**

**الصادر في القضية رقم ٤١٢٠/١/ق لعام ١٤٣٢هـ**

**المقامة من/ عبدالله بن صالح بن سليمان الجربوع** (سجل رقم: ١٠٥٢٤٢٨٢٥٥)

**ضد / وزارة التجارة والصناعة**

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

ففي يوم الأحد الموافق ١٤٣٤/٤/٢١هـ وبمقر المحكمة الإدارية بالرياض انعقدت الدائرة الإدارية الثامنة المشكلة من :

| | |
|---|---|
| **د. خالد بن عبدالله الخضير** | **رئيساً** |
| **معاذ بن فهد العليان** | **عضواً** |
| **أسامة بن إبراهيم الفراج** | **عضواً** |
| **وبحضور / كريم بن حماد الرشيدي** | **أميناً للسر** |

وذلك للنظر في هذه القضية المحالة إليها بتاريخ ١٤٣٢/٤/١٥هـ وبعد سماع الدعوى والاطلاع على أوراق القضية ودراستها وبعد المداولة أصدرت الحكم التالي :-

**( الوقائع )**

تتحصل وقائع هذه الدعوى بأن المدعي تقدم إلى المحكمة الإدارية بالرياض بلائحة دعوى جاء فيها أن وزارة التجارة ذكرت أن لديها عشر مساهمات عقارية جاهزة للتصفية واشترطت شروطاً خاصة وعامة يجب توفرها في المصفي فتقدم للوزارة بطلب التصفية وتم رفض استلام طلبه بحجة أنه يجب أن يُرفِقَ في طلبه إثبات خبراته السابقة في أعمال التصفية ، ثم تعاقدت الوزارة لاحقاً مع مصفّين لتصفية هذه المساهمات العشرة ، وقد نما إلى علمه أن هذه المساهمات تمت ترسيتها للمصفّين من باب العلاقات الشخصية والمحسوبية ومن ذلك ثلاث مساهمات عقارية حيث تمت ترسيتها دفعة واحدة لمحامي واحد وهو المحامي عبدالحميد بن حنين ،إضافة إلى ذلك فإن الوزارة اعتمدت أعلى نسبة مقررة دون مسوغ ، مما يثبت تغليب المصالح الشخصية على مصلحة المساهمين وهذا كله يعد تعسفاً وانحرافاً بالسلطة عن المصلحة العامة ، وأضاف أن المدعى عليها تعاقدت مع مصفّين ولم تراع بذلك الأنظمة والاشتراطات المنظمة لتعاقدات الحكومة الصادرة من الجهات التنظيمية بشكل عام وكذلك لم تراع المدعى عليها الأنظمة والشروط التي أصدرتها وألزمتها على نفسها ، وطلب في ختام لائحته إلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة ، وبعد أن قيدت

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بالرياض

الدعوى قضية أحيلت إلى هذه الدائرة التي نظرتها على نحو ما هو ثابت بضبط القضية فعند حضور كلٍ من المدعي وممثل المدعى عليها سألت الدائرة المدعي عن دعواه فأجاب أنه يطلب إلغاء قرار المدعى عليها بتعميد سبعة مصفين لعشرة مساهمات متعثرة وأن المدعى عليها قد ألغت هذه التعميدات ، وبطلب الجواب من ممثل المدعى عليها أجاب أن ماذكره المدعي من وجود تعميد لمصفين من قبل اللجنة وأن اللجنة ألغت هذه التعميدات صحيح ، وأن من يقوم بالتصفية في الوقت الحالي هي اللجنة ، بعد ذلك قرر الأطراف الاكتفاء فتم رفع الجلسة للمداولة ، هذا وقد حضر جلسات المرافعة في هذه الدعوى عن المدعى عليها ممثلوها ذياب بن خريزان القحطاني وعبدالله بن وهيبي الوهيبي .

(الأسباب)

لما كان المدعي يهدف من إقامة هذه الدعوى إلى إلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة بتعميد تصفية المساهمات فإن الديوان يختص بنظر هذه الدعوى بموجب المادة ( ١٣ / ب ) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم ( م / ٧٨ ) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ ولما كان النظر في قبول الدعوى من عدمها أمراً لاحقاً لمسألة الاختصاص وقبل البحث في المدد الشكلية للقرار أو موضوع الدعوى ، ولما كان القرار الإداري هو الذي يصدر إحداثاً وأثراً قانوني معين متى كان ذلك ممكناً وجائزاً نظاما ولما كان من شروط قبول دعوى الإلغاء أن يكون القرار الإداري نهائياً ، بحيث توجه إليه دعوى الإلغاء وأن يكون غرض المدعي من إقامته لهذه الدعوى هو إعادة الوضع إلى ما كان عليه سابقاً قبل القرار بحيث لا تسري عليه آثاره ، ولما كان القرار محل الدعوى والصادر بتعميد تصفية المساهمات قد انتهت صلاحيته بإلغائه من قبل المدعى عليها وبالتالي لم يعد هناك قرار قائم يحتاج إلى إلغاء ولما كانت مطالبة المدعي بالإلغاء لا أثر لها عليه الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم قبول الدعوى .

لذلك

**حكمت الدائرة** : بعدم قبول الدعوى المقامة من عبدالله بن صالح بن سليمان الجربوع ضد وزارة التجارة والصناعة ، لما هو موضح بالأسباب ، والله الموفق .

| أمين السر | عضو | عضو | رئيس الدائرة |
|---|---|---|---|
| كريم بن حماد الرشيدي | أسامة بن إبراهيم الفراج | معاذ بن فهد العليان | د. خالد بن عبدالله الخضير |

الفراج

## تصنيف حكم

| رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم حكم الاستئناف | رقم قضية الاستئناف | تاريخ الجلسة |
|---|---|---|---|---|
| ١/١٧١٩/ق لعام ١٤٣٤هـ | ١٠٣/د/إ/١/١ لعام ١٤٣٤هـ | ٢/٩١٦ لعام ١٤٣٤هـ | ٤٦٥٠/ق لعام ١٤٣٤هـ | ١٤٣٤/١٠/١٥هـ |

**دعوى– شروط قبولها – تعذّر إزالة الأثر.**

مطالبة المدعي بإلغاء قرار وزارة الداخلية المتضمن الموافقة على زواج أحد المواطنين من مطلقته الغير سعودية؛ كونه قد جرى صلح في المحكمة بخروجها من المملكة خروجاً نهائياً وأن لها زيارة أولادها مرة في السنة ثم تزوجت مطلقته من زوج آخر وعادت للمملكة وتقدمت للمحكمة بطلب الزيارة لأولادها فتم التهميش على الصك بأن أولادها يزورونها مرتين بالأسبوع وقد تم التهميش دون علم من المدعي – ذكر ممثل المدعى عليها أنه تم إصدار القرار بناءً على حال المرأة وأولادها– وحيث رأت الدائرة أن الغرض المراد فقهاً وقضاءً من رفع دعوى الإلغاء رعاية لمبدأ المشروعية هو منع أو إزالة الأثر القانوني الذي يدعي صاحب المصلحة و الصفة أنه قد أصابه جراء القرار الإداري بما مؤداه عدم قبول الدعوى إذا كان لا يمكن إزالة أثر القرار الطعين على فرض الحكم بإلغائه – زواج مطلقة المدعي بالفعل من مواطن آخر و إنجابها مولوداً منه مما يتعذر معه إزالة آثار القرار الطعين على فرض إلغائه – **أثر ذلك : عدم قبول الدعوى.**

### الأنظمة واللوائح

المادة الأولى من قواعد المرافعات و الاجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) و تاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ .

### حكم محكمة الاستئناف :

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء .

وليد الخليفي

بسم الله الرحمن الرحيم





الدائرة الإدارية الأولى

**حكم رقم ١٠٣/ د/إ/١/١ لعام ١٤٣٤هـ**

**في القضية رقم ١/١٧١٩/ق لعام١٤٣٤ هـ**

**المقامة من/ خالد بن عبدالله بن علي السالم رقم السجل (١٠٠٢٩٤٩٥٨٢)**

**ضد/ وزارة الداخلية**

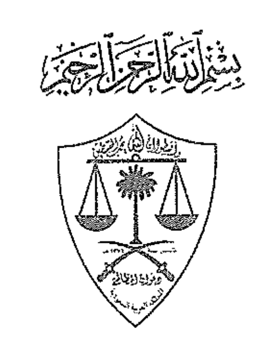
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وبعد: ففي يوم الاثنين ١٤٣٤/٧/٣هـ وبمقر المحكمة الإدارية بالرياض عقدت الدائرة الإدارية الأولى جلستها بتشكيلها المكون من القضاة:

| | |
|---|---|
| **قاسم بن محمد القاسم** | **رئيساً** |
| **حمد بن إبراهيم العقيلي** | **عضواً** |
| **فضل بن سعد بن شامان** | **عضواً** |

بحضور/ خالد بن سعد المطرد، أميناً للسر وذلك للنظر في هذه الدعوى، والتي حضر المرافعة فيها المدعي، وممثل المدعى عليها/ نايف بن عبداللطيف العنزي، المرفق في ملف القضية ما يثبت هوياتهما وصفاتهما، وبعد سماع الدعوى والإجابة والاطلاع على أوراق القضية ودراستها وبعد المداولة أصدرت الدائرة حكمها الآتي:

## الوقائع

خلاصة وقائع الدعوى أن المدعي تقدم بلائحة دعوى للمحكمة الإدارية ببريدة ـ الدائرة الإدارية الأولى ـ بتاريخ ١٤٣٣/١١/٢٨هـ مبيناً فيها أنه صدر خطاب من وزارة



الداخلية برقم (١٢٩٩٠٤) وتاريخ ١٤٣٣/١١/٢٢هـ المتضمن الموافقة للمدعو/ خالد بن عبدالعزيز الدودل بالزاوج من مطلقته/ أسماء بنت خالد دعبول (سورية الجنسية) وأن هذا القرار يتعارض مع صك الصلح الصادر من المحكمة العامة ببريدة رقم (٣٢٢٥٠٦٤٠) وتاريخ ١٤٣٢/٩/٢٤هـ ويتعارض مع توجيه وزارة الداخلية رقم (١١٣٦٣٣) وتاريخ ١٤٣٣/١٠/١٥هـ المتضمن عدم الموافقة، وهو سابق للقرار ـ محل الدعوى ـ وطلب إلغاء قرار المدعى عليها رقم (١٢٩٩٠٤) وتاريخ ١٤٣٣/١١/٢٢هـ الصادر من وكيل وزارة الداخلية، وبعد نظرها من قبل الدائرة الإدارية الأولى بالمحكمة الإدارية ببريدة أصدرت حكمها رقم ٢٣٩/إ/١/٧/١٤٣٣هـ بعدم اختصاص المحكمة الإدارية ببريدة مكانياً بنظر الدعوى، وبعد إحالة القضية إلى المحكمة الإدارية بالرياض ـ الدائرة الإدارية الأولى ـ قيدت قضية برقم ١/٧١٩/ق لعام ١٤٣٤هـ وباشرت نظرها على النحو المثبت في محاضر ضبط الجلسات، وعقدت لها عدة جلسات، ففي جلسة ١٤٣٤/٥/٢٧هـ قرر المدعي أن دعواه وفق لائحة الدعوى بأسانيدها وطلبها وأكد على طلبه إلغاء قرار وزارة الداخلية الموافقة على زواج مطلقته من/ خالد الدودل وأكد على أن صدور الموافقة للمذكور بالزواج منها كانت في ١٤٣٣/١١/٢٢هـ وأنها وضعت مولودها من المذكور في ١٤٣٣/١١/٢٨هـ مما يظهر أن واقعة الزواج تمت قبل الحصول على الإذن الرسمي، وبجلسة ١٤٣٤/٦/٢١هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة خلصت إلى أن المدعي سبق وأن تزوج/ أسماء بنت خالد دعبول (سورية الجنسية) وأنجبت منه طفلين وحصل خلاف بينهما ونظرت قضيتهما لدى المحكمة العامة ببريدة وانتهت العلاقة بموجب صك الصلح بالتفريق بشروط، منها خروج الزوجه

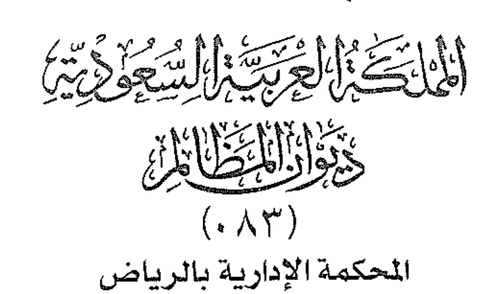
بسم الله الرحمن الرحيم





نهائياً من المملكة وأن يتولى الزوج حضانة أولاده وأن للزوجه زيارتهم مرة في السنه، ثم سافرت مطلقة المدعي وعادت للمملكة بموجب تأشيرة زيارة وتقدمت للمحكمة العامة ببريدة بطلب النظر لها في حق زيارة أبنائها لوجودها في مدينة بريدة حسب ما دون في الصك وتهميشه، وأن/خالد الدودل زوج مطلقة المدعي تقدم إلى وزارة الداخلية ذاكراً بأنه تزوج وأن زوجته حامل في الشهر الثامن وبعد دراسة الأوراق تم العرض بموجب ذلك على سمو وزير الداخلية وصدر التوجيه بالموافقة على توثيق عقد الزواج، وقد استندت الموافقة على أن مطلقة المدعي أم لطفلين سعوديين وحامل من زوجها/ خالد الدودل وفي شهرها الثامن، وإلى ما دون في الصك الشرعي الأساسي الصادر من المحكمة بفسخ عقد النكاح حيث إن القضية نظرت من قبل القاضي مرة أخرى وهمش الصك السابق بالصفحة رقم (٣/٣) وصدر حكم بأن تكون زيارة أبنائها لها يومين في الاسبوع في مقر سكنها الذي تسكنه في مدينة بريدة أن كان المدعي يريد أن يسافر في وقت الزيارة المحددة فعليه توصيل الأولاد إلى مقر سكن والدتهم قبل سفره، وأن ما اتخذ من صلاحيات سمو وزير الداخلية حيث تم العرض لسموه بعد أن أبدت المحكمة رأيها بشأن الزيارة والتي دونت بالصك الشرعي الصادر بين الطرفين، ومراعاة لحال مطلقته وحال أطفالها وكونهم لا زالوا في سن الحضانة، وطالما فسخ النكاح بين المدعي وبين مطلقته فلا يمنع زواجها من شخص آخر وعودتها إلى المملكة لظروف فرضها الواقع الحاصل في بلدها، وقدم المدعي مذكرة خلصت أن إلى التهميش على الصك لم يكن صواباً لكونه لم يكن وفق الإجراءات النظامية، وقد تم الحكم عليه غيابياً، وهمش على الصك، وقدم لائحة اعتراض على التهميش للمحكمة العامة ببريدة وهذا التهميش لم



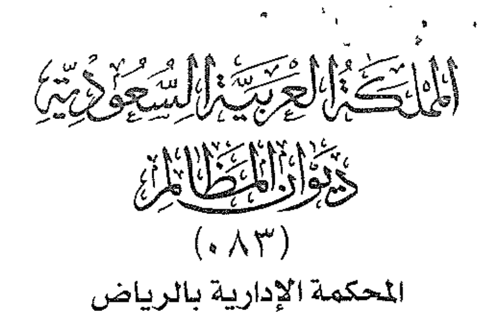

المحكمة الإدارية بالرياض

يصبح نهائياً لعدم مصادقة محكمة الاستئناف عليه، وأن وزارة الداخلية لم توافق على الخطاب الذي أرسل من إمارة القصيم رقم (٢٣٨٤٠) وتاريخ ١٤٣٣/٩/٢٠هـ بشأن زواج مطلقته من / خالد الدودل، وبجلسة هذا اليوم ١٤٣٤/٧/٣هـ قرر المدعي أنه يطلب في هذه الدعوى إلغاء قرار وزارة الداخلية رقم (١٢٩٩٠٤) وتاريخ ١٤٣٣/١١/٢٢هـ المتضمن الموافقة على زواج/ خالد الدودل من مطلقته لمخالفته أحكام النظام ومنطوق الصك الصادر من المحكمة العامة ببريدة بعدم بقائها في المملكة بعد الصلح معها والذي انتهى بخلعها منه بموجب هذا الصلح، وتبين تخلف ممثل المدعى عليها رغم توقيعه على محضر الجلسة السابقة، ثم قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة.

## الأسباب

لما كان المدعي يريد من دعواه الماثلة إلغاء قرار وزارة الداخلية رقم (١٢٩٩٠٤) وتاريخ ١٤٣٣/١١/٢٢هـ والمتضمن الموافقة على زواج/ خالد الدودل (سعودي الجنسية) من مطلقته/ أسماء خالد دعبول (سورية الجنسية)، فإن الدعوى من اختصاص المحاكم الإدارية وفق المادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، ومن اختصاص الدائرة مكانياً؛ وفق المادة الأولى من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم(١٩٠) وتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ.

أما عن القبول الشكلي للدعوى: فلما كان الغرض المراد فقهاً وقضاءً وواقعاً من رفع دعوى الإلغاء رعاية لمبدأ المشروعية هو منع أو إزالة الأثر القانوني الذي يدعي صاحب









المصلحة والصفة أنه قد أصابه جراء القرار الإداري بالمخالفة لمبدأ المشروعية فإن مؤدى ذلكم أن لا تقبل دعوى الإلغاء فيما إذا كان لا يمكن إزالة أثر القرار الطعين على فرض الحكم بإلغائه.

وفي شأن هذه الدعوى تسفر واقعاتها وحافظة مستنداتها وإقرار طرفيها أن المدعي يبغي من دعواه إلغاء قرار وزارة الداخلية الإذن بزواج مطلقته من/ خالد الدودل بما منتهاه منعها من الزواج، وما يترتب على ذلك من آثار، فيما مطلقته/ أسماء دعبول قد تزوجت من / خالد الدودل وأنجبت مولوداً، فتكون دعوى إلغاء القرار حينئذٍ والحالة هذه غير مقبولة لما تقدم من تعذر إزالة آثار القرار الطعين.

**ولما تقدم حكمت الدائرة : بعدم قبول الدعوى المقامة من / خالد بن عبدالله بن علي السالم ضد/ وزارة الداخلية في القضية رقم ١/١٧١٩/ق لعام ١٤٣٤هـ، لما هو موضح بالأسباب، لما هو موضح بالأسباب والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

| أمين السر | القاضي | القاضي | رئيس الدائرة القاضي |
|---|---|---|---|
| خالد المطرد | فضل بن سعد بن شامان | حمد بن إبراهيم العقيلي | قاسم بن محمد القاسم |





## تصنيف حكم

| رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم حكم الاستئناف | رقم قضية الاستئناف | تاريخ الجلسة |
|---|---|---|---|---|
| ١/١٣٤٩٣/ق لعام ١٤٣٢هـ | ١٢٩/د/إ/٥ لعام ١٤٣٣هـ | ٢/٥٣٥ لعام ١٤٣٤هـ | ٨٧٢/ق لعام ١٤٣٤هـ | ١٤٣٤/٦/١٧هـ |

**دعوى – شروط قبولها – نهائية القرار – التفرقة بين القرار الإداري النهائي والإجراء التمهيدي – انتفاء القرار الإداري – الجمع بين دعوى الإلغاء ودعوى التعويض.**

مطالبة المدعي بإلزام الجهة (المديرية العامة للجوازات) بإلغاء جواز السفر الصادر منها لابنته، و إدراج اسمها على قائمة الممنوعين من السفر و معاقبة المتسببين في ذلك و إلزامها بالتعويض – الإجراء الصادر من الجهة بالموافقة على طلب جد البنت لأمها بإصدار الجواز (محل الدعوى) لا يعد في مرتبة القرار الإداري النهائي الذي يخضع لرقابة الديوان ، بل هو مجرد إجراء تمهيدي و مبدئي من قبيل الأعمال المادية تباشره الجهة الإدارية بمقتضى اختصاصها – وفقاً لنظام وثائق السفر فإن منح جواز السفر يمر بعدة خطوات و اجراءات، و الخطوتان الأهم فيها هما اعتماد الجواز من الجهة و تسليمه لمستحقه- والثابت من الأوراق أن الخطوة الثانية وهي التسليم لم تتحقق حيث انتهت صلاحية الجواز دون المراجعة لإكمال النواقص ومن ثم استلامه- ما يعني أن طلب المدعي ليس خاضعاً لرقابة القضاء الإداري؛ لكون المطعون فيه ليس قراراً نهائياً أحدث آثاراً نظامية مباشرة في حقه - لا محل لنظر طلبات المدعي الأخرى لانتفاء وجود القرار القابل للطعن فيه لارتباطها به – عدم قبول طلب التعويض طبقاً لقرار رئيس الديوان رقم ١٨٠ لعام ١٤٣٠هـ بعدم الجمع بين طلبات إلغاء القرارات و التعويض عنها في دعوى واحدة - **أثر ذلك : عدم قبول الدعوى .**

**الأنظمة واللوائح**

المادة الثانية عشرة من نظام وثائق السفر الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) و تاريخ ١٤٢١/٥/٢٨هـ.

اللائحة التنفيذية لنظام وثائق السفر الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧ / و ز وتاريخ ١٤٢٢/٩/٢٣هـ .

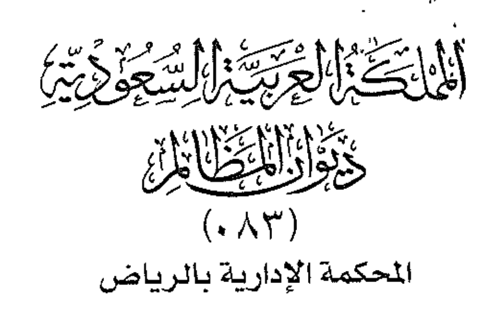
قرار رئيس ديوان المظالم رقم ١٨٠ و تاريخ ١٤٣٠هـ .

**حكم محكمة الاستئناف :**

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء .

وليد الخليفي




(٠٨٣)

المحكمة الإدارية بالرياض

الدائرة الإدارية الخامسة

## حكم رقم ١٢٩/د/إ/٥ لعام ١٤٣٣هـ

## في القضية رقم ١/١٣٤٩٣/ق لعام ١٤٣٢هـ

## المقامة من/خالد بن عبد العزيز بن صالح القحطاني

## ضد / المديرية العامة للجوازات

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه وبعد :-

ففي يوم الأحد الموافق ٢١/ ١١/١٤٣٣هـ انعقدت بمقر المحكمة الإدارية بالرياض الدائرة الإدارية الخامسة المكونة من :-

**د/ عبد العزيز بن محمد المتيهي القاضي بديوان المظالم رئيساً**

**خالد بن راشد الدبيان القاضي بديوان المظالم عضواً**

**عبد الغني بن درباش الزهراني القاضي بديوان المظالم عضواً**

وبحضور أمين سر الدائرة / عبد الله بن يوسف اليوسف، وذلك للنظر في القضية المبينة أعلاه والمحالة إلى الدائرة في ١٤٣٢/١١/٢٨هـ وبعد سماع الدائرة للدعوى والإجابة وبعد دراسة الأوراق وبعد المداولة أصدرت الحكم التالي:

## "الوقائع"

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها بأن وكيل المدعي/عياد بن زايع العنزي تقدم بصحيفة دعوى أمام المحكمة الإدارية بالرياض جاء فيها ما يلي: "إن المتظلم وطبقاً للنظام حسب قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) وتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ لنظام قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم وحسب الفقرة (ب) من المادة الثامنة من نظام ديوان المظالم قد تظلم للجهة الإدارية المختصة (المدعى عليها) بالمعاملة رقم ٤٦٣٤١ تاريخ ١٤٣٢/٧/٥هـ والتي أحالت المعاملة

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بالرياض

لجوازات الرياض والتي بدورها قامت بحفظ المعاملة دون إبداء الأسباب.الوقائع: تتمثل الوقائع بأن جوازات مدينة الرياض قامت بإصدار جواز سفر لابنة موكلي/هيا بنت خالد عبد العزيز الدريب القحطاني سجل مدني ١٠٨٣٨٣٧٦٨٠ وتاريخ ١٤١٤/١٢/١٢هـ دون علم منه ودون موافقته بقصد السماح لها بالسفر للخارج دون علم منه أيضاً ولا يخفى عليكم ما يمثله هذا الفعل من انتهاك لحرمات الأسر وإفساد العادات التي درجنا ونشأنا وترعرعنا عليها وحيث نص النظام الصادر من ولي الأمر بعدم استخراج جواز سفر للبنت أو المرأة إلا بعد موافقة ولي أمرها ( والدها) في المقام الأول.الطلبات:أولاً: إلزام المديرية العامة للجوازات بإلغاء جواز السفر الصادر من جوازات الرياض لابنة موكلي/هيا بنت خالد بن عبد العزيز القحطاني سجل مدني رقم ١٠٨٣٨٣٧٦٨٠ وتاريخ ١٤١٤/١٢/١٢هـ مع ضرورة إدراج اسمها عاجلاً وبالسرعة القصوى على قائمة الممنوعين من السفر وتعميم ذلك على كافة المنافذ.ثانياً:إلزامهم بإحالة كامل ملف قضية جواز السفر لهيئة الرقابة والتحقيق للتحقيق في كامل الموضوع ومحاسبة المتسببين في ذلك وما هي الأوراق المقدمة لاستخراج جواز السفر لابنته دون علمه وموافقته.ثالثاً: إلزام المديرية العامة للجوازات بدفع مبلغ مليون ريال عن الأضرار التي أصابت المدعي".

وبإحالة هذه الدعوى إلى الدائرة حددت لنظرها على النحو الوارد في محاضر ضبط جلساتها وحددت الدائرة لنظر الدعوى جلسة يوم الأحد ١٤٣٣/٢/٢١هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة رد من صفحة واحدة جاء فيها:"١-بتاريخ ١٤٢٥/٩/٢٠هـ تقدم المواطن سعد راشد الفقيه –جد البنت هيا لأمها بطلب إصدار جواز سفر ضمن طلبات إصدار مجموعة جوازات لأسرته وهذا الطلب غير منجز لعدم حضور ولي أمر البنت لاستكمال الإجراءات واستلام جواز سفرها ولم إحالة الجواز لقسم النواقص لحفظه لديهم لحين مراجعة ولي أمرها وبطيه نسخة من استمارة الطلب.٢-سبق للمدعي أن تقدم بدعوى أمام المحكمة العامة بالرياض حول هذا الموضوع وتم إفادة رئيس المحكمة بخطاب تضمن

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بالرياض

الإفادة بأن الجواز لم يسلم لأحد وموجود في قسم النواقص في شعبة سفر السعوديين بجوازات الرياض حيث يتطلب حضور والدها لاستلامه شخصياً.مما سبق يتضح لكم أن ما ذكره المدعي في دعواه غير صحيح للحيثيات أعلاه حيث إن الطلب تقدم به جد البنت لأمها/سعد راشد الفقيه وهذا الطلب غير منجز لوجود نواقص في الشروط وهي عدم حضور ولي الأمر ولم يسلم الجواز لأحد وإنما تم حفظه لدى الجوازات لحين مراجعة ولي الأمر ، وقد انتهت صلاحيته دون أن يتم استلامه ، لذا تطلب المديرية العامة للجوازات رد الدعوى للأسباب والحيثيات أعلاه" مشفوعة بمجموعة من المرفقات سلمت نسخة من المذكرة للمدعي وكالة وبعد اطلاعه عليها طلب مهلة للرد ، كما سألت الدائرة المدعي وكالة عن تاريخ صدور الجواز لابنة موكله وعن تاريخ تبلغ موكله بصدور الجواز فاستعد بذلك ، وقد طلب المدعي وكالة صورة من المرفقات وقد رفض ممثل المدعى عليها تزويده بها لأنها تعد أوراق خاصة بالجوازات لا يحق للمدعي الحصول على نسخة منها إضافة إلى ما سبق بيانه من أنها مأخوذة من قسم النواقص فهي غير مكتملة الطلب.وفي جلسة يوم الأحد ١٤٣٣/٤/٤هـ قدم المدعي وكالة مذكرة مكونة من صفحتين جاء فيها:"أولاً: إقرار الجهة المدعى عليها بمخالفة النظام وذلك باستقبال طلب إصدار جواز السفر من غير ولي الأمر دون وكالة أو تفويض ، وهذا ثابت من خلال رد مندوب المديرية العامة للجوازات حيث ورد في رده المحرر ما نصه : ( بتاريخ ١٤٢٥/٩/٢٠هـ تقدم المواطن/سعد راشد الفقيه جد البنت لأمها بطلب إصدار جواز سفر ضمن طلبات إصدار مجموعة جوازات لأسرته) وفي هذا إقرار صريح وواضح بما يثبت معه وبما لا يدع مجالاً للشك في أن الجهة المدعى عليها قد خالفت النظام باستقبالها لطلب إصدار جواز سفر من غير ولي الأمر ودونما وكالة أو تفويض أو ولاية أو وصاية حتى تخول مقدم الطلب تقديم الأوراق بصفة غير صحيحة سواء كانت هذه الأوراق مكتملة أو ناقصة. ثانياً: خطأ الجهة المدعى عليها في إصدار جواز سفر بصور المستندات فقط دون مطابقتها مع الأصول ودون طلب موافقة من ولي الأمر ، أنه

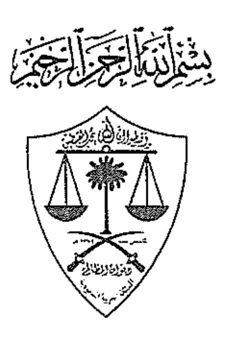
بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بالرياض

من المتعارف عليه أن أي طلب لإصدار جواز سفر يتطلب ضرورة إحضار الهوية الوطنية الأصل إن كان الجواز لفرد أما إن كان طالب الجواز أحد أفراد العائلة التابعين فيتطلب الوضع ضرورة إحضار أصل كرت العائلة لمطابقته مع الصورة المقدمة وفي حالة المدعي فقد قامت المديرية العامة للجوازات بإصدار جواز السفر دون مطابقة أصل كرت العائلة مع صورة الإثبات المقدمة من مقدم الطلب حيث أن أصل كرت العائلة موجود لدى المدعي فكيف للجازات بعد ذلك أن تخالف النظام الصادر عنها وتقبل صور دون مطابقتها مع الأصول عدى عدم احتواء الطلب المقدم للجهة المدعى عليها على موافقة ولي الأمر الخطية على إصدار جواز سفر لابنته وهل صورة الإثبات المقدمة كانت حديثة أم قديمة وقتها. ثالثاً: عدم صحة ما قرره مندوب المديرية العامة للجوازات من أن طلب الجواز غير منجز ، ورد في رد مندوب المديرية العامة للجوازات (أن طلب إصدار جواز السفر غير منجز لعدم حضور ولي أمر البنت لاستكمال الإجراءات) وفي رده هذا منافاة لخطاب مدير جوازات منطقة الرياض الذي قدمه وأرفقه مع رده حيث تضمن خطاب مدير جوازات منطقة الرياض رقم ٤٦٩٦ تاريخ ١٤٣٠/٤/٨هـ والموجه لرئيس محكمة الرياض العامة (بأن ابنة المدعي منحت جواز سفر برقم F٥٣٦٩٤٥ تاريخ ١٤٢٥/٩/٢٠هـ صادر الرياض) بمعنى أن طلب جد البنت لامها تم إنجازه وأصدر الجواز فأين قول مندوب الجهة بأن الطلب لم يتم إنجازه وأنه متوقف بقسم النواقص ومتوقف على حضور ولي الأمر والجواز صادر برقم وتاريخ حسب إفادة مدير جوازات منطقة الرياض. أليس صدور جواز السفر هو انتهاء الإجراءات كلياً فأين المطلوب استكماله على حد زعم مندوب الجهة المدعى عليها. رابعاً: محاولة الجهة المدعى عليها تدارك خطأ إصدار جوازم السفر الذي وقعت فيه عندما قامت الجهة المدعى عليها بإصدار جواز سفر لابنة المدعي دون علمه وموافقته عن طريق الواسطة والمحسوبية وعندما نمى لعلمها بأن المدعي سيطلب محاسبة المتسببين في ذلك قامت بحجز جواز السفر الصادر لابنته بقسم النواقص بحجة أن الجواز لن يسلم إلا لولي الأمر وهذا كما سبق أن

بسم الله الرحمن الرحيم





وضحنا يعتبر اعتراف صريح بإصدارهم جواز سفر لابنة المدعي دون علمه وموافقته ولكي تتدارك الجهة المدعى عليها المسائلة عن ذل عندما علمت بأن المدعي سيتقدم بالشكوى قامت بحجز الجواز بقسم النواقص لديهم لحين حضور ولي الأمر لاستلامه. أصحاب الفضيلة:إن المدعي من الأساس لم يوافق على إصدار جواز سفر لابنته فكيف بالتالي يصدر جواز سفر لابنته رغماً عنه ثم يطالب بالحضور لاستلامه فهل هذا الكلام من المنطق والعقل وما يثبت أن المدعي رفض إصدار الجواز ورفض استلامه ( الجواز انتهت صلاحيته دون أن يتم استلامه) وهذا ما أقر به مندوب الجهة المدعى عليها في رده المحرر ، وبناءً على ذلك يلتمس المدعي الحكم له بما جاء في عريضة الدعوى وتعويضه عن الأضرار التي أصابته من قيام الجهة المدعى عليها بإصدار جواز سفر لابنته دون علمه ودون موافقته". وقد سلمت نسخة منها لممثل المدعى عليها وبعد اطلاعه عليها طلب مهلة للرد وبسؤال المدعي عن تاريخ تبلغ موكله بقرار المدعى عليها في إصدار الجواز محل الدعوى عندما تقدم جدها بطلب إصدار الجواز في ١٤٢٥/٩/٢٠هـ ذكر المدعي وكالة بان موكله بعدما علم بصدور الجواز تقدم بتاريخ ١٤٣٢/٧/٥هـ بخطابه إلى مدير الجوازات يتظلم من إصداره ثم تقدم بهذه الدعوى بناء عليه تأجل نظر القضية. وفي جلسة يوم الأحد ١٤٣٣/٥/٢٦هـ تبين عدم حضور من يمثل الجهة المدعى عليها رغم علمه بموعد هذا اليوم بموجب توقيعه على المحضر السابقة بناءً عليه تأجل نظر الدعوى إلى الموعد القادم مع إشعار الجهة المدعى عليها بذلك. وفي جلسة يوم الأحد ١٤٣٣/٧/٦هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة مكونة من صفحة واحدة جاء فيها:"١- لم يضمن رد المدعي حيثيات جديدة سوى إلقاء التهم جزافاً على قطاع الجوازات في مذكراته المقدمة في ملف الدعوى باتهامه الجوازات بأن هذه الأفعال انتهاك لحرمات الأسر وإفساد العادات والواسطة والمحسوبية وهذه التهم مرفوضة تماماً وإطلاقها دون إثبات أمراً غير مقبول وهناك جهات معينة للنظر في الدعاوى الكيدية.٢-أكدنا في المذكرات السابقة أن إصدار الجواز تقدم به جد البنت لأمها/سعد

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بالرياض

راشد الفقيه وهذا الطلب غير منجز لعدم توفر الشروط ويتضح ذلك من استمارة الطلبة المرفقة نسخة منها في ملف الدعوى وهي حضور ولي الأمر أو وكيل وإحضار أصل كرت العائلة، لذا تطلب المديرية العامة للجوازات رد الدعوى للأسباب والحيثيات أعلاه". وقد أرفقت بملف القضية وسلم وكيل المدعي نسخة منها باطلاعه عليها طلبا أجلا للاطلاع والرد وطلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها تقديم الأنظمة والتعليمات في إصدار جوازات السفر فاستعد بذلك بناء عليه قررت الدائرة تأجيل نظر القضية. وفي جلسة يوم الأحد ١٤٣٣/٨/٢٥هـ وبعد النداء تبين عدم حضور من يمثل الجهة المدعى عليها رقم علمهم بموعد جلسة هذا اليوم بموجب توقيعهم على المحضر السابق وفي هذه الجلسة قدم المدعي وكالة مذكرة مكونة من ثلاث صفحات لم تخرج عن مضمون المذكرات السابقة وقد ضمت الى ملف القضية وبناء عليه قررت الدائرة تأجيل نظر القضية. وفي جلسة يوم الأحد ١٤٣٣/١١/٢١هـ سلمت الدائرة ممثل المدعى عليها نسخة من المذكرة المقدمة من وكيل المدعي باطلاعه عليها قدم مذكرة مكونة من صفحة واحدة أرفقت بملف الدعوى وسلم وكيل المدعي نسخة منها باطلاعه عليها ذكر بأنه يكتفي بما سبق تقديمه كما قرر ممثل المدى عليها بما سبق تقديمه وبناء عليه رفعت الجلسة للمداولة فأصدرت الدائرة الحكم بناء على الأسباب التالية:

**"الأسباب"**

حيث إن المدعي وكالة يهدف من إقامة دعواه إلى إلزام المديرية العامة للجوازات بإلغاء جواز السفر الصادر من جوازات الرياض لابنة موكله هيا بنت خالد بن عبد العزيز القحطاني وإدراج اسمها على قائمة الممنوعين من السفر ومعاقبة المتسببين في ذلك، وإلزام المديرية العامة للجوازات بدفع تعويض عن الأضرار التي أصابت موكله.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على الإجراء المطعون عليه فإنه يتعين على الدائرة إعطاء الدعوى وصفها الصحيح، لما يترتب على ذلك من تحديد مدى قبولها من عدمه، وهي مرحلة أولى للتأكد



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بالرياض

من وجود قرار إداري منتج لآثاره عند إقامة الدعوى من عدمه، وهي مرحلة تسبق الوقوف على صحة القرار وخلوه من العيوب.

ولما كانت الخصومة في دعوى الإلغاء خصومة عينية مناطها اختصام القرار الإداري في ذاته استهدافاً لمراقبة مشروعيته، ولما كان التعريف الاصطلاحي المستقر عليه في القضاء الإداري للقرار الإداري، هو أنه إفصاح الجهة الإدارية المختصة في الشكل الذي يتطلبه النظام عن إرادتها الملزمة بمقتضى الأنظمة واللوائح بقصد إحداث أثر نظامي معين، كلما كان ذلك ممكناً وجائزاً نظاماً، وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة.

وحيث يتضمن مبدأ كون القرار المطعون فيه نهائيا ضرورة أن يحدث هذا القرار آثاراً نظامية مباشرة في حق الأشخاص أي لابد أن ينشئ القرار أو يعدل أو يلغي المراكز النظامية للأشخاص الذين يخاطبهم، بما يعني استبعاد الأعمال المادية التي لا تحدث أثرا نظامياً في مراكز رافع الدعوي، وحاصل ذلك أن إحداث القرار الإداري بمجرد صدوره لأثر نظامي ممكن وجائز نظاماً هو المناط لاعتبار أو عدم اعتبار هذا القرار نهائيا.

ومن حيث إن هذا الإجراء الصادر بالموافقة على طلب جد البنت لامها إصدار الجواز — محل الدعوى- لا يعد في مرتبة القرار الإداري النهائي الذي يخضع لرقابة الديوان، بل هو مجرد إجراء تمهيدي ومبدئي من قبيل الأعمال المادية تباشره الجهة الإدارية المدعى عليها بمقتضى اختصاصها.

وحيث ذكر المدعي وكالة أن خطاب مدير جوازات منطقة الرياض رقم ٤٦٩٦ تاريخ ١٤٣٠/٤/٨هـ والموجه لرئيس محكمة الرياض العامة تضمن (بأن ابنة المدعي منحت جواز سفر برقم F٥٣٦٩٤٥ تاريخ ١٤٢٥/٩/٢٠هـ صادر الرياض) يفيد بأن طلب جد البنت لامها تم إنجازه وصدر الجواز فأين قول مندوب الجهة بأن الطلب لم يتم إنجازه وأنه متوقف بقسم النواقص ومتوقف على حضور ولي

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بالرياض

الأمر والجواز صادر برقم وتاريخ حسب إفادة مدير جوازات منطقة الرياض. أليس صدور جواز السفر هو انتهاء الاجراءات كلياً ....الخ.

وحيث إن نظام وثائق السفر الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٢٤ و تاريخ ١٤٢١/٥/٢٨ هـ واللائحة التنفيذية لنظام وثائق السفر الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧/ وز وتاريخ ١٤٢٢/٩/٢٣ هـ نصت في المادة الثانية عشرة : ((عند منح جواز السفر أنه يجب إتباع الإجراءات التالية : الخطوة الأولى : ( الاستقبال ).......الخطوة الثانية : ( تدوين المعلومات في جواز السفر) ........الخطوة الثالثة : ( السجل ) .........الخطوة الرابعة : ( الاعتماد ) تكون مسؤولية تدقيق الجواز و توقيعه محصورة في رئيس شعبة سفر السعوديين حيث يقوم رئيس الشعبة بالآتي :١- التأكد من سلامة أعداد الجوازات المصروفة .٢- التوقيع باعتماده.الخطوة الخامسة : (التسليم) يقوم موظف التسليم بالخطوات التالية :١- استلام بطاقة المراجعين من المواطن. ٢- التأكد من شخصية صاحب الجواز أو ولي أمره٣- أخذ توقيع المراجع على الاستمارة بتسليم الجواز ٤- تسليم الجواز لصاحبه.)) ومن ذلك يتبين أن ما تدفع به المدعى عليها كما سلف بيانه صحيح وأن الخطوتان الأهم في منح الجواز واعتباره صادراً من المدعى عليها وهو اعتماد الجواز وتسليمه لمستحقه لم يتحقق منها شيء كما نصت على ذلك اللائحة، لاسيما والثابت من الأوراق أن الجواز-محل الدعوى- انتهت صلاحيته دون أن تتم المراجعة لإكمال نواقصه ومن ثم استلامه، وبالتالي فإن ما يطالب به المدعي وكالة ليس خاضعاً لرقابة القضاء الإداري كون المطعون فيه ليس قراراً نهائيا أحدث آثاراً نظامية مباشرة في حق موكله، وما قامت به المدعى عليها من إجراءات يدخل في باب اتخاذ الإجراءات اللازمة لإصدار الجواز فهو بذلك لم يرتب آثاراً أو مراكز نظامية جديدة في حق رافع الدعوى ذي الشأن، ومن ثم ينتفي عن عملها وصف القرار الإداري ، وما تم هو مرحلة سابقة لإصدار القرارا المنشئ للمراكز النظامية للمدعي. مما تنتهي معه الدائرة الى عدم قبول الدعوى.

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بالرياض

ولا ينال من ذلك القول بأنه يترتب على هذه الاجراءات التأثير في المراكز النظامية للمدعي. إذ إن هذه الاجراءات ليست هدفاً نهائياً مقصوداً لذاته في هذا المجال وإنما هو إجراء تمهيدي . لاسيما وقد أشار ممثل المدعى عليها من إن الطلب تقدم به جد البنت لأمها وهذا الطلب غير منجز لوجود نواقص في الشروط وهي عدم حضور ولي الأمر ولم يسلم الجواز لأحد وإنما تم حفظه لدى الجوازات لحين مراجعة ولي الأمر، وقد انتهت صلاحيته دون أن يتم استلامه وبهذه المثابة فإن هذا القرار لا ينطوي على تعديل نهائي للمركز النظامي للمدعي ولا يعد بالتالي قراراً إدارياً نهائيا يجوز الطعن فيه بالإلغاء.

وحيث إنه وبالبناء على ما سبق فإن الدائرة لا توافق المدعي في وصف دعواه بأنها تظلم من قرار إداري مستكمل لأركانه النظامية بالمفهوم الاصطلاحي المستقر عليه فقهاً وقضاءً ليمكن القول بأنه محل للطعن فيه بالإلغاء أمام الديوان وفقا للمادة ١٣/ب من نظامه، فمجرد نعته لعمل المدعى عليها بالقرار لا يعني بالضرورة أنه من القرارات الإدارية، فالعبرة في تحديد طبيعة القرار الإداري ليست بألفاظه ومبانيه ولكن بمضمونه وفحواه، ومن ثم فلا يمكن قبول الدعوى بطلب إلغاء ما سمي قراراً لانتفاء صفة القرار الإداري عليه. وبالتالي فإن طلباته الأخرى المتعلقة بذلك من إدراج اسم ابنة موكله على قائمة الممنوعين من السفر ومعاقبة المتسببين في إصدار الجواز، لا محل لها اذا انتفى وجود قرار قابل للطعن فيه، ومن ثم تنتهي الدائرة الى عدم قبولها كذلك.

أما بالنسبة لطلب المدعي وكالة تعويض موكله عن الأضرار التي لحقته جراء ما تم من إجراءات قامت بها المدعى عليها وحيث تضمن قرار رئيس الديوان رقم ١٨٠ لعام ١٤٣٠هـ عدم الجمع بين طلبات إلغاء القرارات والتعويض عنها في دعوى واحدة، وبوجوب أن تقدم كل منها بدعوى مستقلة، وذلك بالنسبة للدعاوى التي تقام بعد نفاذ هذا القرار ".وبما إن طلب المدعي وكالة الأصلي هو إلزام المديرية العامة للجوازات بإلغاء جواز السفر الصادر من جوازات الرياض لابنة موكله، ويطلب تبعا لذلك إلزام

بسم الله الرحمن الرحيم

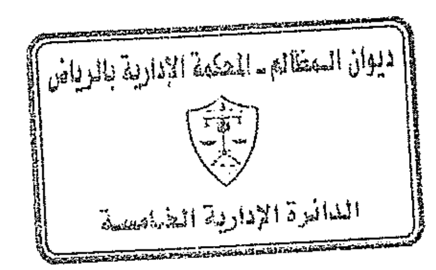


المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بالرياض

الوزارة بدفع التعويض المناسب لذا فإن دعوى المدعي بطلب التعويض لابد من رفعها بدعوى مستقلة إذا رغب في ذلك.

**فلهذه الأسباب وبعد دراسة الأوراق وبعد المداولة حكمت الدائرة:** بعدم قبول الدعوى المقامة من خالد عبد العزيز صالح القحطاني ضد المديرية العامة للجوازات وذلك لما هو موضح بالأسباب وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

| أمين السر | عضو | عضو | رئيس الدائرة |
|---|---|---|---|
| عبد الله اليوسف | عبد الغني بن درباش الزهراني | خالد بن راشد الدبيان | د٠عبدالعزيز بن محمد المتيهي |







## تصنيف حكم

| رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم حكم الاستئناف | رقم قضية الاستئناف | تاريخ الجلسة |
|---|---|---|---|---|
| ٣/٧٢٣٩/ق لعام ١٤٣٣هـ | ١٧/د/إ/٢/٣/١٤٣٤هـ | ٧٦٨/إس/١/٣ لعام ١٤٣٤هـ | ١١٣٣/ق لعام ١٤٣٤هـ | ١٤٣٤/٥/٧هـ |

**دعوى – شروط قبولها – الجهة المشرفة والجهة المتسببة.**

مطالبة المدعي بإلزام الجهة المدعى عليها (وزارة البترول و الثروة المعدنية) بإعطائه حق التصرف بأرضه أو نزع ملكيتها والتعويض عن ذلك وكذلك تعويضه عن أتعاب المحاماة- اقتصار دور المدعى عليها على تبليغ وزارة الشؤون البلدية وفق ما يردها من شركة أرامكو بشأن طلبات تخطيط أرض تقع ضمن حدود المنطقة الشرقية بما يفيد أن الأرض ليست داخلة ضمن مناطق امتيازات أو محجوزات شركات الزيت أو الغاز ، فالمدعى عليها مجرد مشرفة وجهة تنسيق بين وزارة الشؤون البلدية والقروية وبين شركات الزيت والغاز - شركة أرامكو هي التي منعت المدعي من الانتفاع بأرضه و هي إن كانت تحت إشراف المدعى عليها إلا أن لها شخصية معنوية و ذمة مالية مستقلة مما يتوجب معه توجيه الدعوى إليها باعتبارها صاحبة الصفقة- أما عن طلبه أتعاب المحاماة فالدائرة تعرض عنه؛ لمجانية القضاء في المملكة.

**أثر ذلك : عدم قبول الدعوى .**

### الأنظمة واللوائح

النظام الأساسي لشركة الزيت العربية السعودية (أرامكوا السعودية) الصادر بالأمر الملكي رقم (م/٨) و تاريخ ١٤٠٩/٩/٤هـ .

قرار مجلس الوزراء رقم (١٠) و تاريخ ١٤٢٨/١/٣هـ .

### حكم محكمة الاستئناف :

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء .

وليد الخليفي






# حكم رقم ١٧/د/إ/٢/٣/١٤٣٤هـ

## في القضية رقم ٣/٧٢٣٩/ق لعام ١٤٣٣هـ

## المقامة من: صالح بن مسفر ال حيدر.

## ضد: وزارة البترول والثروة المعدنية.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٤/٢/٢٠هـ انعقدت بمقر المحكمة الإدارية بالدمام الدائرة الإدارية الثانية المشكلة بقرار معالي رئيس الديوان رقم (٢١٠) لعام ١٤٣٣هـ من القضاة الآتية أسماؤهم:

| | |
|---|---|
| فارس بن أحمد الشهري | رئيساً |
| عبدالرحمن بن محمد الصعيدي | عضواً |
| منصور بن ترسن التركستاني | عضواً |

وبحضور/ عبدالرحمن بن فهد الهميم، أمين سر الدائرة، وذلك للنظر في هذه القضية المحالة إلى هذه الدائرة بتاريخ ١٤٣٣/١٠/٨هـ، وقد حضر أمام الدائرة في هذه الدعوى المدعي أصالة/صالح بن مسفر ال حيدر، فيما حضر عن المدعى عليها وكالةً/ أحمد بن سند الغامدي ، بموجب الوكالة المرفقة بملف الدعوى، وصدر الحكم بحضور طرفي الدعوى.

## "الوقائع"

تتلخص وقائع هذه الدعوى حسب الظاهر من أوراقها، وبالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها بأن المدعي تقدم بلائحة دعوى إلى المحكمة الإدارية بالدمام بتاريخ ١٤٣٣/١٠/٨هـ، ذكر فيها أنه يملك أرض في حزم أم الساهك بموجب الصك الصادر من كتابة عدل القطيف برقم ٣٨٥/ق/٢/٢٦ وتاريخ ١٤٣٠/٥/٢١هـ وأنه يريد تطوير أرضه إلا أن المدعى عليها منعته من ذلك بحجة أن الأرض تقع في حرم معمل القطيف، وأضاف أن جيرانه قاموا بتطوير أراضيهم دون أن يتعرض لهم أحد، وطلب إلزام المدعى عليها بالسماح له بتطوير الأرض، أو نزع ملكيتها، وبعرضه على وكيل المدعى عليها، قدم مذكرة جوابية ذكر فيها عدم صفة الوزارة في الدعوى وذلك أن وزارة الشئون البلدية والقروية هي الجهة المختصة بموجب البند رقم (٢) من المادة الأولى من قرارا مجلس الوزراء رقم



٢/١٢/و/٦ دف وتاريخ ١٤٢١/٣/٢٤هـ بدراسة جميع المخططات الهندسية الخاصة بجميع مرافق الخدمات العامة والمباني السكنية وعدم إعطاء تصاريح البناء...الخ، وكذلك ما جاء في نظام البلديات والقرى الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) وتاريخ ١٣٩٧/٢/٢١هـ، من المادة الخامسة: تقوم البلدية بجميع الأعمال المتعلقة بتنظيم منطقتها وإصلاحها وتجميلها والمحافظة على الصحة والراحة والسلامة العامة ولها في سبيل ذلك اتخاذ التدابير الخاصة في النواحي التالية:١- تنظيم وتنسيق البلدة وفق مخطط تنظيمي مصدق أصولاً من الجهات المختصة. وأضاف وكيل المدعى عليها أن صاحب الصلاحية في اعتماد المخططات هو وزير الشئون البلدية والقروية وفق القرار رقم ٦٥٨١٧ وتاريخ ١٤٢٥/١١/١٥هـ وذلك بخصوص اعتماد المخطط رقم ش.ق.١٢٥٥ في مدينة سيهات بمحافظة القطيف، كما يؤيد ذلك أحكام المحاكم العامة بأن أمانات المدن هي الجهات المختصة بالتخطيط وعدم قبول الدعاوى التي أقيمت ضد المدعى عليها و/أو شركة أرامكو السعودية لإقامتها على غير ذي صفة كما في حكم المحكمة العامة بالخبر رقم ٧/١٥٩ وتاريخ ١٤٣٠/٧/١٣هـ، والذي نصه " بناء على ما تقدم وحيث إن جهة إصدار تراخيص العقار هي أمانة مدينة الدمام وحيث اقر المدعي أن الأمانة هي التي منعت من تخطيط العقار المذكور لذا فقد حكمت بصرف النظر عن دعوى المدعي على الشركة المدعى عليها لأنه لا صفة لها بالدعوى وأفهمته بأن له الحق في إقامة دعواه على جهة الاختصاص وهي أمانة مدينة الدمام" وكذلك حكم نفس المحكمة برقم ٥/٢١٣ وتاريخ ١٤٣٠/١١/٩هـ والمؤيد من التمييز بالقرار رقم ٩١/ق ٣/أ في ١٤٣١/٢/١٥هـ، وأضاف كذلك أن الوزارة يقتصر دورها في مثل هذه الحالة على إبداء الرأي والإفادة دون استيلاء أو تعد، وفق ما نص عليه قرار مجلس الوزراء رقم ١٠ وتاريخ ١٤٢٨/١/٣هـ في فقرته أولاً: أنه عند طلب تخطيط أرض تقع ضمن حدود المنطقة الشرقية يطلب من وزارة البترول والثروة المعدنية تقديم إفادة رسمية أن الأرض ليست داخلة ضمن مناطق امتياز أو محجوزات شركة الزيت أو الغاز...، كما أن إفادتها لا ترقى أن تكون قراراً إدارياً ليُختصم كما يختصم القرار الإداري بل هي مجرد إفادة وذلك أنه لا شأن لها بأي من إجراءات إصدار قرار اعتماد أو رفض تطوير الأراضي، والأرض محل الدعوى واقعة داخل امتياز محجوزات شركة أرامكو السعودية، لذلك فإن أي استفسار عن الأرض يجاب عليه بذلك، من قبل الوزارة مما يكون حائلاً دون إصدار صك حكم يناقض رد وزارة البترول والثروة المعدنية، وأضاف أيضاً بأن القاعدة إذا اجتمع المباشر والمتسبب فيضاف الحكم إلى المباشر، ووزارة الشئون

البلدية والقروية هي من رفض اعتماد المخطط ووزارة البترول إنما أبدت وجهة نظرها ثم إن المدعي لم يقدم أي مستند يدل على إصدار المدعى عليها قراراً إدارياً يمنعه أو يعيق تصرفه فيها والأصل براءة الذمة، كما طعن وكيل المدعى عليها في صحة المخطط المقدم من المدعي، وأضاف أن جميع الأراضي المجاورة له غير مخططة وختم مذكرته بطلب عدم قبول الدعوى، وإلزام المدعي دفع أتعاب المحاماة، وبعرضه على المدعي قدم مذكرة جوابية ذكر فيها أن المدعى عليها أقرت بالصفة في مذكرتها السابقة بقول وكيلها فيها "والأرض محل الدعوى واقعة داخل امتياز محجوزات شركة أرامكو السعودية، لذلك فإن أي استفسار عن الأرض يجاب عليه بذلك، من قبل الوزارة مما يكون حائلاً دون إصدار صك حكم يناقض رد وزارة البترول والثروة المعدنية " ، وأكد على أن جميع الأراضي المجاورة لأرضه قد أُذن لأصحابها بتطويرها من قبل شركة أرامكو السعودية رغم وقوع أراضيهم داخل منطقة الامتياز وفق الخطاب الوارد لأمانة المنطقة الشرقية برقم ٨١٣٤/ت وتاريخ ١٤٢٨/١١/١١هـ وطلب مساواته بهم وطلب تعويضه عن قيمة أرضه بمبلغ ثلاثين مليون (٣٠٠٠٠٠٠٠ريال)، ولصلاحية الدعوى للحكم وبعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

## "الأسباب"

تأسيساً على الوقائع سالفة البيان، وحيث إن المدعي يهدف من دعواه الماثلة أمام الدائرة إلى إلزام المدعى عليها بإعطائه حق التصرف بأرضه الواقعة بحزم أم الساهك والعائدة له بموجب الصك الصادر من كتابة عدل القطيف برقم ٣٨٥/ق/٢/٢٦ وتاريخ ١٤٣٠/٥/٢١هـ، وذلك بتخطيطها أو نزع ملكيتها والتعويض لذا فإن المحكمة الإدارية تختص ولائياً بنظر هذه الدعوى بناءً على المادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧٨ وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما ينعقد الاختصاص النوعي والمكاني بنظرها لهذه الدائرة عطفاً على قرارات رئيس الديوان المنظمة للدوائر واختصاصاتها، وحيث إن توافر الصفة من المسائل التي يلزم النظر بشأنها قبل البحث في موضوعها، ولما كان المدعي يطلب إلزام المدعى عليها بالسماح بتخطيط الأرض، أو نزع ملكيتها والتعويض وحيث إن المدعى عليها إنما تفيد وزارة الشئون البلدية وفق ما يردها من شركة أرامكو السعودية، تنفيذاً لما جاء في قرار مجلس الوزراء رقم ١٠ وتاريخ ١٤٢٨/١/٣هـ، أولاً: عند طلب تخطيط أرض تقع ضمن حدود المنطقة الشرقية، تطلب إفادة رسمية من وزارة البترول والثروة المعدنية، توضح أن الأرض ليست داخلة ضمن مناطق امتيازات أو محجوزات شركات الزيت أو الغاز...، فوزارة

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بالدمام



البترول مجرد مشرف وجهة تنسيق بين وزارة الشئون البلدية وشركات الزيت والغاز،وحيث إن شركة أرامكوا وإن كانت تحت إشراف المدعى عليها(وزارة البترول والثروة المعدنية) إلا أن لها شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة، وتتمتع بحق التقاضي والتملك وبيع الحقوق وتحمل جميع أنواع المسؤوليات والالتزامات المتعلقة بذلك، كما نصت على ذلك المادة الأولى من النظام الأساسي لشركة الزيت العربية السعودية (أرامكوا السعودية) الصادر بموجب الأمر الملكي رقم م/٨ وتاريخ ١٤٠٩/٩/٤هـ، والشركة هي التي منعت المدعي من الانتفاع بأرضه من الأرض والمدعى عليها ليست إلا جهة إشرافية لا تتحمل عن الشركة أي التزام مالي، وهي قامت بعملها وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (١٠) وتاريخ ١٤٢٨/١/٢هـ آنف الذكر ،مما تكون معه الدعوى والحالة هذه متوجهة ضد من حجز الأرض وحال دون الانتفاع بها، أما ما يتعلق بطلب المدعى عليها بأتعاب المحاماة فإن الدائرة تعرض عنه صفحاً؛ لمجانية التقاضي في المملكة، ولما سبق فإن الدائرة تنتهي إلى عدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة؛ فلهذه الأسباب وبعد المداولة حكمت الدائرة: **بعدم قبول الدعوى رقم (٧٢٣٩/٣/ق) لعام ١٤٣٢هـ، والمقامة/ من صالح بن مسفر ال حيدر ضد/ وزارة البترول والثروة المعدنية، لما هو موضح بالأسباب**

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

رئيس الدائرة

| أمين الدائرة | القاضي | القاضي | القاضي |
|---|---|---|---|
| عبدالرحمن بن فهد الهميم | منصور بن ترسن التركستاني | عبدالرحمن بن محمد الصعيدي | فارس بن أحمد الشهري |

محكمة الاستئناف الإدارية بالدمام — التاريخ ١١/٥/١٤٣٤هـ
إدارة الدعاوى والأحكام
تأيد هذا الحكم من الدائرة [illegible] بحكمها رقم ٨٦٨/[illegible] وتاريخ ٨/٥/١٤٣٤هـ
وأصبح نهائياً واجب النفاذ
الموظف المختص — رئيس قسم تسليم الأحكام
الاسم: [illegible] — الاسم: [illegible]
التوقيع — التوقيع





## تصنيف حكم

| رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم حكم الاستئناف | رقم قضية الاستئناف | تاريخ الجلسة |
|---|---|---|---|---|
| ٢٠٥١/٧/ق لعام ١٤٣٣هـ | ٨٣/إ/٢/٧/١٤٣٤هـ | ٢/٩٧٦ لعام ١٤٣٤هـ | ٥٣٠٠/ق لعام ١٤٣٤هـ | ١٤٣٤/١٢/١هـ |

**دعوى شروط قبولها – انتفاء محل القرار الإداري – الجمع بين دعوى الإلغاء والتعويض في دعوى واحدة.**

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الجهة السلبي بالامتناع عن منحه رخصة صراف آلي على أرضه- عدم انطباق الشرط الثالث من اشتراطات الصرافات الآلية على طلب المدعي- و بالتالي ليس هناك ما يلزم الجهة باتخاذ قرار الترخيص للمدعي مما يجعل امتناعها عن ذلك مشروعاً لاتفاقه مع أحكام النظام ولوائحه- وإذا انتفى القرار محل الطعن في دعوى الإلغاء فلا مناص من الحكم بعدم القبول؛ لانتفاء المحل- **أثره : عدم قبول الدعوى** .

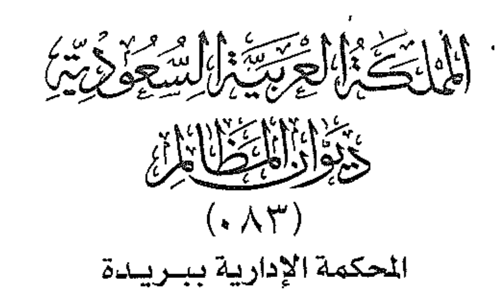
### الأنظمة واللوائح

الفقرة الرابعة من اشتراطات الصرافات الآلية بموجب محضر اشتراطات الترخيص بإقامة أجهزة الصرافات الآلية المؤرخ في ١٤٢٨/٥/٤هـ .

### حكم محكمة الاستئناف :

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء .

وليد الخليفي




(٠٨٣)

المحكمة الإدارية ببريدة




الدائرة الإدارية الثانية

**حكم رقم ٨٣/إ/٢/٧/١٤٣٤هـ**

**في القضية رقم ٢٠٥١/٧/ق لعام ١٤٣٣هـ**

**المقامة من/ إبراهيم بن موسى الزويد**

**ضد/ أمانة منطقة القصيم**

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسوله محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .. وبعد :

في يوم الأحد ١٤٣٤/٨/٧هـ ، وبمقر المحكمة الإدارية ببريدة عقدت الدائرة الإدارية الثانية جلستها ، المكونة من القضاة الآتية أسماؤهم :

**يوسف بن محمد العويِّد رئيساً**

**ماجد بن عبد الله المشوح عضواً**

**صالح بن علي الفوزان عضواً**

بحضور أمين سر الدائرة/ أحمد بن عبد الرحمن اللاحم ؛ للنظر في هذه القضية الإدارية المحالة للدائرة بتاريخ ١٤٣٢/٣/٣هـ ، الواردة لهذه المحكمة باستدعاء المدعي المقدم بالتاريخ نفسه ، والتي حضر للمرافعة فيها المدعي وكالة/ يوسف بن أحمد الخريصي ، ذو السجل المدني رقم (١٠٤٤٩٧٣٥٦٦) ؛ بموجب الوكالة رقم (٢٩١٥) وتاريخ ١٤٣٠/١/١٦هـ ، إثبات كتابة عدل بريدة الثانية ، كما حضر ممثل المدعى عليها/محمد ابن سليمان العبيلاني ، ذو السجل المدني رقم (١٠٤٠٥٣٠٠٩٧) ؛ بموجب خطاب التكليف رقم (١٧٨٢٦) وتاريخ ١٤٣٤/٤/٣٠هـ ، وفق بياناتهما المدونة بضبط القضية.

**الوقائع**

تتلخص وقائع هذه القضية في أن المدعي وكالة تقدم إلى هذه المحكمة بلائحة دعوى ، تضمنت : أنه تقدم لبلدية الديرة الفرعية بطلب توضيح متطلبات تراخيص لإقامة صرافات للبنوك لموكله ، فأفاده الموظف باستحالة ذلك ، وأن الشروط لا تنطبق على الموقع ، فطلب منهم قرار مسبب بمنع إقامة الصرافات ، فرفضوا إعطائه إفادة خطية ، وطلب في خاتمة دعواه إلزام الأمانة بالموافقة على منح موكله ترخيص لإقامة صرافات في ملكة الواقع في أسواق الغد والمملوكة لموكله بموجب الصك رقم (٢/٢٣٠) وتاريخ ١٤١٠/١١/٢٤هـ ،

بسم الله الرحمن الرحيم





وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة، باشرت نظرها وفق ما هو مثبت في محاضر ضبط القضية، فعقدت جلسة النظر في المسائل الأولية يوم السبت ١٤٣٢/٣/٩هـ، وبعد اطلاعها على لائحة الدعوى قررت إدراج القضية في جدول الجلسات، وأبلغت طرفيها والجهات ذات العلاقة بموعد استفتاح جلسات المرافعة، بموجب خطابها رقم (٧/٩١٥) وتاريخ ١٢ /١٤٣٢/٣هـ، وحددت جلسة يوم الأحد ١٤٣٢/٤/٢٢هـ، موعداً لنظرها، وفيها حضر طرفا الدعوى السابق تعريفهما، وبسؤال المدعي وكالة عن دعواه؟ أجاب: أنه يطلب إلزام أمانة منطقة القصيم بمنح موكله ترخيص إقامة صرافات آلية على عقار موكله الواقع بأسواق الغد بمدينة بريدة، وتعويضه عن الامتناع، فأفهمته الدائرة أنه لا يجوز الجمع بين طلب التعويض والإلغاء في دعوى واحدة، وأن عليه اختيار واحدة منهما لتكون محلاً لهذه القضية، فقرر أنه يحصر دعواه هذه بالإلغاء، وقدم لذلك مذكرة من صفحتين تضمنت: أنه طلب من الأمانة قراراً مسبباً بمنع إقامة الصرافات فرفضوا الإفادة الخطية، كما أن الترخيص بإقامة المحلات التجارية من وظائف البلديات الواجبة عليها حسب المادة الخامسة من نظام البلديات. تسلم ممثل المدعى عليها نسخة منها، فبطلب أجلاً للرد، وقدم المدعي مستخرجاً من الاتصالات الإدارية بالأمانة يستدل به على تظلماته. وفي جلسة يوم الأحد ١٤٣٢/٥/٢٠هـ حضر ممثل المدعى عليها، وتبين عدم حضور المدعي أو من ينوب عنه، وانتظرته الدائرة حتى الساعة (١٠,٠٠) صباحاً، وطلب الحاضر شطب الدعوى. فقررت الدائرة شطب الدعوى للمرة الأولى. وفي جلسة يوم الأحد ١٤٣٢/٦/١٩هـ أشارة الدائرة أنه وردها خطاب وكيل المدعي المتضمن اعتذاره عن حضور الجلسة الماضية، فقررت فتح باب المرافعة فيها، ثم قدم ممثل المدعى عليها مذكرة من صفحة واحدة، تضمنت: أنه يدفع بعدم نظر الدعوى من قبل المحكمة الإدارية، حيث إن المدعي يطلب ترخيص على موقع لا يملكه فهو يطلب منحه رخصة إنشاء صراف آلي على أحد الأرصفة الداخلية لشوارع وممرات ذلك السوق ومعلوم أن تلك الشوارع والممرات تم تخصيصها للسوق وخرجت من ملكية المدعي بعد إعتماد ذلك كسوق تجاري تم بيع أغلب المحلات التجارية فهو شبيه بالمخططات السكنية فهل يملك صاحب المخطط الشوارع بعد إعتماد المخطط وبالتالي يمكنه مطالبة الأمانة بإستثمار تلك الشوارع والطرقات باعتباره صحاب المخطط، كما يمكن للمدعي أن يطلب منحه ترخيص لتأجير صراف آلي في أحد المحلات المملوكة له. تسلم المدعي وكالة نسخة

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية ببريدة



الدائرة الإدارية الثانية

منها، وبطلب جوابه، طلب أجلاً للرد. وفي جلسة يوم الأحد ١٤٣٢/٨/٢هـ سألت الدائرة الأطراف عما لديهم، فقرر المدعي وكالة أنه يطلب مهلة لتقديم رده حيث لم يتمكن من الحصول على مخططات السوق، ثم طلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها تقديم ضوابط واشتراطات إنشاء الصرافات الآلية، والترخيص لها، وشروط تخطيط الأسواق السارية في تاريخ الموافقة على إنشاء السوق. وفي جلسة يوم الأحد ١٤٣٢/٩/٧هـ طلب ممثل المدعى عليها أجلاً لتقديم ضوابط واشتراطات إنشاء الصرافات الآلية، والترخيص لها، وشروط تخطيط الأسواق السارية في تاريخ الموافقة على إنشاء السوق، فيما قرر المدعي وكالة أن رده سيكون بعد اطلاعه على الضوابط والاشتراطات المطلوبة من ممثل المدعى عليها. وفي جلسة يوم الأحد ١٤٣٢/١١/٤هـ قدم ممثل المدعى عليها التعميم رقم (١٤٢٥/خ) وتاريخ ١٤٢٨/٧/٩هـ، تسلم المدعي وكالة نسخة منها، وطلب أجلاً لتقديم جوابه، كما ظهر للدائرة عدم تقديم المدعى عليها لشروط تطبيق الأسواق السارية في تاريخ الموافقة على إنشاء السوق، فطلب ممثل المدعى عليها أجلاً لذلك. وفي جلسة يوم الأحد ١٤٣٢/١٢/١٧هـ حضر ممثل المدعى عليها، وتبين عدم حضور المدعي أو من ينوب عنه، واطلعت الدائرة على خطاب اعتذاره المرفق في ملف القضية، وبطلب جواب ممثل المدعى عليها الذي وعد به في الجلسة الماضية، فقرر: أنه لم يصله جواب من الإدارة المختصة، ويطلب أجلا لذلك، فأفهمته الدائرة أن ذلك هو الأجل الأخير له. وفي جلسة يوم الأحد ١٤٣٣/١/٣٠هـ طلبت الدائرة الجواب من ممثل المدعى عليها الذي وعد به في الجلسة الماضية، فقرر أنه لم يتمكن من إحضار ما طلب منه، فأفهمته الدائرة أن هذا هو الأجل الأخير وإلا ستفصل الدائرة في القضية بحالتها الراهنة. وفي جلسة يوم الأحد ١٤٣٣/٣/٦هـ حضر ممثل المدعى عليها، وتبين عدم حضور المدعي أو من ينوب عنه، وقدم ممثل المدعى عليها صورة من محضر اشتراطات الترخيص لإقامة أجهزة الصراف الآلي، وأضاف أن الوزارة لم تصدر اشتراطات لذلك، وإنما ذلك اجتهاد من قبل الأمانة باعتباره منوطاً بالاستثمار، وطلب الحاضر شطب الدعوى. فقررت الدائرة رفع الجلسة للنظر في شطب الدعوى. وفي جلسة يوم الأحد ١٤٣٣/٤/١١هـ تبين عدم حضور أي من طرفي الدعوى، وانتظرتهم الدائرة حتى الساعة العاشرة والنصف. فقررت الدائرة رفع الجلسة للنظر في شطب الدعوى وفي جلسة يوم الأحد ١٤٣٣/٤/١٩هـ تبين عدم مراجعة المدعي أو من ينوب عنه، وبعد الاطلاع





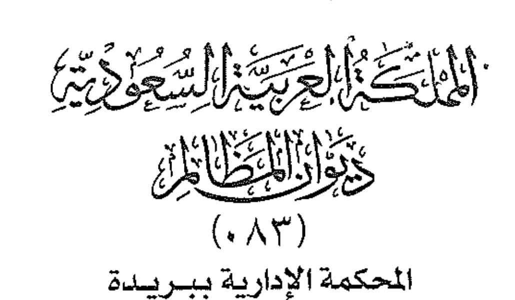
على ملف القضية تبين أن المدعي وكالة تخلف عن حضور جلسة يوم الأحد ١٤٣٣/٣/٦هـ، والجلسة ١٤٣٢/١٢/١٧هـ، والجلسة ١٤٣٢/٥/٢٠هـ، ولكون العذر عن جلسة يوم الأحد ١٤٣٣/٤/١١هـ غير مقبول لدى الدائرة. فقررت الدائرة شطب القضية للمرة الثانية. وبعد رفعها لهيئة التدقيق بالرياض نظرت في الطلب المحال إليها بتاريخ ١٤٣٣/٦/٣٠هـ، والذي يطلب فيه إعادة المرافعة في القضية، وبعد الاطلاع على ملف القضية قررت هيئة التدقيق مجتمعة الموافقة على سماع الدعوى، بموجب قرارها رقم (٣٤٧) لعام ١٤٣٣هـ، وبعد إحالتها للدائرة بتاريخ ١٤٣٣/٩/١٦هـ من إدارة الدعاوي والأحكام برقم (٧/٢٠٥١)لعام ١٤٣٣هـ، أبلغت الدائرة طرفي الدعوى بموعد استفتاح جلسات المرافعة، بموجب خطابها رقم (٧/٦٩٢٢) وتاريخ ١٤٣٣/٩/٢٠هـ، وحددت جلسة يوم الإثنين ١٤٣٣/١١/٨هـ، موعداً لنظرها، وفيها حضر المدعي وكالة، وتبين عدم حضور ممثل المدعى عليها، وقامت الدائرة بتسلم المدعي وكالة نسخة من مذكرة المدعى عليها المؤرخة ١٤٣٣/٢/٢٩هـ، كما أطلعته على ضوابط واشتراطات الترخيص لأجهزة الصراف الآلي، وبطلب جوابه، قرر أن الخطاب الصادر من الأمانة برقم (٦٩٣٥) وتاريخ ١٤٣٣/٢/٢٩هـ ليس موجه إلى المحكمة الإدارية وإنما موجه إلى المحكمة العامة بسبب الدعوى المنظورة بين المدعي وشركة الراجحي المصرفية، كما قرر أن المدعى عليها لم تقدم بعد الضوابط المتعلقة بالأسواق التجارية السارية وقت الموافقة على المخطط عام ١٤٠٩هـ والتي لا تمنع من إنشاء صرافات آلية في السوق. وفي جلسة يوم الإثنين ١٤٣٤/٢/٤هـ حضر المدعي وكالة، وتبين عدم حضور ممثل المدعى عليها، وبسؤال المدعي وكالة متى تقدم بأول طلب، فقرر بأنه تقدم تقريباً في شهر ربيع ثاني من عام ١٤٢٩هـ. وفي جلسة يوم الأحد ١٤٣٤/٣/٢٢هـ طلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها تقديم ضوابط واشتراطات إنشاء الصرافات الآلية، والترخيص لها، وشروط تخطيط الأسواق السارية في تاريخ الموافقة على إنشاء السوق، وأفهمته بأن عليه تقديمها في الجلسة القادمة، حيث أنه تم طلب تقديم الضوابط والاشتراطات في أكثر من جلسة، إلا أن ممثل المدعى عليها يعتذر عن ذلك، فاستعد بذلك. وفي جلسة يوم الأحد ١٤٣٤/٥/٥هـ حضر المدعي وكالة، وتبين عدم حضور ممثل المدعى عليها، وبسؤال الحاضر عما لديه، طلب إلغاء قرار أمانة منطقة القصيم السلبي بالامتناع عن الترخيص لموكله بإقامة صرافات آلية بملكه الواقع بأسواق الغد ببريدة. وفي جلسة يوم



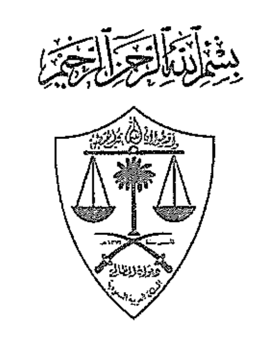
الأحد ١٨/٦/١٤٣٤هـ ، سألت الدائرة ممثل المدعى عليها عما لديه ، قرر أنه لا جديد يقدمه في هذه الجلسة ، ثم حصر المدعي وكالة طلبه بإلغاء قرار أمانة منطقة القصيم السلبي بالامتناع عن الترخيص لموكله بإقامة صرافات آلية بملكه الواقع بأسواق الغد ببريدة ، فيما طلب ممثل المدعى عليها رفض الدعوى. فقررت الدائرة حجز القضية للنطق بالحكم في الجلسة القادمة. وفي جلسة يوم الأحد ٢٥/٧/١٤٣٤هـ حضر ممثل المدعى عليها ، وتبين عدم حضور المدعي أو من ينوب عنه ، ثم قررت الدائرة مد أجل النطق بالحكم إلى جلسة هذا اليوم لكون أحد أعضاء الدائرة في إجازة ، وفي جلسة هذا اليوم حضر ممثل المدعى عليها دون المدعي ، فأصدرت الدائرة هذا الحكم.

## الأسباب

تبين أن المدعي يطعن بقرار الأمانة السلبي بالامتناع عن منحه رخصة صراف آلي على أرضه(مخطط أسواق الغد) ؛ما ينعقد الاختصاص بنظرها للمحاكم الإدارية بديوان المظالم بوصفها هيئة قضاء إداري ؛ استناداً لحكم المادة الثالثة عشرة (١٣/ب) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ، وتدخل الدعوى في اختصاص الدائرة المكاني ؛ بناءً على قرار معالي رئيس ديوان المظالم رقم (٦٧) لعام ١٤٣٢هـ، والنوعي بناءً على قرار معاليه رقم (٢٤٢) لعام ١٤٣٢هـ. وعن قبول الدعوى فإن تصرف المدعى عليها بالامتناع يأخذ وصف الاستمرار وبه تعد الدعوى مقبولة شكلاً. وعن الموضوع ،فإن المدعى عليها تدفع بأن الأرض خططت ، والمدعي يطلب لاحقاً الترخيص بأجهزة الصراف الآلي في الأرصفة الداخلية وممرات السوق ، وبالنظر في اشتراطات الصرافات الآلية بموجب محضر اشتراطات الترخيص بإقامة أجهزة الصرافات الآلية المؤرخ في (٤/٥/١٤٢٨هـ) فإن الفقرة الرابعة من المحضر تضمنت : (أجهزة الصرافات الآلية (السيارة) التي تقع بالمجمعات التجارية والمباني العامة.١ ـ ا لا تقل المسافة بين حد ملكية الأرض وحد المنشأة عن (١٧)م . ٢ ـ تقديم فكرة للموقع العام موضحاً فيها موقع الصراف وحركة الدخول والخروج وأخذ الموافقة عليها. ٣ـ أن يكون موقع جهاز الصرافات بداية حد الملكية للموقع ، ولا يستقطع من رصيف الشارع الرئيسي.٤ ـ الا تستقطع المساحة المخصصة للصراف (شاملاً المدخل والمخرج) أي مساحة من الحد الأدنى من مواقف السيارات المطلوبة في المشروع الرئيسي). ويلاحظ عدم انطباق الشرط الثالث على طلب المدعي حيث إنه يطلب أن يكون الترخيص على أرصفة الشوارع ، وهذا وإن كان ضمن



(٠٨٣)
المحكمة الإدارية ببريدة

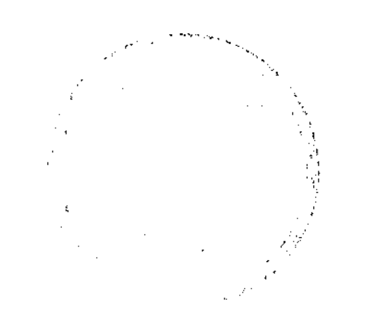


الدائرة الإدارية الثانية

مخطط الأرض التي يملكها إلا أنه لا يمكن تحويل الرصيف الذي هو أحد مرافق المخطط لينتفع به المارة إلى كونه وسيلة استثمارية ، وقرار التخطيط يتضمن إرادة صريحة من المدعي بتنازله للمرافق إلى المصلحة العامة ، ولا يجوز له بعد ذلك المطالبة بالاستثمار إعمالاً للقاعدة الفقهية (الساقط لايعود)، وبما أن امتناع المدعى عليها يعد مشروعاً بذلك لاتفاقه مع أحكام النظام ولوائحه المبينة سلفاً فإنه ليس ثمة ما يلزم الجهة الإدارية باتخاذ قرار الترخيص للمدعي ، وإذا انتفى القرار محل الطعن في دعوى الإلغاء ، فلا مناص من الحكم بعدم قبول الدعوى لانتفاء المحل ، وهذا ما تنتهي إليه الدائرة.

**لذا ، وبعد المداولة ، حكمت الدائرة: بعدم قبول الدعوى المقامة من/ إبراهيم بن موسى الزويد ضد/ أمانة منطقة القصيم المقيدة برقم ٢٠٥١/٧/ق لعام ١٤٣٣هـ؛ لما هو موضح بالأسباب ، والله الموفق ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.**

| أمين الدائرة | عضو | عضو | رئيس الدائرة |
|---|---|---|---|
| أحمد بن عبد الرحمن اللاحم | صالح بن علي الفوزان | ماجد بن عبدالله المشوح | يوسف بن محمد العويّد |



## تصنيف حكم

| رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم حكم الاستئناف | رقم قضية الاستئناف | تاريخ الجلسة |
|---|---|---|---|---|
| ١١/٢٦/ق لعام ١٤٣٢هـ | ٦١/د/إ/١/١١ لعام ١٤٣٤هـ | ٢/٩٩٢ لعام ١٤٣٤هـ | ٥٦١٩/ق لعام ١٤٣٤هـ | ١٤٣٤/١٢/١هـ |

**دعوى– انتفاء القرار الإداري – تعريف القرار الإداري – محضر إثبات حادث .**

مطالبة المدعي إلغاء المحضر المؤرخ في ١٤٣٢/٤/١٦هـ المعد من مندوب المحافظة و مندوب المرور و مندوب البلدية بشأن إثبات سقوطه في حفرة تابعة لمؤسسة خاصة– عدم قيام الجهة المدعى عليها بإعداد المحضر المشار إليه بإرادتها المنفردة بقصد إحداث أثر نظامي و إنما تم إعداده لغرض إثبات واقع المكان الذي وقع فيه الحادث و لذلك فهو لا يعدو أن يكون عملاً مادياً و لا يمكن اعتباره قراراً إدارياً مما ينتفي معه وجود محل لهذه الدعوى – **أثر ذلك : عدم قبول الدعوى** .

**الأنظمة واللوائح**

**حكم محكمة الاستئناف :**

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء .

وليد الخليفي





الدائرة الإدارية الأولى(٨٣/٨/١٠٠٠/١/٤/١)

**حكم رقم ٦١/د/إ/١/١١ لعام ١٤٣٤هـ**

**في القضية رقم ١١/٢٦/ق لعام ١٤٣٢هـ**

**المقامة من/ حسن بن يحيى بن أحمد زكري.** (رقم السجل المدني ١٠١٧٠٧٨٠٧٠).

**ضد/ مرور محافظة أبي عريش.**

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه وبعد :-

ففي يوم الثلاثاء ٩/ ٨/ ١٤٣٤هـ وبمقر المحكمة الإدارية بجازان انعقدت الدائرة الإدارية الأولى المشكلة من :-

| | | |
|---|---|---|
| القاضي | عبد الله بن سعد السبر | رئيساً |
| القاضي | أحمد بن إبراهيم الحمود | عضواً |
| القاضي | عبد الله بن أحمد الحصين | عضواً |
| وبحضور | عبد العزيز بن سالم المالكي | أميناً للسر |

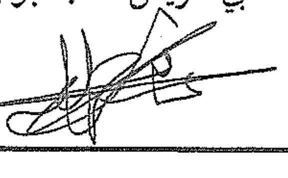
ونظرت القضية الإدارية الموضحة بياناتها أعلاه، والمحالة إليها في تاريخ ١٥/ ٥/ ١٤٣٢هـ، وقد حضر أمام الدائرة المدعي أصالة، وممثلو المدعى عليها/ عبد الله بن محمد القحطاني، وخلف بن مدعث الدوسري، وطارق بن أحمد الشهري، وعبد الله بن سعد مقبل –بموجب خطابات التفويض المرفقة في ملف القضية– وبعد سماع الدعوى والإجابة ودراسة أوراق القضية والمداولة أصدرت الدائرة الحكم الآتي:

**"الوقائع"**

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم في أن المدعي تقدم إلى هذه المحكمة في تاريخ ١٥/ ٥/ ١٤٣٢هـ بصحيفة دعوى ذكر فيها أنه في يوم الثلاثاء ٢٦/ ٣/ ١٤٣٢هـ وبينما كان يسير بسيارته في محافظة أبي عريش تفاجأ بوجود حفريات في وسط الطريق تابعة لإحدى المؤسسات دون أن









يكون هناك حواجز أو ردميات أو مطبات، فحاول تفادي هذه الحفريات إلا أنه لم يتمكن من ذلك فسقطت سيارته فيها، ولحقتها أضرار بالغة قدرت بمبلغ يزيد على ستين ألف ريال، وقد قام من باشر الحادث من رجال المرور بإعداد محضر مشترك يبين خلو الطريق من وسائل السلامة، وعند مراجعته مدير شعبة المرور بمحافظة أبي عريش لاستكمال الأوراق لمخاطبة المؤسسة المتسببة في ذلك بين له أنه يتحمل كامل المسؤولية عن الحادث، و لا يحق له المطالبة بشيء بحجة وجود حاجز قبل المشروع بكيلو متر تقريباً، فتقدم بتظلمه إلى محافظ أبي عريش، ومدير الإدارة العامة للمرور بمنطقة جازان، فتمت إحالة تظلماته إلى مرور أبي عريش الذي قام بمخاطبة المحافظة بتشكيل لجنة للوقوف على موقع الحادث، وقد شكلت لجنة في يوم الاثنين ٩/ ٤/ ١٤٣٢هـ من المحافظة والبلدية والمرور ومندوب المؤسسة منفذة المشروع والمدعي، وتم الوقوف على موقع الحادث وقد تغير تماماً. وطلب تعويضه مادياً ومعنوياً عن الأضرار التي أصابته جراء ذلك. وبعد قيد صحيفة الدعوى قضية إدارية بالرقم المشار إليه أعلاه أحيلت إلى هذه الدائرة التي نظرتها على النحو المبين في محاضر ضبط القضية، وبسؤال المدعي عن دعواه أجاب بأن سيارته سقطت في حفرة كانت في أحد شوارع محافظة أبي عريش، فحضرت دورية من دوريات المرور، وقامت بإعداد محضر بالواقعة، ومن ثم قام بإخراج السيارة، وتسعيرها بحالتها الراهنة من الوكالة، ثم ذهب إلى المدعى عليها وطلب منها مخاطبة الشركة المنفذة للمشروع؛ لدفع التعويضات الناشئة عن هذا الحادث، إلا أن المدعى عليها امتنعت عن ذلك، وحصر دعواه في طلب إلزام المدعى عليها بتعويضه معنوياً بمبلغ قدره (٥٠.٠٠٠) خمسون ألف ريال عن الأضرار الناشئة عن امتناع المدعى عليها عن مخاطبة الشركة المنفذة لدفع التعويضات المستحقة له. وقد عقب ممثل المدعى عليها بمذكرة رد طلب فيها رفض الدعوى؛ لأن القضية منظورة أمام المحكمة العامة بجازان. وقد عقب المدعي بأن دعواه المنظورة أمام المحكمة العامة مقامة ضد المؤسسة المتسببة في وقوع الحادث. وقد قدم ممثل المدعى عليها مذكرة أخرى دفع فيها بعدم اختصاص المحكمة الإدارية ولائياً بنظر الدعوى، وأضاف بأن القضية مرفوعة قبل أوانها؛ لأن القضية لازالت قائمة في المرور ولم تحل إلى هيئة





التحقيق والادعاء العام، والمحكمة؛ وذلك لعدم مراجعة المدعي. وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٣/ ٦/ ١٤٣٤هـ حصر المدعي دعواه في طلب إلغاء المحضر المؤرخ في ١٦/ ٤/ ١٤٣٢هـ والمعد من مندوب المحافظة و مندوب المرور ومندوب البلدية، وتمسك بحقه في إقامة دعوى بمطالبة الجهة المدعى عليها بالتعويض وقدم مذكرة ضمنها رده على مذكرة المدعى عليها، وبتسليم ممثل المدعى عليها نسخة منها طلب عدم قبول الدعوى؛ لعدم وضوحها، ثم قرر طرفا الدعوى اكتفائهما بما سبق تقديمه، فقررت الدائرة رفع القضية للدراسة. وفي جلسة هذا اليوم تبين عدم حضور من يمثل المدعى عليها حتى ساعة إعداد هذا المحضر رغم علم ممثلها بموعد هذه الجلسة بموجب توقيعه على محضر الجلسة السابقة، وقد سألت الدائرة المدعي عن دعواه فأجاب بأن سيارته سقطت في حفرة كانت في أحد شوارع محافظة أبي عريش فحضرت دورية من دوريات المرور وقامت بإعداد محضر بالواقعة، ومن ثم قام بإخراج السيارة وتسعيرها بحالتها الراهنة من الوكالة، ثم ذهب إلى المدعى عليها وطلب منها مخاطبة الشركة المنفذة للمشروع؛ لدفع التعويضات الناشئة عن هذا الحادث إلا أن المدعى عليها رفضت ذلك، وأضاف بأنه تم بعد ذلك إعداد محضر في تاريخ ١٦/ ٤/ ١٤٣٢هـ من قبل مندوب المحافظة ومندوب المرور ومندوب البلدية، وحصر دعواه في طلب إلغاء هذا المحضر، ثم قرر اكتفاءه بذلك، فقررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، ثم أصدرت حكمها بحضور طرفي الدعوى تأسيساً على الأسباب الآتية:

## "الأسباب"

لما كان المدعي قد حصر الدعوى في طلب إلغاء المحضر المؤرخ في ١٦/ ٤/ ١٤٣٢هـ المعد من مندوب المحافظة ومندوب المرور ومندوب البلدية؛ لذا فإن نظر هذه الدعوى والفصل فيها داخل ضمن الاختصاص الولائي للمحاكم الإدارية طبقاً للمادة (١٣/ ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٧٨) وتاريخ ١٩/ ٩/ ١٤٢٨هـ. ولا ينال من ذلك ما دفع به ممثل المدعى عليها من عدم اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً بنظر الدعوى؛ ذلك أن المدعي يطلب إلغاء المحضر، ودعاوى الإلغاء

من اختصاص المحاكم الإدارية طبقاً للمادة (١٣/ ب) من نظام ديوان المظالم. وأما عن الاختصاص المكاني والنوعي: فإن الدائرة مختصة مكانياً ونوعياً طبقاً للمادة الأولى من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) وتاريخ ١٦/ ١١/ ١٤٠٩هـ، وطبقاً لقرارات معالي رئيس الديوان المنظمة للدوائر واختصاصاتها. وأما عن قبول الدعوى: فإنه لما كان القرار الإداري هو: إفصاح جهة الإدارة عن إرادتها المنفردة الملزمة بمالها من سلطة بمقتضى الأنظمة واللوائح بقصد إحداث أثر نظامي معين كلما كان ذلك ممكناً وجائزاً نظاماً وكان الباعث عليه تحقيق مصلحة عامة. ولما كانت الجهة المدعى عليها لم تقم بإعداد هذا المحضر ابتداءً بإرادتها المنفردة بقصد إحداث أثر نظامي، وإنما تم إعداده نتيجة حدوث واقعة التصادم؛ لغرض إثبات واقع المكان الذي حصل فيه الحادث، فهو لا يعدو أن يكون عملاً مادياً ولا يمكن اعتباره قراراً إدارياً. وبما أن من الأصول المستقرة في نظر الدعوى وقبولها اشتراط ثبوت وجود محل لها عند إقامتها وحتى الحكم فيها. وبما أنه لا يمكن اعتبار هذا المحضر قرارٌ إدارياً -كما سبق بيانه- فإن لا يوجد محل لهذه الدعوى، الأمر الذي يتعين معه عدم قبولها، وهو ما تنتهي إليه الدائرة.

**<u>فلهذه الأسباب حكمت الدائرة:</u> بعدم قبول الدعوى رقم (١١/٢٦/ق لعام ١٤٣٢هـ) المقامة من/حسن بن يحيى بن أحمد زكري، ضد/ مرور محافظة أبي عريش؛ لما هو موضح بالأسباب.**

**وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**

| أمين السر | عضو الدائرة | عضو الدائرة | رئيس الدائرة |
|---|---|---|---|
| عبد العزيز بن سالم المالكي | عبد الله بن أحمد الحصين | أحمد بن إبراهيم الحمود | عبد الله بن سعد السبر |

## تصنيف حكم

| رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم حكم الاستئناف | رقم قضية الاستئناف | تاريخ الجلسة |
|---|---|---|---|---|
| ٧/٧٥٥/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٥٨/إ/٢/٧/١٤٣٣هـ | ٢/٢٩٦/لعام ١٤٣٤هـ | ٥١٥٨/ق لعام ١٤٣١هـ | ١٤٣٤/٤/١٣هـ |

**دعوى – شروط قبولها – انتفاء محل القرار الإداري – سلطة المحكمة في تكييف الدعوى – العبرة بالطلبات الختامية للمدعي.**

مطالبة المدعي بإلزام الجهة بإعادة الشوارع المحيطة بعقاره إلى حالتها السابقة قبل تعديل مناسيبها على إثر منح جاره رخصة تسوير- دفعت المدعى عليها بأن موقع المدعي في أرض رملية وغير مخططة- أفاد المدعي أن ما تم في الشارع المجاور له إنما هو من فعل المدعي لا من فعل الأمانة- التكييف الصحيح لطلبات المدعي وفقاً لطلباته الختامية هو إلغاء قرار الجهة السلبي بالامتناع عن إعادة الشوارع المحيطة بعقاره إلى حالتها السابقة و ليس طعناً في قرار إيجابي و هو رخصة التسوير الصادرة لجاره إذ إن مصلحة المدعي لن تتحقق بإلغاء تلك الرخصة؛ لأن إلغاءها لا يحقق طلبه بإعادة الشوارع إلى وضعها السابق – الموقع محل النزاع يقع في منطقة رملية مختلفة المناسيب و بين مزارع و ليس في مخطط معتمد ، و جميع الشوارع المحيطة به غير مستقلة ، إضافة إلى أن الجهة لم تحدد أي مناسيب في تلك المنطقة – ما تم للشارع المجاور لأرض المدعي لم يكن بفعل الأمانة و إنما كان بفعل جاره رغم أن الرخصة الممنوحة له نظامية مما يعد امتناع الجهة مشروعاً لأنه ليس عليها ما يلزمها بذلك الأمر الذي ينتفي مه محلها وهو القرار الإداري – **أثر ذلك : عدم قبول الدعوى.**

**الأنظمة واللوائح**

المادة الثالثة من قواعد المرافعات و الاجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) و تاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ .

المادة الخامسة من نظام البلديات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٥) و تاريخ ١٣٩٧/٢/٢١هـ .

المواد (١٢٥-١٢٦-١٢٧) من نظام الطرق والمباني الصادر بتاريخ ١٣٦٠/٦/١هـ.

**حكم محكمة الاستئناف :**

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء .

وليد الخليفي

المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية ببريدة

بسم الله الرحمن الرحيم



الدائرة الإدارية الثانية

حكم رقم ٥٨/ إ/٢/٧/١٤٣٣هـ
في القضية رقم ٧٥٥/٧/ق لعام ١٤٢٩هـ
المقامة من/ إبراهيم بن علي السعوي وآخرين
ضد/ أمانة منطقة القصيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين .. وبعد :
في يوم الثلاثاء ١٤٣٣/٤/٦هـ، وبمقر المحكمة الإدارية ببريدة عقدت الدائرة الإدارية الثانية جلستها، المكونة من القضاة الآتية أسماؤهم:

| | |
|---|---|
| علي بن محمد الجربوع | رئيساً |
| صالح بن علي الفوزان | عضواً |
| فهد بن عبدالله العبيدي | عضواً |

بحضور أمين سر الدائرة/ أحمد بن عبدالرحمن اللاحم؛ للنظر في هذه القضية الإدارية، والمعادة من محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة الرياض بتاريخ ١٤٣٣/٢/١٧هـ، المحالة للدائرة ابتداءً بتاريخ ١٤٢٩/٥/٩هـ، الواردة لهذه المحكمة باستدعاء المدعي أصالةً ووكالة المقدم بتاريخ ١٤٢٩/٥/٨هـ، والتي حضر للمرافعة فيها المدعي أصالةً ووكالة/ إبراهيم بن علي السعوي، ذو السجل المدني رقم (١٠٠٧٨٤٩٢٥٨)، وبموجب الوكالة رقم (٢٧١٩٣) وتاريخ ١٤٢٩/٦/٧هـ، والوكالة رقم (٢٥٣٤٦) وتاريخ ١٤٢٩/٥/٢٧هـ، إثبات كتابة عدل بريدة الثانية، وعن المدعى عليها ممثلها/ عبدالله بن محمد البليهي؛ بموجب خطاب التكليف رقم (٥٠٤٣) وتاريخ ١٤٢٩/٣/٢٣هـ؛ وفق بياناتهما المدونة بضبط القضية.

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أن المدعي تقدم إلى هذه المحكمة بلائحة دعوى، تضمنت: أن أمانة منطقة القصيم منحت المواطن/ عبدالعزيز بن محمد الجوعي رخصة تسوير غير نظامية، تفتقر إلى إقرار المناسيب النظامية التي تتطلبها طبيعة الأرض، وأن المواطن/ عبدالعزيز الجوعي حفر الشوارع، وردم بها أرضه؛ مما جعل الأسوار مهددة بالسقوط، وأنه تظلم للمدعى عليها، فتم تكليف قسم المشاريع بالأمانة بالخروج إلى الموقع، وتم إعداد تقرير بذلك يبين ارتفاع الشوارع إلى أكثر من عشرة أمتار، ورأوا إيقاف المواطن/ عبدالعزيز

أحمد العمّار



الجوعي عن العمل حتى يتم النظر في المناسيب، وإصلاحها، إلا أنه عاود العمل في ١٨/٣/١٤٢٩هـ، وأضاف أنه تظلم للأمانة ولأمير منطقة القصيم، وخرج أمين المنطقة بنفسه للموقع، ولم يتبين له شيء، وذكر الأمين أن المرجع في هذا النزاع هو القضاء، وختم مذكرته بطلب إلزام الأمانة بإعادة الشوارع إلى وضعها السابق، ومساءلة المتسببين في ذلك. وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة، باشرت نظرها وفق ما هو مثبت في ضبط القضية، وأبلغت طرفيها والجهات ذات العلاقة بموعد استفتاح جلسات المرافعة بموجب خطابها رقم (٧/١١٢٧) وتاريخ ١٤/٥/١٤٢٩هـ، وحددت جلسة يوم الأحد ٢٥/٦/١٤٢٩هـ أجلاً لنظرها، وفيها حضر طرفا الدعوى، وبسؤال المدعي عن دعواه؟ قرر: أنها وفقاً لما جاء بلائحة دعواه، وتتلخص بطلب إلزام الأمانة بإعادة الشوارع المحيطة بمنزله الكائن شمال شرق العريمضي إلى أوضاعها السابقة قبل تعديلها مطلع هذا العام، وتقريباً في شهر صفر، وحصر دعواه بذلك، وبطلب جواب ممثل المدعي عليها، قدم مذكرة ملخصها: أنه تم منح المواطن/ عبدالعزيز الجوعي رخصة تسوير، وبعد شروعه بالعمل تقدم المدعي للأمانة بطلب إيقافه عن العمل بدعوى نزول الشارع، فتم إيقاف الجوعي عن العمل، وتم تشكيل لجنة من إدارة الرخص، ورأت تمكين الجوعي من العمل، علماً بأن الموقع في منطقة رملية مختلفة المناسيب، وغير مخططة، وبين مزارع، كما أن المدعي ليس مجاوراً لملك المواطن/ عبدالعزيز الجوعي، انتهى فيها إلى طلب رفض الدعوى. تسلم المدعى نسخة منها، وبطلب جوابه، قرر: أن مطالبته تعديل الشارع وإعادته إلى وضعة السابق؛ لأنه أثّر على سور منزله، وهو معرض للسقوط في أي لحظة، فطلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها تقديم الجواب حول دعوى المدعي بإعادة وضع الشارع، فاستعد بجوابه في الجلسة القادمة. وفي جلسة يوم الثلاثاء ٢٥/٨/١٤٢٩هـ، قدم ممثل الأمانة مذكرة، جاء فيها: أن الدعوى مرفوعة على غير ذي صفة، حيث إن الأمانة لم يكن لها يد في تعديل منسوب الشارع، وإنما أعطت المواطن/ عبدالعزيز الجوعي رخصة تسوير، كما أعطت المجاورين له دون تحديد مناسيب، وأن الذي قام بتعديل الشارع محل الدعوى هو المواطن/ عبدالعزيز الجوعي، انتهى فيها إلى طلب عدم قبول الدعوى؛ لرفعها على غير ذي صفة، تسلم المدعي نسخة منها، وبطلب جوابه، قرر: أنه سبق أن تقدم بشكوى للأمانة، فأوقفت المواطن/ عبدالعزيز الجوعي عن العمل والتسوير بعد ما ظهر لها من التقرير الهندسي والرفع المساحي الذي قام به موظفو البلدية، فطلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها تقديم ملف المعاملة كاملاً فاستعد. وفي جلسة يوم الثلاثاء ٦/١١/١٤٢٩هـ، قدم ممثل المدعى عليها الخطاب رقم (٢١٣٤١)





وتاريخ ١٤٢٩/٩/٦هـ، مرفقًا به عشرين لفة، وقرر: أنه يطلب إعادته عندما تنتهي الدائرة من نظر القضية. ثم أضاف المدعي أنه يطلب من الدائرة اطلاعه على الملف حتى يقدم مذكرته في الجلسة القادمة، فأفهمته الدائرة بأن له أن يحضر قبل موعد الجلسة القادمة، ويستنسخ منها ما يشاء. وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٣٠/١/٩هـ، قدم المدعي مذكرة، تلخصت: بأنه تم إصدار رخصة للمواطن/ عبدالعزيز الجوعي مخالفةً للنظام، وعندما تقدمت باعتراض على الأمانة، أوصت إدارة المشاريع بإيقافه عن العمل، ولكنني تفاجأت بتمكينه من العمل، رغم أن رخصته تعتبر لاغية؛ لمخالفتها للأنظمة، ومن هنا يتضح أن البلدية سبب أساس فيما لحق بنا من ضرر، فاجتمعت الأركان الثلاثة: الخطأ والضرر والعلاقة السببية، انتهى فيها إلى طلب رفع الضرر الحاصل عليهم بالطرق الهندسية المعتبرة، تسلم ممثل المدعى عليها نسخة منها، وبطلب جوابه، طلب أجلاً للرد. وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٣٠/٣/١٣هـ، ذكر ممثل المدعى عليها أنه لم يتمكن من إعداد جوابه؛ بسبب لبس وقع لديه في تحديد الموعد، وطلب أجلاً جديداً. وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٣٠/٣/٢١هـ، قدم ممثل المدعى عليها مذكرة، ملخصها: أن رخصة المواطن/ عبدالعزيز الجوعي صدرت بطريقة نظامية من قسم رخص المباني؛ وفق الإجراءات النظامية، أما السماح للجوعي بالعمل بعد الإيقاف، فإن ذلك تم بعد تقدمه بشكوى للأمانة بطلب تمكينه من العمل؛ حسب رخصته النظامية، وتم إعداد تقرير للموقع، وبعد عرضه على وكيل الأمين، رأى تمكينه من العمل، كما أن المدعي قد قام بردم الشارع الغربي المجاور لملكه حوالي متر مما زاد ارتفاع المنسوب، وأن الأمانة أعطت رخصاً لجميع المجاورين دون تحديد المناسيب، أما الضرر الذي حصل للمدعي، فليس هناك خطأ من الأمانة، وعليه إقامة الدعوى على من تسبب بذلك، انتهى فيها إلى طلب رفض الدعوى، تسلم المدعي نسخة منها، وبطلب جوابه طلب أجلاً للرد. فسألت الدائرة ممثل الأمانة عن التقرير الهندسي المرفق بالمعاملة التي قدمها للدائرة، وبيان الجهة التي أصدرته، والتي كلفت المهندس بإعداده، وعن تاريخ إعداده، وما تم بشأنه، فطلب أجلاً لذلك. وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٣٠/٤/٤هـ، قدم المدعي مذكرة، ملخصها الآتي: ١- أن رخصة المواطن/ عبدالعزيز الجوعي ليست نظامية؛ لعدم دراسة المناسيب التي تعتبر أهم عنصر من عناصر إصدار التراخيص. ٢- أنه ردم سوره من سنتين؛ خشية سقوط جداره. ٣- أن إعطاء الأمانة رخصاً لجميع المجاورين دون تحديد المناسيب يعتبر تجاوزاً منهم، حيث سيرتب ذلك ضرراً في العاجل والآجل. ٤- أن ممثل الأمانة لم يجب على كثير من الإشكالات التي تم طرحها في المذكرة

المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية ببريدة

بسم الله الرحمن الرحيم



الدائرة الإدارية الثانية

السابقة. ٥- أن الفاصل بين أملاكهم وملك الجوعي هو شارع واحد، وقد وضعوا كروكي للموقع حسب أهوائهم. ٦- أن الأمانة هي المسؤولة عن الضرر الواقع بهم، حيث منحت الجوعي رخصة تسوير دون تحديد المناسيب، وختم مذكرته بطلب رفع الضرر، تسلم ممثل المدعى عليها نسخة منها، وبطلب جوابه، طلب أجلاً لذلك، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن التقرير الهندسي المرفق بالمعاملة التي قدمها للدائرة، وطلب تقديم بيانات عنه، قرر: أنه لم يتمكن من ذلك؛ بحجة وجود أصل المعاملة لدى الدائرة، فسلمت الدائرة أصل المعاملة إلى ممثل المدعى عليها لتقديم البيانات المطلوبة منه. وفي جلسة يوم الأربعاء ١٤٣٠/٤/١٩هـ، قدم ممثل المدعى عليها مذكرة، تتلخص في: أنه لا يتم دراسة المناسيب إلا عند الحاجة إليها، وليس من شروط الحصول على رخصة التسوير تحديد المناسيب، كما أن الذي أمر بإيقاف العمل هو نفسه الذي أمر باستئناف العمل بعد ما تبين له الأمر بعد العرض عليه من رئيس البلدية الفرعية بتقرير معاينة معتمد من ثلاثة، وهم: المراقب، والمراقب الفني، والمساح الذي يوضح بأن سبب فرق المنسوب هو تكوين طبيعة الأرض، أما بالنسبة للرخصة فقد صدرت بطريقة نظامية، وأن هذا الموقع وأمثاله من المحيطين بالمدينة لا يعمل لها مناسيب عند طلب رخصة بناء، فالبلدية تراع المصلحة العامة حينما اتخذت القرار، ولم يكن تحيزاً لأحد، انتهى فيها إلى طلب رفض الدعوى، أرفق بها مستندين، تسلم المدعي نسخة منها، وبطلب جوابه، قرر: أن المدعى عليها لم تجب على ما طلبته الدائرة بخصوص الجهة التي أصدرت التقرير الهندسي، وتاريخ إعداده، وما تم بشأنه، وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها، قرر: أنه مستعد بإحضار جواب وافٍ في الجلسة القادمة. وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٣٠/٤/٢٥هـ، قدم ممثل المدعى عليها مذكرة، ذكر فيها: أن الجهة التي أصدرت التقرير: هي إدارة المشاريع عن طريق مكتب استشاري، أما الذي كلف المهندس بإعداده: فهو مدير المشاريع وهو الآن ليس على رأس العمل حتى نتمكن من أخذ كامل المعلومات منه، وأما تاريخ إعداده: فهو بين تاريخ ١٤٢٩/٢/٢٧هـ و ١٤٢٩/٣/٣هـ. أما ما تم بشأنه: فقد تم إيقاف جار المدعي عن العمل مؤقتاً، وبعد تظلمه تم تكليف مختصين من إدارة رخص البناء، وقسم المراقبة، وتم إعداد تقرير مفاده تمكين المواطن/ عبدالعزيز الجوعي من العمل حسب الترخيص الصادر له؛ لأن فرق المنسوب طبيعة الأرض. أرفق بها أربع مستندات، تسلم المدعي نسخة منها، وبطلب جوابه، طلب أجلاً لذلك. وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٣٠/٦/١٦هـ، قدم المدعي مذكرة، تتلخص في: أن وضعهم الحالي يدعو إلى تحديد المناسيب؛ لوجود الحاجة الملحة لذلك، وكون الذي أمر

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية ببريدة



الدائرة الإدارية الثانية

بإيقاف العمل هو الذي أمر بتمكين المواطن/ عبدالعزيز الجوعي بالعمل بناءً على تقرير صادر من جهة غير مختصة، فهذا لا يقبل منه، ولا يعفيه من المسؤولية، وهل من المصلحة التي يدعيها ممثل الأمانة إلغاء الشوارع، وعمل الكروكيات المخالفة للواقع، والإدلاء بمعلومات غير صحيحة، كما يتساءل عن عدم العمل بالتقرير الصادر من إدارة المشاريع، ومن هي الجهة المختصة إذن؟ انتهى فيها إلى طلب إلزام المدعى عليها برفع الضرر الحاصل عليهم بالطرق الهندسية المعتبرة، تسلم ممثل المدعى عليها نسخة منها، وبطلب جوابه، طلب أجلاً لذلك. وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٣/٨/١٤٣٠هـ، قدم ممثل المدعى عليها مذكرة، لم يخرج مضمونها عن المذكرات السابقة، وأبرز ما جاء فيها: أن الأمانة لازالت متمسكة بموقفها من نظامية وصحة الرخصة الممنوحة للجوعي، وهل يعتبر المدعي المصلحة العامة هي تحقيق رغبته فقط؟ أما ما ذكره المدعي من إلغاء الشوارع، فهذا غير صحيح، حيث إن ملك المدعي يقع على أربعة شوارع، وأقلها عرضاً الشارع الغربي، والذي على امتداده أعطي المواطن/ عبدالعزيز الجوعي رخصة تسوير لملكه، وطلب رفض الدعوى، تسلم المدعي نسخة منها، وبطلب جوابه، قرر اكتفاءه بما سبق، حيث إنه لا جديد فيها يمكن الرد عليه، كما قرر ممثل المدعى عليها الاكتفاء. وفي جلسة يوم الثلاثاء ٤/٢/١٤٣١هـ، طلبت الدائرة من المدعي حصر طلباته في الدعوى، فقرر: أنه يطلب إلزام أمانة منطقة القصيم بإعادة الشوارع المحيطة بعقاره وموكليه إلى حالتها السابقة قبل تعديل مناسيبها على إثر منح/ عبد العزيز بن محمد الجوعي رخصة التسوير رقم (١٤٢٨/٣٢٠) الصادرة بتاريخ ١/٣/١٤٢٨هـ، فعقب ممثل المدعى عليها أن الأمانة لم تقدم بتعديل مناسيب الشوارع، ولا تتدخل في ذلك؛ كون المنطقة غير مخططة، فسألته الدائرة: عن إجراءات ترخيص التسوير هل تتعلق بتحديد مناسيب الشوارع المحيطة؟ فطلب أجلاً للتأكد من ذلك، كما طلبت منه الدائرة تقديم الملف الفني الذي سلمه للدائرة ثم بعد ذلك قام باستلامه من الدائرة. وفي جلسة يوم الثلاثاء ٣٠/٣/١٤٣١هـ، قدم ممثل المدعى عليها الملف الفني الذي قام باستلامه من الدائرة، ثم سألت الدائرة ممثل المدعى عليها عما طلب منه في الجلسة الماضية، فاعتذر عن ذلك، وطلب أجلاً آخر. وفي جلسة يوم السبت ١٥/٦/١٤٣١هـ، قدم ممثل المدعى عليها مذكرة، جاء فيها: أنه بحث بالأقسام المختصة لدى الأمانة عن نظام لتحديد المناسيب، فلم يجد ما يفيد بهذا الخصوص، وأضاف أن ملك المدعي يقع في منطقة رملية تتنوع فيها التضاريس، وليست في مخطط معتمد، وقد تم منح عدد من المواطنين رخص بناء تنطبق عليها الحالة المذكورة، ولم يتقدم أحد بدعوى ضد الأمانة، وطلب رفض





الدعوى، تسلم المدعي نسخة منها، وبطلب جوابه، قرر: اكتفاءه بما سبق، وحصر المدعي دعواه، طالباً إلزام أمانة منطقة القصيم بإعادة الشوارع المحيطة بعقاره وموكليه إلى حالتها السابقة قبل تعديل مناسيبها على إثر منح/ عبدالعزيز الجوعي رخصة التسوير رقم (١٤٢٨/٣٢٠) وتاريخ ١٤٢٨/٣/١هـ، ثم سألت الدائرة المدعي من الذي قام بتغيير معالم الشوارع؟ فقرر المدعي بأن من قام بتعديل الشوارع هو عبدالعزيز الجوعي وليست الأمانة، فيما طلب ممثل المدعى عليها عدم قبول الدعوى، فقررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة. ثم أصدرت الدائرة حكمها رقم (٨٤/د/إ/٣٤ لعام ١٤٣١هـ) المنتهي إلى (عدم قبول الدعوى المقامة من/ إبراهيم بن علي السعوي وآخرين ضد/ أمانة منطقة القصيم المقيدة برقم ٧٥٥/٧/ق لعام ١٤٢٩هـ) وبتسليمه أطراف الدعوى، اعترض عليه المدعي، ورفعت القضية لمحكمة الاستئناف التي أصدرت فيها حكمها رقم (٢/١٣٠٧ لعام ١٤٣٢هـ) والمنتهي إلى نقض حكم هذه الدائرة على سند من سبب موضوعي تركز في قولها: (أن الدائرة كيفت الدعوى على أنها طعن في قرار سلبي، في حين أن حقيقة الدعوى طعن في قرار إيجابي وهو رخصة التسوير الصادرة لجار المدعي دون تحديد مناسيب الشوارع، وكان على الدائرة النظر في مدى قبول الدعوى شكلاً على هذا الأساس، وفي حال صحة قبولها النظر فيما إذا كان الترخيص هو الذي مكن صاحبه بحفر الشوارع من عدمه لاستبانة مدى توافر خطأ المدعى عليها.) وبإحالة القضية لهذه الدائرة بتاريخ ١٤٣٣/٢/٢٩هـ عقدت لنظرها جلسة هذا اليوم، واطلعت على حكم محكمة الاستئناف الإدارية الدائرة الثانية رقم (٢/١٣٠٧ لعام ١٤٣٢هـ) والمنتهي إلى نقض حكم هذه الدائرة رقم (٨٤/د/إ/٣٤ لعام ١٤٣١هـ)، ولم تر موجباً لدعوة الأطراف، فقررت رفع الجلسة للمداولة.

## الأسـباب

تبين أن المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلزام المدعى عليها بإعادة الشوارع المحيطة بعقاره وموكليه إلى حالتها السابقة قبل تعديل مناسيبها؛ ما ينعقد الاختصاص بنظرها للمحاكم الإدارية بديوان المظالم بوصفها هيئة قضاء إداري؛ استناداً لحكم المادة الثالثة عشرة (١٣/ب) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، وتدخل الدعوى في اختصاص الدائرة المكاني؛ طبقاً لقرار معالي رئيس ديوان المظالم رقم (٦٧) لعام ١٤٣٢هـ، والنوعي؛ طبقاً لقراري معاليه رقم (٢٤٢) لعام ١٤٣٢هـ. وعن قبول الدعوى، فحيث إن المدعي حصر دعواه بجلسة يوم السبت ١٤٣١/٦/١٥هـ بطلب إلزام المدعى عليها بإعادة الشوارع





المحيطة بعقاره وموكليه إلى حالتها السابقة قبل تعديل مناسيبها ، والثابت أن المدعى عليها امتنعت عن إعادة الشوارع المحيطة بعقار المدعي وموكليه إلى حالتها السابقة قبل تعديل مناسيبها على إثر منح/ عبد العزيز الجوعي رخصة التسوير رقم (١٤٢٨/٣٢٠) وتاريخ ١٤٢٨/٣/١هـ ، ما يعد في نظره امتناعاً عن إصدار قرار كان من الواجب عليها اتخاذه ، وهو ما يعبر عنه بالقرار السلبي ، وقد تظلم المدعي من ذلك للمدعى عليها بتاريخ ١٤٢٩/٢/٢٣هـ ، وأحيلت المعاملة إلى مدير إدارة المشاريع ، يكشف ذلك الخطاب رقم (٧٢٧/د) وتاريخ ١٤٢٩/٢/٢٧هـ ، ثم أحيلت من مدير إدارة المشاريع إلى رئيس بلدية الديرة ، يسند ذلك الخطاب رقم (٨٥) وتاريخ ١٤٢٩/٣/٣هـ ، ثم تقدم إلى هذه المحكمة بتاريخ ١٤٢٩/٥/٨هـ ؛ ما يعني أن دعوى الإلغاء استوفت أوجه قبولها من حيث التظلم للمدعى عليها قبل رفع هذه الدعوى ، حيث نصت المادة الثالثة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) وتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ على أنه : (فيما لم يرد به نص خاص يجب في الدعوى المنصوص عليها في الفقرة ( ب ) من المادة الثامنة من نظام ديوان المظالم أن يسبق رفعها إلى الديوان التظلم إلى الجهة الإدارية المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بهذا القرار ، ويتحقق العلم به بإبلاغ ذوي الشأن به ، أو بنشره في الجريدة الرسمية إذا تعذر الإبلاغ ، وبالنسبة إلى القرارات الصادرة قبل نفاذ هذه اللائحة ، فتبدأ المدة المحددة للتظلم فيها من تاريخ نفاذها ، وعلى الجهة الإدارية أن تبت في التظلم خلال تسعين يوماً من تاريخ تقديمه ، وإذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسبباً ، ويعتبر مضي تسعين يوماً على تاريخ تقديم التظلم دون البت فيه بمثابة صدور قرار برفضه) ؛ لذا تصبح الدعوى صالحة للنظر في موضوعها. وعن موضوع دعوى الإلغاء ، فالمستقر أن الأصل في القرارات الإدارية السلامة والخلو من المطاعن التي تلغيها ، وإذا كانت العيوب التي تلحق القرار الإداري منصوص عليها في المادة الثالثة عشرة فقرة (ب) من نظام ديوان المظالم والتي جعلت "مرجع الطعن عدم الاختصاص ، أو وجود عيب في الشكل ، أو عيب في السبب ، أو مخالفة النظم واللوائح ، أو الخطأ في تطبيقها ، أو تأويلها ، أو إساءة استعمال السلطة" وهو ما يعبر عنه بتجافي المصلحة العامة ، وإن الدائرة وهي تراقب مشروعية الامتناع الماثل في طلب المدعي لم تجد فيه عيباً من تلك العيوب ؛ فالثابت أن البلديات تعمل بموجب نظامها الصادر بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم (م/٥) وتاريخ ١٣٩٧/٢/٢١هـ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٠) وتاريخ ١٣٩٧/٢/٦هـ ، وقد نصت المادة الخامسة منه على وظائف البلديات ، وفيها : (مع عدم الإخلال بما تقضي به

المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية ببريدة

بسم الله الرحمن الرحيم



الدائرة الإدارية الثانية

الأنظمة من اختصاص عام لبعض الإدارات أو المصالح، تقوم البلدية بجميع الأعمال المتعلقة بتنظيم منطقتها، وإصلاحها، وتجميلها، والمحافظة على الصحة، والراحة، والسلامة العامة، ولها في سبيل ذلك اتخاذ التدابير اللازمة خاصة في النواحي التالية: ١- تنظيم وتنسيق البلدة وفق مخطط تنظيمي مصدق أصولاً من الجهات المختصة. ٢- الترخيص بإقامة الإنشاءات والأبنية وجميع التمديدات العامة والخاصة ومراقبتها. ٣- المحافظة على مظهر ونظافة البلدة، وإنشاء الحدائق والساحات والمنتزهات وأماكن السباحة العامة وتنظيمها وإداراتها بطريق مباشر أو غير مباشر ومراقبتها. ٤- وقاية الصحة العامة وردم البرك والمستنقعات ودرء خطر السيول وإنشاء أسوار من الأشجار حول البلدة لحمايتها من الرمال....إلخ)، وبما أن المدعي يطلب إلزام المدعى عليها بإعادة الشوارع المحيطة بعقاره وموكليه إلى حالتها السابقة قبل تعديل مناسيبها، فالثابت من خلال ما كشفته أوراق الدعوى أن الموقع في منطقة رملية مختلفة المناسيب، وبين مزارع، وليس في مخطط معتمد، إضافةً إلى أن جميع الشوارع المحيطة بالموقع غير مسفلتة، كما أن المدعى عليها تدفع بأنها لم تحدد أي مناسيب في تلك المنطقة حتى رفع هذه الدعوى، وقد منحت جميع المجاورين للمدعي رخص تسوير وبناء بدون تحديد المناسيب، كما أن ما تم للشارع المجاور لأرض المدعي لم يكن بفعل الأمانة، وإنما كان بفعل المواطن/ عبدالعزيز الجوعي، حسب ما أفاده ممثل المدعى عليها، وإقرار المدعي بذلك أمام الدائرة في جلسة يوم السبت ١٤٣١/٦/١٥هـ؛ وعندئذٍ فامتناع المدعى عليها عن إعادة الشوارع المحيطة بعقار المدعي وموكليه إلى حالتها السابقة قبل تعديل مناسيبها امتناع مشروع؛ لأنه ليس عليها ما يلزمها بذلك، وإذ خلت دعوى الإلغاء من القرار الذي هو محلها، فتنتهي الدائرة إلى عدم قبول دعوى الإلغاء؛ لعدم وجود محلها. أما ما ذكره المدعي من أن الرخصة الممنوحة لـ عبدالعزيز الجوعي غير نظامية؛ لعدم دراسة المناسيب التي تعتبر أهم عنصر من عناصر إصدار التراخيص، وأن الأمانة قامت بتمكين المواطن/ عبدالعزيز الجوعي من العمل رغم أن رخصته تعتبر لاغية؛ لمخالفتها للأنظمة؛ بناءً على تقرير صادر من جهة غير مختصة، كما أن إيقاف الجوعي عن العمل هو دليل على عدم نظامية الرخصة، فالثابت أن الإجراءات الخاصة برخص البناء الفقرة الخامسة نصت على الضوابط الخاصة برخص التسوير وهي: (١/٥- تقديم المستندات الأساسية المطلوبة لمكتب الاستقبال ويحدد موعد لشخوص المساح.
٢/٥- يقوم المالك باستكمال النموذج الخاص ببيانات الموقع، ومن ثم تقدم المخططات النهائية المطلوبة؛ لاستكمال إجراءات إصدار الرخصة). كما أن استمارة طلب رخصة تسوير، لم ينص فيها على تحديد





المناسيب؛ ما يعني أن الرخصة نظامية حسب الإجراءات الخاصة برخص البناء، ونماذج طلب رخص التسوير. أما ما يخص إيقاف المواطن/ عبدالعزيز الجوعي عن العمل، فقد نصت المواد (١٢٥/١٢٦/١٢٧) من الفصل الحادي عشر من نظام الطرق والمباني على الآتي: (١٢٥- كل شخص استحصل على رخصة البناء الموضح أحكامها في مواد هذا النظَام في الفصل الرابع منه لا يمكن توقيفه من الاستمرار في البناء المرخص له إلا بقرار من المحكمة الشرعية في قضايا التملك. ١٢٦- يسوغ للبلدية أن تنظر في الخلاف أو التنازع الذي يقع بين شخص رخص له وبين شخص آخر طلب توقيفه عن البناء فيما إذا كان الخلاف إدارياً ولها أن توقف يد المرخص له مؤقتاً إلى أن يجري التحقيق في الأوضاع التي حصل فيها التخالف والتنازع، فإن أسفر التحقيق عن أن الخلاف إداري فيجري فصله من قبل سلطة المباني بمقتضى المواد المخصوصة من هذا النظَام، وحق الاعتراض محفوظ للطرفين المتنازعين لدى المجلس البلدي، ويكون قراره في الموضوع نهائياً وباتاً. ١٢٦- يجب أن لا تتجاوز مدة التوقيف المؤقت بمقتضى المادة السابقة أكثر من خمسة عشر يوماً وفي حالة تجاوز التحقيق المدة المنوه عنها يطبق في موضوع التنازع المذكور مقتضيات المادة ١٢٥ من هذا النظَام.)، وحيث إنه تم تكليف المختصين بإدارة رخص البناء، وقسم المراقبة للوقوف على الطبيعة، وإعداد تقرير بذلك؛ بناءً على طلب رئيس بلدية الديرة الفرعية المبنية على شكوى المدعي، وتم إعداد تقرير معاينة بذلك معتمد من ثلاثة، وهم: المراقب، والمراقب الفني، والمساح، وخلصت لجنة المعاينة إلى أن سبب فرق المنسوب هو تكوين طبيعة الأرض، وأن المدعي يبعد عن الجوعي ٢٠م، حيث إنه لا يشترك مع المواطن/ عبدالعزيز الجوعي بأي حدود، وإذا رأى المدعي أن عليه ضرراً فعليه التقدم إلى المحكمة العامة، ورأت لجنة المعاينة، ورئيس بلدية الديرة الفرعية تمكين/ عبدالعزيز الجوعي من العمل؛ حسب الترخيص الممنوح له، يسند ذلك تقرير المعاينة، المؤرخ ١٤٢٩/٣/١٤هـ، وخطاب رئيس بلدية الديرة الفرعية رقم (٤٢٥٧) وتاريخ ١٤٢٩/٣/١٤هـ؛ ما يعني أن إيقاف المواطن/ عبدالعزيز الجوعي وتمكينه من العمل قد تم وفق الإجراءات النظامية. أما ما ذكرته محكمة الاستئناف من أن الدائرة كيفت الدعوى على أنها طعن في قرار سلبي في حين أن حقيقة الدعوى طعن في قرار إيجابي وهو رخصة التسوير الصادرة لجار المدعي دون تحديد مناسيب الشوارع، وكان على الدائرة النظر في مدى قبول الدعوى شكلاً على هذا الأساس، فيجاب: بأن العبرة بما حصر المدعي به دعواه، وقد حصرها بجلسة يوم السبت ١٤٣١/٦/١٥هـ بطلب إلزام المدعى عليها بإعادة الشوارع المحيطة بعقاره وموكليه إلى حالتها السابقة قبل تعديل مناسيبها، كما

المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية ببريدة

بسم الله الرحمن الرحيم



الدائرة الإدارية الثانية

أنه على فرض تكييف الدعوى بأنها طعن في قرار إيجابي وهو رخصة التسوير الصادرة لجار المدعي، فإن هدف المدعي من رفع الدعوى ومصلحته في ذلك لن تتحقق حتى لو صدر حكم بإلغاء الرخصة الخاصة بجاره؛ حيث إن إلغاء الرخصة لا يحقق طلب المدعي بإعادة الشوارع إلى وضعها السابق؛ لأن الرخصة محل الطعن لم تحدد فيها المناسيب، كما أن المدعى عليها دفعت بأنها لم تمنح أحداً من مجاوري المدعي في تلك المنطقة رخصة محددة المناسيب، إضافةً إلى أن المدعي لم يقدم ما يثبت منح أحد المجاورين له رخصة محددة المناسيب، كما أنه لم يقدم الرخصة الممنوحة له وموكليه؛ ما يدل على أنها غير محددة المناسيب، كما أن الإجراءات الخاصة برخص البناء - الفقرة الخامسة الضوابط الخاصة برخص التسوير - و استمارة طلب رخصة تسوير، لم ينص فيها على تحديد المناسيب، مما يتبين معه أ ن غاية طعن المدعى إعادة المناسيب لوضعها السابق، وليس طعناً على قرار رخصة جاره، فقد يأتي جار آخر ويصدر له رخصة بمثل رخصة الجوعي، والمشكلة الأساس لا تزال قائمة؛ ما يدل على أن حقيقة الطلب يتعلق بقرار الامتناع عن تعديل المناسيب وليس رخصة بذاتها؛ ما تنتهي معه الدائرة إلى عدم عدولها عما انتهى إليه حكمها السابق، وتصدر حكمها المختوم أدناه.

**<u>لذا، وبعد المداولة، حكمت الدائرة</u>: بعدم قبول الدعوى المقامة من/ إبراهيم بن علي السعوي وآخرين ضد/ أمانة منطقة القصيم المقيدة برقم ٧/٧٥٥/ق لعام ١٤٢٩هـ؛ لما هو موضح بالأسباب، والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.**

| أمين الدائرة | عضو | عضو | رئيس الدائرة |
|---|---|---|---|
| أحمد بن عبدالرحمن اللاحم | فهد بن عبدالله العبيدي | صالح بن علي الفوزان | علي بن محمد الجربوع |

ديوان المظالم
المحكمة الإدارية ببريدة
إدارة الدعاوى و الأحكام





## تصنيف حكم

| رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم حكم الاستئناف | رقم قضية الاستئناف | تاريخ الجلسة |
|---|---|---|---|---|
| ٢/٦٥٧٤/ق لعام ١٤٣٢هـ | ٩١/د/إ/٢/١/١ لعام ١٤٣٤هـ | ٢/٩٧٢س لعام ١٤٣٤هـ | ٩١٨/س لعام ١٤٣٣هـ | ١٤٣٤/٩/٢١هـ |

**دعوى – شروط قبولها – شرطي الصفة و المصلحة – ارتباط الصفة بالمصلحة في إلغاء القرارات الإدارية – المصلحة مرتبطة بتأثير القرار على المركز النظامي.**

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الجهة بمنح مستأجر عقاره ترخيص مدرسة أهلية عليه – استقرار الفقه و القضاء على أن صفة المدعي في المنازعة الإدارية تدور وجوداً وعدماً مع مصلحته في الدعوى فإذا ما ثبتت له مصلحة في إلغاء القرار الإداري ثبتت له الصفة التي تخوله رفع الدعوى ، وأن المصلحة ترتبط بتأثير القرار على المركز النظامي للمدعي – الترخيص هو إذن من الجهة الإدارية بممارسة النشاط المرخص فيه ولا يفهم بحال أنه تمليك منفعة الموقع للمرخص له أو الإذن له بالاستبداد به إذ إن هذا الحق موقوف للمالك – لا وجه للاحتجاج بالترخيص على إبقاء العين تحت يد المرخص له حيث إن العلاقة الوحيدة التي تربط المرخص له بالموقع المرخص عليه هو عقد الإيجار المبرم بينه و بين المالك –لا يسوغ تحميل جهة الإدارة إخلال المستأجر بالعقد المدني دون الالتجاء إلى الجهات المعنية –كما أن الترخيص يكون لشخص المرخص له لا للموقع ما تكون معه صلاحية الترخيص مستمرة للمستأجر ما يعني أنه له الانتقال إلى موقع آخر بذات الترخيص كما هو منظم في: "لائحة تنظيم المدارس الأهلية" ما يعني: انقطاع أثر قرار الترخيص عن المدعي و انعدام مصلحته في طلب إلغائه – **أثر ذلك : عدم قبول الدعوى.**

**الأنظمة واللوائح**

لائحة تنظيم المدارس الأهلية

**حكم محكمة الاستئناف :**

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء .

وليد الخليفي






بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

المحكمةُ الإداريةُ بجدة

الدائرةُ الإداريةُ الأولَى/٤

الحُكم رقم ٩١/د/إ/١/٢ لعام ١٤٣٤هـ، في الدعوى الإدارية رقم ٢/٦٥٧٤/ق لِعام ١٤٣٢هـ

المُقامة من/ عمر بن سعيد بن سالم باعجاجة، ضد/ إدارة التربية والتعليم بمحافظة جدة

الحمدُ للهِ وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أمّا بعد:

فَفي يوم الأربعاء ١٤٣٤/٦/٢١هـ، انعقدت الدائرةُ الإداريةُ الأولَى، بِمقر المحكمةِ الإداريةِ بجدة، المشكلة من:

القاضـي/ محمـد بن أحمـد الصبان رئيسـاً

القاضـي/ عبدالرحمن بن سليمان المنيعي عضـواً

القاضـي/ ناصـر بن حمـد الأزيبي عضـواً

وبحضـور/ محمـد بن مشعل العتيبي أميناً لِلسر

للنظرِ في صحيفةِ الدعوى المحالة إليها ابتداءً في ١٤٣٢/١١/١٢هـ، والمعادة إلى من الدائرة الأولى بمحكمة الاستئناف الإدارية بجدة في ١٤٣٤/٢/٢٠هـ، المرفوعة من المدعي وكالةً/ معيض بن سفير بن عبدالله آل دايل الميموني، بموجب الوكالة الصادرة عن كتابة العدل الثانية بشمال جدة رقم (٨٥٧٧٨) في ١٤٣٢/١٠/٩هـ، الحاضر فيها عن المدعى عليها ممثلها/ ياسر بن عوضه عسيري، بموجب كتاب المشرف على الإدارة القانونية بوزارة التربية والتعليم رقم (٣٥/٤٦٣/ت) في ١٤٣٤/٦/١٨هـ، وبعد الاطلاع على كافة الأوراق وسماع المرافعة، وبعد الدارسة والمداولة، أصدرت بشأنها حكمها الآتي:

(المَحكمة)

حيثُ إن واقعات الدعوى تَتحصلُ بالقدرِ اللازم لإصدار الحُكم فيها، أن المدعي وكالةً تقدم بصحيفة دعوى للمحكمة الإدارية بجدة في ١٤٣٢/١١/١٢هـ طالباً الحكم بإلغاء الترخيص الممنوح من المدعى عليها لمُستأجرِ عقار مُوكِلِه.

وذكر شرحاً لأسانيد دعواه أن إدارة التربية والتعليم قامت بتجديد الترخيص لصاحب مدرسة أهلية تتخذُ من عقار موكله مقراً لها بالرغم من انتهاء عقد إيجاره، ما ألحق بموكله خسائر فادحة.

وفي جلسة يوم الأحد ١٤٣٢/١٢/٢٤هـ حضر المدعي وكالة وأكد على طلبه في الدعوى، فأصدرت الدائرة حكمها المرقوم (١٤٣٢/٢/١/٤٤٠هـ) القاضي بـ: عدم قبول الدعوى؛ لانتفاء صفة المدعي فيها.

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم



وباعتراض ذوي الشأن على حكم الدائرة تم رفع أوراق القضية إلى الدائرة الأولى بمحكمة الاستئناف الإدارية بجدة، والتي أصدرت فيها حكمها المرقوم (٢/٧٢٢) لعام ١٤٣٣هـ، القاضي بنقض حكم هذه الدائرة؛ لثبوت المصلحة للمدعي في الطعن على القرار -محل الدعوى-، تأسيساً على أن "الترخيص صادرٌ على عقار مملوك له".

وبإعادة القضية للدائرة عقدت لها عدة جلسات تم فتح باب المرافعة فيها. أكد المدعي وكالة خلالها أن المستأجر ما زال واضعاً يده على العقار. وبسؤاله عن: سبق تقدمة لأي جهة نظامية بطلب إخلاء المستأجر لعقاره؟ أجاب: بالنفي.

وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٣٤/٥/٧هـ قدم المدعي وكالة كتاب مدير إدارة الدفاع المدني بمحافظة جدة رقم (٥٩٦٧) في ١٤٣٣/٤/٧هـ، والموجه للمدعى عليها للإفادة بعدم صلاحية المبنى -محل الترخيص- لاستخدامه كمنشأة مدرسية.

فيما قدم ممثل المدعى عليها مذكرة جوابية تضمنت: أن تجديد الترخيص للمستأجر كان قبل انتهاء عقد الإيجار، وقبل انتقال العقار لِمِلك المدعي. وانتهى إلى طلب الحكم بعدم قبول الدعوى في شكلها، ورفضها موضوعاً.

وفي يوم ١٤٣٤/٦/١٣هـ ورد للدائرة جواب المدعي وكالة عن مذكرة المدعى عليها وقد تضمن أن المدعى عليها قد أخطأت بمنح المستأجر ترخيصاً يزيد في مدته عن مدة العقد الساري.

وفي جلسة هذا اليوم ختم طرفا النزاع أقوالهما، وطلبا الفصل في الدعوى، فرُفعت الجلسةُ للمداولةِ، ثُم أصدرت الدائرةُ هذا الحُكم علناً مبنياً على التالي من:

## (الأسباب)

بما أن المدعي يهدف من إثارة الخصومة الحكم بإلغاء قرار المدعى عليها بمنح مُستأجر عقاره ترخيص مدرسة أهلية، فإن المحكمة الإدارية تبسط ولايتها على الدعوى؛ لاندراجها في عموم ما نص عليه نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) في ١٤٢٨/٩/١٩هـ في مادته الـ(١٣/ب).

وبما أن الصفة شرط لقبول الدعوى والاستمرار في موضوعها، بأن تثبت لمن يدعي لنفسه حقاً أو مركزاً نظامياً.

وحيث إن الفقه والقضاء قد استقرا على أن صفة المدعي في -المنازعة الإدارية- تدور وجوداً وعدماً مع مصلحته في الدعوى، فإذا ما ثبت له مصلحة في إلغاء القرار الإداري ثبتت له الصفة التي تُخوله رفع الدعوى، وإلا فإن عدم قبولها منه أولى.

وبتطبيق ذلك على واقعات الدعوى المتضمنة طعن المدعي على قرار المدعى عليها بتجديد الترخيص لمستأجر عقاره مدةً تزيد عن مدة سريان العقد. بدعوى مخالفة المدعى عليها للنظام، بتجديد الترخيص دون التحقق من حق المُرخص له بالانتفاع بالعقار. الأمر الذي دفع المستأجر إلى رفض الإخلاء، بحجة ترخيصه من المدعى عليها على الموقع.

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم



وبما أنه قد تقرر أن صفة المدعي ترتبط بمصلحته من إلغاء القرار، وعليه فقد كان لزاما أن يكون مؤثراً بمركز نظامي لـه، أو أن يمس حقه. ولما كان مستند المدعي في الصفة أن القرار قد أتى على مِلكه، وادّعى منعه من الانتفاع به. الأمر الذي يلزم تحقيق أثر القرار وحقيقته.

وحيث إن حقيقة الترخيص هو إذن الإدارة بممارسة النشاط المرخص فيه، وموافقتها على الاشتراطات العامة -ومنها الموقع-، حيث ينحصر دورها في التحقق من مناسبة الموقع لممارسة النشاط المرخص فيه، لذا فإنه لا يمكن أن يفهم -بحال- أن الترخيصَ تمليكُ مَنفعة الموقع لِلمُرخص له، أو الإذن له بالاستبداد بها. إذ أن هذا الحق موقوف للمالك.

على فرض خطأ الإدارة بمنح الترخيص، فإنها لا تصح دعوى المدعي بتأثير القرار على حقه، بمنعه من الانتفاع بعقاره، إذ لا وجه للاحتجاج بالترخيص على إبقاء العين تحت يد المرخص له، حيث إن العلاقة الوحيدة التي تربط المُرخص لَهُ بالموقع المُرخص علَيه هو عقد الإيجار المبرم بينه وبين المالك.

ومن ثمّ فإن المدعي يسعى بدعواه إلى تحميل جهة الإدارة إخلال المستأجر بالعقد المدني، دون الالتجاء بدوره إلى الجهات المعنية بنظر تلك العقود، وطلب إلزام المستأجر بالإخلاء.

وحيث إنه بناءً على ما سبق يتضح انقطاع أثر القرار عن المدعي، فلا يصح له الاحتجاج بالترخيص في منعه من التصرف بملكه، ومن ثمّ فإنّ مصلحته بإلغاء القرار منعدمة.

وتشير الدائرة لما انتهى له حكم محكمة الاستئناف الموقرة، من أن الترخيص صادرٌ على عقار مملوك للمدعي، ومن ثمّ فإن له مصلحة ظاهرة في إلغاء القرار. وتجمل الرد عليه بالآتي:

أولاً: ما أشارت له الدائرة في معرض تسبيبها، من أن المصلحة ترتبط بتأثير القرار على المركز النظامي، أو الحق. فلا يصح -البتة- الاستدلال: بارتباط الترخيص بملك المدعي، على تأثيره على مركزه النظامي أو حقه المشروع، إذا ما ثبت أن ترخيص الإدارة لا يعطي المُرخص له حق الانتفاع بالموقع المرخص عليه، ولا يمنع المالك من طلب إخلاء الموقع في حال أخل المستأجر بالعقد المبرم بينهما، أو أراد الفسخ.

ثانياً: أن الترخيص حسب "لائحة تنظيم المدارس الأهلية" صادر لـ: شخص المرخص له، ومرتبط به، لا بالموقع، حيث إن اللائحة تتطلب لصدور الترخيص توافر شروط خاصة في شخص المرخص له، وفي حال فقده لأحد تلك الشروط فإن عليه نقل حق الترخيص لشخص آخر، وفي حال وفاته فإن على ورثته تعيين أحدهم أو من ينوب عنهم على أن يكون مستوف للشروط.






بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم



ووجه ذلك كله أن "لائحة تنظيم المدارس الأهلية" علقت أحكام الترخيص على شخص المرخص له، من المنح، إلى التنازل والعجز، وحتى الوفاة، ولم تتطرق للموقع بما يجاوز ضمان مناسبته لممارسة النشاط المرخص فيه، بل إن للمرخص له تغيير الموقع.

ومن ثمّ فإنه لا وجه لإلغاء ترخيص متعلق بشخص المرخص له لعلة تتعلق بالموقع، مع إمكان إجباره على الإخلاء، ونقل ترخيصه لموقع آخر. ما تخلص معه الدائرة إلى الإصرار على حكمها السابق.

(لذلكَ كله حكمت الدائرةُ)

بعدم قبول الدعوى.

والله المُوفق والهَادِي إلى سواءِ السبيل، وصلى الله وسلمَ على نبينا محمدٍ وعلى آلهِ وصحبهِ أجمَعِين.

| أمين السر | القاضي | القاضي | رئيس الدائرة/ القاضي |
|---|---|---|---|
| محمد بن مشعل العتيبي | ناصر بن حمد الأزيبي | عبدالرحمن بن سليمان المنيعي | محمد بن أحمد الصبان |

المنيعي

حكم نهائي واجب النفاذ

إدارة الدعاوى والأحكام

الموظف المختص — رئيس قسم تسليم الأحكام

حرر في ٨/١/ ١٤٣٢هـ

## تصنيف حكم

| رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم حكم الاستئناف | رقم قضية الاستئناف | تاريخ الجلسة |
|---|---|---|---|---|
| ٤/١٨٩٤/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١٥٥/د/إ/٤/١/ لعام ١٤٣٣هـ | ٢/١٣٧ لعام ١٤٣٤هـ | ٦٠٩٧/ق لعام ١٤٣٢هـ | ١٤٣٤/٢/٢٥هـ |

**دعوى–شروط قبولها – شرط المصلحة – يجب أن تكون المصلحة معتبرة شرعاً ونظاماً ميعاد رفع الدعوى– قوة الأمر المقضي.**

مطالبة المدعيان بالوكالة عن شيخ و نواب قبيلة( ... )بإلغاء قرار الجهة بتأجير موقع لأحد المواطنين لإنشاء مزرعة دواجن في وادي السليل – الدعوى في حقيقتها دعوى قبلية إذ إن المدعيين لا يدعون في حق خاص أو مصلحة خاصة ، الأمر الذي تكون معه الدعوى غير مقبولة لفقد شرط المصلحة إذ لا مصلحة محمية معتبرة شرعاً يسعون إليها ، كما أنه لا مفسدة معتبرة شرعاً يخشى وقوعها ، كما أنهما لم يتقيدا بالمدد النظامية لدعوى الإلغاء– ما تكون معه الدعوى غير مقبولة شكلاً – **أثر ذلك : عدم قبول الدعوى.**

### الأنظمة واللوائح

المادة الثالثة من قواعد المرافعات و الاجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) و تاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ.

الأمر السامي رقم ٣٥٨/م و تاريخ ١٤١٨/٩/٣هـ .

قراري مجلس القضاء الأعلى رقم ٥/٢٩١ و تاريخ ١٤١٦/٦/١هـ ، و رقم ٥/٦١٩ و تاريخ ١٤١٦/١١/٢٧هـ .

### حكم محكمة الاستئناف :

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء .

وليد الخليفي

٣/١/١٨

**حكم رقم ١٥٥/د/إ/١/٤ لعام ١٤٣٣هـ**

**في القضية رقم ١٨٩٤/٤/ق لعام ١٤٢٩هـ**

**المقامة من / أهالي قبيلة بني بجاد .**

**ضد / الزراعة بمنطقة عسير .**

**الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، أما بعد :.**

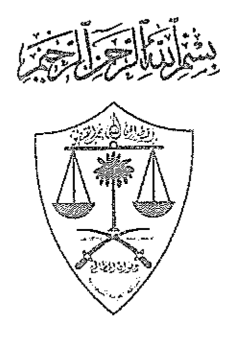
**ففي هذا اليوم الاثنين الموافق ١٤٣٣/١١/١٤هـ وبمقر المحكمة الإدارية بأبها ، انعقدت الدائرة الإدارية الأولى بتشكيلها التالي :**

| | | |
|---|---|---|
| القاضي | معيض بن حسن بن معيض الحربي | رئيساً |
| القاضي | طارق بن عثمان بن سعيد بن عمير | عضواً |
| القاضي | ظافر بن عبدالله بن ظافر الشهري | عضواً |
| وبحضور | سعد بن يحيى بن محمد الجروي | أميناً للسر |

وذلك للنظر في هذه القضية - الموضح بياناتها أعلاه - والمحالة لهذه الدائرة بتاريخ ١٤٣٣/٨/٢هـ وبعد دراسة القضية أصدرت الدائرة هذا الحكم .

الوقائع :

تتحصل وقائع هذه الدعوى في أن كلاً من / محمد بن علي بن سعيد الشهراني و / سعيد بن سعد بن عبدالرحمن آل دعيرم الشهراني تقدما للمحكمة الإدارية بأبها بالوكالة عن شيخ ونواب قبيلة بني بجاد ، وذلك بلائحة دعوى ضد فرع وزارة الزراعة بخميس مشيط إلى رئيس المحكمة الإدارية بأبها والمتضمنة أن المدعين وهم أهالي قبيلة بني بجاد من شهران قد صدر بحقهم مع قبيلة كود من شهران

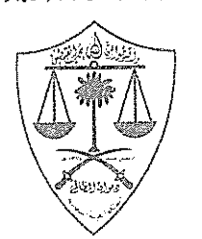




صكين شرعيين الأول برقم (٧/١٩) وتاريخ ١٣٧٨/١٠/١٣هـ والثاني برقم (١) المصادق عليه من هيئة التمييز بتاريخ ١٣٩٤/٣/٢١هـ والذي يفصل بين نزاعات قبلية بينهم على أراضي في وادي السليل المختصة به قبيلة بني بجاد شهران ووادي الشيق المختصة به قبيلة كود شهران على أن ما تم إحياؤه الإحياء الشرعي في الواديين من القبيلتين يتم إجازته ، وما تبقى يعتبر أرضاً بيضاء ممنوعة على القبيلتين ، وأنه قد صدر في نفس الموضوع عدد من الأوامر السامية المؤكدة على ما سبق ، ومنها الأمر السامي رقم (٣٢١٠) في ١٤٠٢/٤/١٦هـ والأمر السامي رقم (١١٤٤٩) في ١٤٠٥/٥/١٥هـ المنهي لخلاف آخر حدث عندما منحت قبيلة كود شهران عدد (٤٨٠) قطع زراعية في وادي الشيق ، فمنحت قبيلة بني بجاد شهران عدد (٤٨٠) قطعة أرض في وادي السليل بعد شكاوى ومنازعات ، وقد نصت الأوامر السامية على منع المنح فيما تبقى من أراضي في وادي السليل ووادي الشيق درءًا للفتنة ، ثم بعد فترة طويلة قامت المدعى عليها بتأجير أحد أفراد قبيلة كود شهران أرضاً لإقامة مشروع دواجن في وادي السليل التابع لقبيلة بني بجاد ، وحيث إن ما قامت به المدعى عليها يعد مخالفة صريحة للأوامر السامية المنظمة لعملية المنح في الواديين .

وجاء باللائحة أنهم تقدموا إلى أمارة منطقة عسير بالشكوى إلا أن المدعى عليها أصدرت قرارها بتاريخ ١٤٢٩/٣/٢١هـ حيث أكدت فيه على تمسكها بقرارها الأول الصادر بتأجير الأرض ، وختم المدعيان بالوكالة دعواهما بطلب إلغاء القرار الصادر من المدعى عليها بتأجير أحد أفراد قبيلة كود شهران في الأرض الواقعة في وادي السليل التابعة لقبيلة بني بجاد شهران .

وبعد قيد هذه اللائحة قضية تم إحالتها للدائرة الإدارية التاسعة عشرة والتي نظرتها بجلسة يوم السبت الموافق ١٤٢٩/٢/٢٢هـ ، وبسؤال المدعيان عن دعواهما ، أجابا بما لا يخرج في مضمونه عما ورد في لائحة الدعوى ، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن الإجابة على الدعوى ؟ قدم مذكرة جاء فيها : أن وزارة الزراعة سارت بموجب النظام في إجراءاتها حيث إن العقد ينص على تأجير أرض فقط ولم ينص على منحها أو تخصيصها للمستأجر ثم إن وزير الزراعة يرى تأجير قطعة أرض أخرى لأحد أفراد قبيلة بني بجاد لاقامة مشروع دواجن كمساواة بين القبيلتين ، وأن هذه الدعوى تعتبر كيدية لأن



الأرض حكومية ولا تختص قبيلة بأرض معينة دون سواها وأرفق فيه خطاب رئيس فرع البلدية بتندحة رقم ٣٦٣ وتاريخ ١٤٢٧/٦/١٥هـ والموجه إلى مدير فرع الزراعة لمحافظة خميس مشيط والذي جاء فيه : أنه تم الشخوص بالموقع على مشروع الدواجن وتبين أنه يبعد عن التجمع السكاني والنطاق العمراني وليس هناك كتل سكانية قريبة من الموقع من جميع الجهات الأربع لأكثر من ١٢ كلم وليس في إقامته ضرر على البيئة ، وفي جلسة يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٠/٢/٩هـ قدم المدعي طلباً بضم قضيته إلى الدائرة الإدارية الثامنة عشرة وذلك لوجود قضية لخصمهم فيها ، وبناءً على ذلك رفعت الدائرة الأوراق إلى رئيس المحكمة الإدارية للنظر في إحالتها ، إلا أن فضيلته رأى إبقاء القضية تحت نظر الدائرة ، وفي جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٠/٦/٢هـ قدم المدعي مذكرة جاء فيها : أن ما دفعت به المدعى عليها غير صحيح لأن مقتضى الأوامر السامية الصادرة للقبيلتين تمنع كل ما يثير النزاع والفتنة ، سواءً كان ذلك بالتأجير أو المنح أو التخصيص ، فالمعول عليه هو الأثر الناتج ، ولم يثبت كون تلك الأوامر قد استثنت التأجير في التصرفات القانونية الممنوعة بين القبيلتين ، وقد تم التدليس في الموقع ، فالموقع لا يتبع بلدية تندحة بل يتبع بلدية وادي بن هشبل كما هو ثابت بموجب خطاب مدير فرع الزراعة بوادي بن هشبل رقم ١٤/١٥/٢/٣٤ في ١٤٣٠/١٠/١٩هـ الموجه لمدير عام الزراعة بعسير وأيضاً فإنه توجد كتل سكانية لا تبعد عن الموقع أكثر من ٥ كلم ، لا كما يزعم بأنها ١٢ كلم كما أن الموقع يقع ضمن المساقي الخاصة بأملاكهم ، فضلاً على أن استناد المدعى عليها على موافقة محافظة خميس مشيط قد جاءت على سند غير صحيح ، حيث إن موافقته مبنية على مضمون خطاب شيخ كود بأن الأرض تابعة لوزارة الزراعة ، وأنه لا يرى مانعاً من التأجير على المذكور لعدم وجود مشاكل لا فردية ولا قبلية ، وكل ذلك مخالف لحقيقة الأمر ، ومخالف لما ألزم به شيخ كود وشيخ قبيلة بني بجاد في التعهد المأخوذ عليهما كما هو في خطاب سمو أمير منطقة عسير رقم ٤٢٧٣٧ في ١٤٠٧/٩/١٧هـ والذي جاء فيه ( وعليه اعتمدا منع الجميع من ذلك ويوقف كل عند حده ويحضر شيخي القبيلتين وتؤخذ عليهم التعهدات بمراقبة ذلك ) وأيضاً فإن موقع المشروع في وادي ...

بجـاد ، وأفاد المدعي بأن مما يؤكد صحة دعواه ما ورد في خطاب سعادة مدير عام الزراعة بمنطقة عسير رقم ٨٦٥٧ في ١٤٢٥/٧/٨هـ والمبني على خطاب فرع الزراعة بخميس مشيط رقم ٢٣٩٦ في ١٤٢١/١٠/٢٠هـ والموجه لسمو أمير منطقة عسير والذي كان مضمونه رفض مطالبة المدعو / عبدالله بن ناصر بن مسعود من قبيلة بني بجاد بمنحه قطعة أرض زراعية لإقامة مشروع في السليل داخل حدود قبيلته ، وبهذا يتضح أن المدعى عليها تتخذ معيار الازدواجية في التعامل مع القبيلتين فإذا كان الطلب لأحد أفراد قبيلة بني بجاد طبقت الأوامر السامية ، وإذا كان الطلب لقبيلة كود تجاهلت الأوامر السامية .

وفي جلسة ١٤٣٠/٧/٢١هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة أكد فيها على ما سبق وأن أورده بمذكرته السابقة ، وأضاف بأن المدعين وكالة يجب أن يخلصوا فيما وكلوا فيه ، وأنهم قد أضاعوا على قبيلتهم فرصة تأجير قطعة مماثلة لأحد أفراد قبيلتهم وختم مذكرته بطلب رفض الدعوى .

وبعد أن ختم طرفا الدعوى أقوالهما وقررا الاكتفاء أصدرت الدائرة الإدارية التاسعة عشرة حكمها رقم ٨٣/د/إ/١٩ لعام ١٤٣١هـ والذي انتهت فيه الدائرة إلى القضاء بإلغاء عقد الإيجار رقم (٥٤٨٢٣) وتاريخ ١٤٢٧/١٠/٨هـ المبرم بين وزارة الزراعة وسعيد بن ذيب آل جلال .

وبعد أن تم تسليم المدعى عليها نسخة من هذا الحكم تقدمت باعتراضها عليه ، فتم عرض الحكم مع كامل أوراق القضية على محكمة الاستئناف الإداري (الدائرة الثانية) والتي أصدرت بشأنه الحكم رقم ٩٦٧/إس/٢ لعام ١٤٣٢هـ والذي انتهت فيه إلى القضاء بنقض حكم الدائرة الإدارية التاسعة عشرة رقم ٨٣/د/إ/١٩ لعام ١٤٣١هـ وإعادة القضية إليها لاتخاذ ما يلزم بشأنها وفقاً لما أوضحته بأسباب حكمها ، والتي منها أنه يتعين استكمال إحالة هذه القضية إلى الدائرة الإدارية الثامنة عشرة (الأولى حالياً) وفقاً للقرار الذي سبق وأن صدر من الدائرة بهذا الخصوص .

وبعد ورود القضية للدائرة الثانية (الإدارية التاسعة عشرة سابقاً) أصدرت بشأنها القرار رقم ٤/٢/١٧٥ لعام ١٤٣٢هـ والذي انتهت فيه إلى إحالة هذه القضية إلى الدائرة الأولى لنظرها .

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بأبها

وبعد ورود القضية إلى هذه الدائرة نظرتها بجلسة يوم الاثنين الوافق ١٤٣٢/١٢/٢٣هـ حيث حضر وكيلا شيخ ونواب قبيلة بني بجاد كلاً من / محمد بن علي بن سعيد آل محي الشهراني ، و/سعيد بن سعد بن عبدالرحمن آل دعيرم الشهراني ، كما حضر ممثلاً عن المدعى عليها / سعد بن سعيد بن علي أبو سراح ، وكان المدعي في القضية رقم ١٦٩٧/٤/ق لعام ١٤٢٩هـ قد تقدم للدائرة بخطابه المؤرخ في ١٤٣٢/١٢/١٦هـ والذي ضمنه أنه بالإشارة إلى طلبه الإدخال في قضية بني بجاد ضد الزراعة ، فإنه وبما أن هذه القضية مع القضية الأخرى قد أصبحتا جميعاً تحت نظر هذه الدائرة فإنه لم يعد يرغب في الإدخال في هذه الدعوى وسيستمر في حضور الدعوى المقامة منه ضد / إمارة منطقة عسير .

وبهذه الجلسة أوضحت الدائرة لأطراف الدعوى ما صدر بشأن هذه القضية من قبل محكمة الاستئناف الإداري (الدائرة الثانية) ، وبسؤالهم عما لديهم قدم المدعيان بالوكالة مذكرة لا تخرج في مضمونها عما تم تقديمه سلفاً ، وقد أوضح المدعيان بالوكالة أن الدعوى محصورة في طلب إلغاء عقد التأجير الصادر من المدعى عليها لسعيد بن ذيب بن جلال وذلك للأسباب التي تم إيضاحها بالدفوع المقدمة سابقاً ، إذ أن الأرض عليها مشاكل قبلية وصدر بشأنها عدد من الأوامر السامية والصكوك الشرعية ، وأضافا بأنهم يعلمون بالمشروع من عام ١٤٢٨هـ وكانوا يتظلمون منذ ذلك الوقت لوزارة الزراعة ووزارة الداخلية وإمارة منطقة عسير ، وبعدها تقدموا بهذه الدعوى ، أما ممثل المدعى عليها فقد قرر الاكتفاء بما سبق وأن قدمته المدعى عليها من دفوع .

وبجلسة هذا اليوم حضر طرفا الدعوى وأوضح المدعيان بالوكالة أنهما أقاما هذه الدعوى بالوكالة عن شيخ قبيلة بني بجاد / تركي بن هشبل ونواب القبيلة ، وبعد ذلك ختم طرفا الدعوى أقوالهم ومن ثم أصدرت الدائرة بجلسة يوم الاثنين الموافق ١٤٣٣/١/٢٤هـ حكمها رقم ١٢/د/إ/١/٤ لعام ١٤٣٣هـ والذي انتهت فيه إلى القضاء بعدم قبول الدعوى المقامة من / محمد بن علي بن سعيد آل محي الشهراني وسعيد بن عبدالرحمن آل دعيرم الشهراني بالوكالة عن قبيلة بني بجاد ، ضد / الادارة العامة لشؤون الزراعة بمنطقة عسير (فرع خميس مشيط) وذلك لما هو موضح بالأسباب






وبعد أن تم عرض هذا الحكم على محكمة الاستئناف الإداري (الدائرة الثانية) أصدرت بشأنه حكمها رقم ٢/٤١٥ لعام ١٤٣٣هـ والذي انتهت فيه الدائرة الموقرة إلى نقض حكم هذه الدائرة وإعادة القضية إليها لمعاودة نظرها وفقاً للأسباب التي أوضحتها دائرة محكمة الاستئناف (الثانية)بحكمها .

وبعد ورود القضية للدائرة نظرتها بجلسة يوم الأحد الموافق ١٤٣٣/٨/٢٥هـ وقد حضرها أطراف الدعوى ، وقد أفهمتهم الدائرة بما آل إليه حكمها السابق وقدم المدعون بعض المستندات المتعلقة بموضوع الدعوى تم تسليم ممثل المدعى عليها نسخة منها للإفادة في الجلسة القادمة هل تم نقل المشروع الخاص بسعيد بن ذيب بن جلال محل الدعوى أم لا ؟ فاستعد بذلك وبناءً عليه قررت الدائرة تحديد جلسة يوم الأحد الموافق ١٤٣٣/١١/١٤هـ .

وفي الموعد المحدد حضر المدعيان أصالة ووكالة وتبين تخلف ممثل المدعى عليها وقد ورد للدائرة مذكرة المدعى عليها برقم ٤٢٥٨٨٠ وتاريخ ١٤٣٣/١١/١٣هـ وجاء فيها أن الوزارة ستتريث في منحه موقع بديل لموقعه الحالي المؤجر عليه حتى يصدر حكم نهائي في القضية ، فإن صدر الحكم بتمكينه من العمل في موقعه الحالي اعتبر الموضوع منتهياً بذلك ، وإن صدر خلاف ذلك ستنظر الوزارة في تعويضه بموقع آخر ينقل إليه ، وبعد أن سلمت نسخة من هذه المذكرة للمدعيين قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه ، وبناءً عليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة والتأمل تمهيداً للفصل فيها .

## الأسباب :

بعد مطالعة الأوراق وسماع المرافعة ، وحيث أقام المدعيان هذه الدعوى بالوكالة عن شيخ ونواب قبيلة بني بجاد ، والتي يتظلمون فيها من قيام المدعى عليها بإصدار قرارها بالتأجير على المواطن / سعيد بن ذيب آل جلال موقعاً لإنشاء مزرعة دواجن في وادي السليل مطالبين بإلغاء هذا القرار وبالتالي فإن هذه الدعوى من دعاوى الطعن في القرارات الإدارية التي تختص محاكم ديوان المظالم بنظرها طبقاً لنص المادة (١٣/ب) من نظام الديوان .



وأما ما يتعلق بقبول الدعوى فحيث إن الثابت أن المدعيين بالوكالة قد أقاما هذه الدعوى والتي هي في حقيقتها دعوى قبلية إذ لا يدعون في حق خاص أو مصلحة خاصة ، الأمر الذي تكون معه هذه الدعوى غير مقبولة لفقد شرط المصلحة ، إذ لا مصلحة محمية معتبرة شرعاً يسعى المدعيان بالوكالة لتحقيقها ، كما أنه لا مفسدة معتبرة شرعاً يخشى وقوعها ، الأمر الذي يلزم منه القضاء بعدم قبول هذه الدعوى ، وذلك لكون المدعيان بالوكالة لا يدعون في هذه الدعوى بملك خاص ولا حق معتبر شرعاً تم الاعتداء عليه ، بل غاية ما يذكرونه دعوى قبلية لا يصح سماعها ولا إحياؤها إذ هي في حقيقتها شعار من شعارات الجاهلية ، وصورة من صور عدم احترام صاحب الولاية الذي تمثله الجهات والإدارات الحكومية .

كما أنه ومن حيث الإجراءات الشكلية للدعوى فإن المدعيان بالوكالة يتظلمون من القرار الذي اتخذته المدعى عليها بتأجير المواطن / سعيد بن ذيب آل جلال قطعة أرض زراعية لإقامة مشروع لتربية الدواجن ، وحيث إن طعنهم هذا هو طعن في قرار إيجابي ، وقد أوضح المدعيان بالوكالة أنهما قد علما به في عام ١٤٢٨هـ وأنهما من ذلك التاريخ يتظلمون للمدعى عليها وللإمارة ووزارة الداخلية ، بينما لم يقيما هذه الدعوى إلا بتاريخ ١٤٢٩/١٠/٢٢هـ الأمر الذي تكون معه هذه الدعوى غير مقبولة شكلاً وذلك لعدم سير المدعيين بالوكالة فيها وفقاً للمدد والآجال المنصوص عليها بالمادة الثالثة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم ، وفضلاً عن ذلك كله فإن ما انتهت إليه الدائرة من عدم قبول هذه الدعوى لفقد شرط المصلحة يأتي موافقاً لما تضمنه الصك الشرعي الصادر من اللجنة القضائية التي فصلت في النزاع بين قبيلة كود وبجاد من شهران والمصدق من هيئة التمييز ، والذي تضمن من ضمن ما حكم به أصحاب الفضيلة ناظري الدعوى ما نصه : " أولاً : حكمنا بصرف النظر عن دعوى وكيلي بني بجاد ضد الأفراد المدعى عليهم من قبيلة كود في وادي الشيق ....، ثانياً : حكمنا بصرف النظر عن دعوى وكلاء قبيلة كود عن كل فرد من المدعى عليهم من بني بجاد في الأودية المذكورة أعلاه ... لكون دعوى الجميع ضد بعضهم البعض دعاوى قبلية والوراثة فيها متساقطة والمدعى فيه مما لا يملك والحقوق الخاصة ليس فيها دعوى

رابعاً : حكمنا بعدم سماع أي دعوى من الطرفين ضد الآخر في الأودية المذكورة ، ومن تقدم بدعوى في هذا الصدد فإن واجب الدولة أن تأخذ على يديه ، كما حكمنا باشتراك الجميع من المتنازعين وغيرهم من سائر الناس في الفلوات الواقعة بين الأودية المذكورة في الماء والكلاء والحطب ... ألخ " وقد ضمن أصحاب الفضيلة الصك أن محل الحكم أرض بيضاء عائد أمرها لولي الأمر .

وحيث إن ما انتهي إليه أصحاب الفضيلة ناظري النزاع بين قبيلتي كود وبجاد من شهران ينص صراحة على عدم جواز معارضة أي من القبيلتين للآخر وأن من تقدم بدعوى أو معارضة فإن الواجب على الدولة أن تأخذ على يديه ، ولهذا فإن إقامة هذه الدعوى قد جاء مخالفاً لما نص عليه الحكم الشرعي من عدم جواز سماع دعوى أي من الطرفين ضد الآخر في الأودية محل النزاع ، كما أن سماع المعارضة القبلية في أي تصرف تتخذه الجهات الحكومية يخالف ما نص عليه الأمر السامي رقم ٣٥٨/م وتاريخ ١٤١٨/٩/٣هـ المتضمن الموافقة على ما جاء بقراري مجلس القضاء الأعلى رقم ٥/٢٩١ وتاريخ ١٤١٦/٦/١هـ ورقم ٥/٦١٩ وتاريخ ١٤١٦/١١/٢٧هـ من أن عدم جواز تخصيص قبيلة ونحوها بأرض تخصها دون سواها هو المتفق مع ما تقتضيه مصلحة الأمة والدولة ، وهو المتعين الآن وأن ما سلكته الدولة من توزيع مهام الصلاحيات المتعلقة بالأراضي المنفكة عن الحقوق الفردية هو المصلحة فالزراعة لها أمر الأراضي الزراعية والبلديات منوط بها أراضي المدن والقرى ، وأما الكيانات القبلية أو الإقليمية التي يكون لها الموافقة أو الاعتراض على شيء من الأرض فلا يسوغ ولا هو المتفق مع مصلحة الأمة وكيان الدولة ، ويتعين منع كل ما من شأنه إيجاد العصبيات والنعرات القبلية أو الإقليمية .

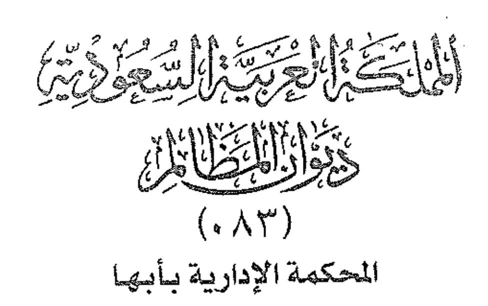
وأما ما جاء بحكم محكمة الاستئناف الإدارية (الدائرة الثانية) رقم ٢/٤١٥ لعام ١٤٣٢هـ من أن المتعين على الدائرة بحث دعوى المدعين من واقع طلباتهم لا أن تنظرها بناءً على ما سبق صدوره من عدم سماع دعوى أي من القبيلتين ضد أخرى ، فإنه ومع أن ما صدر من المحكمة الشرعية التي فصلت في النزاع الحاصل بين القبيلتين بعدم جواز سماع دعوى أي من القبيلتين ضد الأخرى وأن الواجب الأخذ على يد من يتقدم بدعوى في هذا الخصوص ــ كما هو حال المدعين أصالة ووكالة



في هذه الدعوى ــ فإن هذا الحكم الشرعي حجة فيما انتهى إليه ملزم للأخذ به كما أنه واجب الاحترام والاعتبار باكتسابه الصفة القطعية ، ومع ذلك فإن الدائرة لم تنظر الدعوى بناءً على هذا الحكم فحسب وإلا لكانت حكمت فيها بعدم جواز نظرها لسابقة الفصل فيها بينما أن الدائرة نظرت الدعوى بناءً على طلبات المدعيين وجعلت ما صدر من أحكام شرعية سبباً من ضمن أسباب الحكم الصادر بعدم قبول الدعوى لفقد شرط الصفة (المصلحة فيها) لاعتمادها في الأصل على دعوى عصبية قبلية هي في حقيقتها نعرة من نعرات الجاهلية ، والأوامر السامية السابق إيرادها تؤكد عدم قبول أي طلب أو دعوى تقام استناداً إلى تلك الدعاوى القبلية وهو ما أخذت الدائرة به في حكمها هذا .

وأما ما جاء بملاحظة محكمة الاستئناف الإدارية (الدائرة الثانية) بذات حكمها من أن تحقق الضرر يرتب مصلحة لمن يدعيه وأن على الدائرة بحث استمرار آثار القرار من عدمه قبل الوصول إلى القضاء بعدم قبول الدعوى شكلاً .....آلخ فإن الدائرة تجيب عن ذلك بأن المدعيين أصالة ووكالة ، لم يقيما هذه الدعوى على تحقق الضرر بأملاك خاصة محصورة ، وإنما أقاماها بدعوى القبلية والعصبية الجاهلية كما هو واضح وجلي في لائحة الدعوى وما تبعها من مذكرات وطلبا إلغاء القرار على هذا الأساس ، وبالتالي فإن دعواهما دعوى طعن على قرار إداري يتحصن من قبول دعوى الإلغاء عليه إن لم يتم إقامتها خلال الآجال المحددة بقواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم ، هذا على فرض توفر شرط المصلحة في إقامة الدعوى والذي ثبت عدم تحققها بناءً على دعوى المدعيين المقامة على أساس العصبية القبلية ، ثم إن ما انتهت إليه الدائرة لا يحول دون من يدعي الضرر في أملاكه الخاصة الثابتة شرعاً للتقدم بدعواه المستقلة عن دعوى القبيلة حتى يتم النظر فيها بناءً على ما يدعيه وفقاً لإجراءات التقاضي المنصوص عليها نظاماً . وبناءً على ما تقدم فإن الدائرة لم تجد ما يدعوها للعدول عن النتيجة التي انتهت إليها في حكمها السابق والتي تقضي بمثلها مجدداً في هذا الحكم .






المحكمة الإدارية بأبها



وتوضح الدائرة أن هناك قضية أخرى مقامة من المستأجر من المدعى عليها / سعيد بن ذيب آل جلال ضد / إمارة منطقة عسير والتي يتظلم فيها من القرار الصادر بإيقافه عن العمل في الموقع بسبب معارضة المدعيين في هذه الدعوى ، وقد صدر بشأنها الحكم رقم ٣٠٥/د/١/٤ لعام ١٤٣٢هـ ، والمتضمن الحكم بإلغاء القرار الصادر من إمارة منطقة عسير بإيقاف المدعي في تلك القضية عن العمل في مشروع الدواجن الخاص به .

**فلهذه الأسباب وبعد المداولة :**

**حكمت الدائرة : بعدم قبول الدعوى المقامة من / محمد بن علي بن سعيد آل محي الشهراني وسعيد بن عبدالرحمن آل دعيرم الشهراني بالوكالة عن قبيلة بني بجاد ، ضد / الإدارة العامة لشؤون الزراعة بمنطقة عسير (فرع خميس مشيط) ، وذلك لما هو موضح بالأسباب .**

وبالله التوفيق ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

| أمين السر | عضو | عضو | رئيس الدائرة |
|---|---|---|---|
| سعد بن يحيى بن محمد الجروي | ظافر بن عبدالله بن ظافر الشهري | طارق بن عثمان بن سعيد بن عمير | معيض بن حسن بن معيض الحربي |

ديوان المظالم المحكمة الإدارية بأبها
الدائرة الإدارية الأولى





## تصنيف حكم

| رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم حكم الاستئناف | رقم قضية الاستئناف | تاريخ الجلسة |
|---|---|---|---|---|
| ١/٥٠٤١/ق لعام ١٤٣٤هـ | ١٤٣٤/١/٧/٩٢هـ | ٥/٣٧٩ لعام ١٤٣٤هـ | ٤٧١٥/ق لعام ١٤٣٤هـ | ١٤٣٤/١٠/٦هـ |

### الموضوعات

**دعوى – شروط قبولها – شرط الصفة – عدم امتلاك المعترض لعلامة مشابهة.**

مطالبة الشركة المدعية بإلغاء قرار قبول طلب تسجيل العلامة التجارية (جولدن مان) لصالح إحدى المؤسسات؛ بحجة أنها كلمة وصفية تعني المطور أو الممتاز أو الملكي، وتعطي تميزاً بأن غيرها من المنتجات التي لا تحمل العلامة أقل جودة – عدم تقدم المدعية بما يثبت تملكها علامة تشبه العلامة محل الاعتراض أو أن من شأنها تضليل الجمهور بين منتجاتها ومنتجات طالبة التسجيل – أثر ذلك : عدم قبول الدعوى.

### الأنظمة واللوائح

المادة ٢١ من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم ( م/٢١) وتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨هـ.

المادة ١١ من اللائحة التنفيذية لنظام العلامات التجارية المعدل بالقرار الوزاري رقم ١١٤٧ وتاريخ ١٤٣٠/١١/٣٠هـ.

### حكم محكمة الاستئناف :

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء .

وليد الخليفي





حكم رقم ٩٢/ ٧/ ١/ ١٤٣٤هـ

في القضية رقم ٥٠٤١/ ١/ ق لعام ١٤٣٤هـ

المقامة من/ شركة عجلان بن عبدالعزيز العجلان وإخوانه

ضد/ وزارة التجارة والصناعة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإنه في يوم الأحد الموافق ٢/ ٧/ ١٤٣٤هـ عقدت الدائرة الإدارية السابعة جلستها بمقرها بالمحكمة الإدارية بالرياض بتشكيلها التالي:

| | |
|---|---|
| عبدالقادر بن حمد الشعلان | رئيساً |
| محمد بن عبدالعزيز الجليفي | عضواً |
| إبراهيم بن عبدالكريم العثمان | عضواً |
| عبدالوهاب بن سالم القحطاني | أميناً للسر |

وذلك للنظر في هذه القضية المحالة إليها من إدارة الدعاوى والأحكام بالمحكمة الإدارية بمنطقة الرياض بتاريخ ١٥/ ٤/ ١٤٣٤هـ، وفيها حضر عن المدعية عبدالله بن بندر القرني، ومثل المدعى عليها فواز بن الأدهم العنزي، وبعد اطلاع الدائرة على أوراق القضية ودراستها وسماع المرافعة وبعد المداولة أصدرت الحكم الآتي:

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في لائحة الدعوى التي رفعها وكيل المدعية بتاريخ ١٤/ ٤/ ١٤٣٤هـ وفيها أن موكلته تتظلم من قرار وزارة التجارة والصناعة قبول طلب تسجيل العلامة التجارية عبارة (جولدن مان بحروف عربية ولاتينية باللون الذهبي ويعلوها رسم رأس رجل باللون الذهبي والأسود والحماية للعلامة في مجموعها) على الفئة (٢٥) المودعة برقم ١٤٣٣٠٩٥٣٥ لصالح: مؤسسة ميم واو فرع مؤسسة عزي أحمد عزي حاكم التجارية والمعلن في موقع الوزارة بتاريخ ٧/ ٤/ ١٤٣٤هـ، وذكر أن موكلته تعترض على هذا القرار لتوافر شرط المصلحة وفقاً للمادة [١١] من اللائحة التنفيذية لنظام العلامات التجارية المعدلة بموجب القرار الوزاري رقم ١١٤٧ وتاريخ ٣٠/ ١١/ ١٤٣٠هـ التي تنص على



أن: (لكل ذي مصلحةٍ الاعتراض على قبول تسجيل العلامة أمام ديوان المظَالِم خلال تسعين يوماً من تاريخ نشر الإعلان في موقع وزارة التجارة والصناعة الإلكتروني أو الموقع الذي تحدّده الوزارة...)، وذكر أنه وفقاً لحكم المادة الثانية من النظام فإن المقصود بالعلامة التجارية هو كل إشارة أو دلالة يضعها التاجر على سلعة يقوم ببيعها ليميزها عن غيرها من السلع المماثلة لجذب المستهلك إليها وبناء على ذلك فإن من غير المقبول أن يكون تمييز السلعة بكلمة (جولدن مان) وهي كلمة وصفية تصف المنتج شأنها شأن كلمة المطور والممتاز أو ملكي وهي تعطي تميزاً بأن المنتج الذي تمثله يفوق المنتجات الأخرى مما قد يحدث تصوراً لدى المستهلك أن غيرها من المنتجات التي لاتحمل العلامة أقل جودة كما أن كلمة (جولدن مان) لاتعني الابتكار أوالتميز أوالانفراد ولاتعتبر علامة تجارية طبقاً لنظام العلامات التجارية ويكون قرار مكتب العلامات التجارية بقبول تسجيل العلامة جديراً بالإلغاء، ثم طلب وكيل المدعية إلغاء هذا القرار، وبعرض ذلك على ممثل الجهة المدعى عليها في جلسة هذا اليوم ذكر أنه لا صفة للمدعية في هذه الدعوى. وحيث إن القضية مكتملة وجاهزة للفصل من الناحية الشكلية فقد قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة.

## الأسباب

تأسيساً على الوقائع سالفة البيان ، فإن وكيل المدعية يطلب إلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة قبول طلب تسجيل العلامة التجارية عبارة: (جولدن مان بحروف عربية ولاتينية باللون الذهبي ويعلوها رسم رأس رجل باللون الذهبي الأسود والحماية للعلامة في مجموعها) على الفئة (٢٥) لصالح: مؤسسة ميم واو فرع مؤسسة عزي أحمد عزي حاكم التجارية ؛ فإن هذه الدعوى تعتبر من دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل أو عيب في السبب أو مخالفة النظم واللوائح أو الخطاء في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة، والتي تختص المحاكم الإدارية ولائياً بالفصل فيها بموجب المادة (١٣/ ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٧٨) وتاريخ ١٩/ ٩/ ١٤٢٨هـ.

وبما أن وكيل المدعية لم يقدم ما يثبت أن موكلته تمتلك علامة تجارية مسجلة تشبه العلامة محل الاعتراض أو تماثلها، ولم يقدم ما يثبت أن قبول العلامة محل الاعتراض من شأنه أن يؤدي إلى تضليل الجمهور بين منتجات موكلته وبين منتجات الشركة طالبة التسجيل. وبما أن المادة الحادية والعشرين من نظام العلامات التجارية قد نصت على أن: (لمالك العلامة التجاريّة المُسجّلة الحق في رفع دعوى قضائيّة لطلب منع غيره من استعمالها أو استعمال أي إشارة أخرى مُشابِهةٍ لها





يكون من شأنها تضليل الجمهور بالنسبة للمُنتَجات أو الخدمات التي سُجّلت عنها العلامة، وكذلك بالنسبة للمُنتَجات أو الخدمات المُماثِلة)؛ وبالتالي فإنه لا صفة للمدعية في إقامة هذه الدعوى، مما يتعين معه عدم قبولها.

ولا ينال من ذلك ما أثاره وكيل المدعية (من استدلاله بالمادة (١١) من اللائحة التنفيذية لنظام العلامات التجارية من أن لكل ذي مصلحة الاعتراض على قبول تسجيل العلامة)؛ فإنه لا مصلحة ظاهرة في اعتراض المدعية على العلامة محل الدعوى سوى ما ذكره وكيلها من عدم وجود ما يميز العلامة أو كونها وصفية ومسؤولية بحث ذلك إنما تقع على عاتق الجهات ذات العلاقة وبذلك تكون المدعية قد أحلت نفسها محل الجهات الرقابية أو الجهة المدعى عليها نفسها.

**لذلك وبناء على ما سبق فقد حكمت الدائرة: بعدم قبول الدعوى رقم (٥٠٤١/١/ق لعام ١٤٣٤) المقامة من: شركة عجلان بن عبدالعزيز العجلان وإخوانه ضد: وزارة التجارة والصناعة؛ لإقامتها من غير ذي صفة؛ لما هو موضح في الأسباب.** والله الموفق .. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

| أمين السر | القاضي | القاضي | رئيس الدائرة |
|---|---|---|---|
| عبدالوهاب بن سالم القحطاني | إبراهيم بن عبدالكريم العثمان | محمد بن عبدالعزيز الجليفي | عبدالقادر بن حمد الشعلان |





## تصنيف حكم

| رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم حكم الاستئناف | رقم قضية الاستئناف | تاريخ الجلسة |
|---|---|---|---|---|
| ٢/٢٤٨٦/ق لعام ١٤٣٢هـ | ٢٩/إ/٢/٣ لعام ١٤٣٤هـ | ٢/٦٧٤ لعام ١٤٣٤هـ | ٢/١٠٧٦/س لعام ١٤٣٤هـ | ١٤٣٤/٦/٢٧هـ |

**دعوى – شروط قبولها – شرط الصفة – تمتع البنوك بالشخصية المعنوية المستقلة .**

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الجهة (مؤسسة النقد العربي السعودي) الامتناع عن رفع الحجز عن أرصدته – المدعى عليها أمرت برفع الحجز عن أرصدة المدعي بكتابيها الموجهين إلى كلٍ من المصرفين اللذين حجزا أرصدة المدعي إلا أن أحد المصرفين امتنع عن رفعه صراحة بموجب كتابه الصادر إلى المدعى عليها، و من ثم يكون طلب المدعي في مواجهة المدعى عليها مقام على غير ذي صفة إذ يتعين توجيهه للبنك المذكور – لا ينال من ذلك أن الجهة المدعى عليها صاحبة الصلاحية في الرقابة و الإشراف على المصارف إذ إن سلطتها المحددة في ذلك تكون بناءً على أوامر السلطة المختصة ، فضلاً عن أن البنوك لها شخصية معنوية مستقلة – **أثر ذلك : عدم قبول الدعوى .**

### الأنظمة واللوائح

**نظام مراقبة البنوك الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) و تاريخ ١٣٨٦/٢/٢٢هـ .**

### حكم محكمة الاستئناف :

**حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء .**

وليد الخليفي

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

حكم رقم ٢٩/إ/٣/٢ لعام ١٤٣٤هـ

في القضية رقم ٢/٢٤٨٦/ق لعام ١٤٣٢هـ

المقامة من/ عبدالمنعم بن مصطفى الشنقيطي .

ضـــد/ مؤسسة النقد العربي السعودي .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد:

فإنه في يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٤/٢/١٣هـ انعقدت الدائرة الإدارية الثالثة بمقر المحكمة الإدارية بجدة المُشكلة من :

| | | |
|---|---|---|
| القاضـي | أحمد بـن عبدالكريم العـثمـان | رئيساً |
| القاضـي | عبدالمحسن بن عبدالعزيز الجليفي | عضواً |
| القاضـي | أنـس بن سـعـد الشهـرانـي | عضواً |
| وبحضـور | حمـدان بـن رشـيدان الـمطـيري | أميناً للسر |

وذلك للنظر في القضية المذكورة أعلاه ، والمحالة إلى الدائرة بتاريخ ١٤٣٢/٤/٩هـ ، بعد ورودها محكومة بحكم المحكمة الإدارية بالرياض رقم ( ٢١٩/د/إ/١ لعام ١٤٣١هـ ) ، القاضي بعدم اختصاص المحكمة الإدارية بالرياض مكانياً بنظرها ، والتي حضر فيها المدعي ، وحضر عن المدعى عليها: نوار بن حمدان العتيبي ، وبعد الاطلاع على الأوراق ، وبعد المرافعة والمداولة ؛ أصدرت الدائرة الحكم الآتي:

## (الوقائع)

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها ، فيما تقدم به المدعي من دعوى والتي جاء فيها : أن المدعى عليها قامت بإغلاق محفظتين استثماريتين له في بنك الجزيرة ، وإغلاق حساب مؤسسة تجارية تابعة له في مصرف الراجحي ، برصيد يزيد على مليون وستمائة وخمسين الف ريال، وأن الإغلاق تم منذ أكثر من سنتين ونصف ، وترتب على ذلك تعطيل أعماله والمساس بحاجاته الأسرية ، وختم دعواه بطلب إلزام المدعى عليها بتعويضه بمبلغ وقدره ثلاثة ملايين ريال .

وبقيد هذه الدعوى قضية ، وبإحالتها إلى الدائرة الإدارية الأولى بالمحكمة الإدارية بالرياض ، باشرت نظرها على النحو المثبت بمحاضر الضبط ، ثم قدم المدعي لائحة تفصيلية لدعواه والتي جاء فيها :




بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

انه منذ ما يقارب ثلاث سنوات ، كان له تعاملات تجارية مع عبد الله الجهني ، وقد قام ذلك الشخص بتحويل مبلغ مستحق عليه إلى حسابه في بنك الجزيرة في جدة بمبلغ وقدره مليونا ريال ، وبعد فترة من تحويل هذا المبلغ ، تم ضبط عبد الله الجهني في قضية تزوير شيك تابع لبنك الجزيرة ، و بناءً على ذلك تم تجميد حسابه وجميع الحسابات التي قام بالتحويل إليها ، ومن بينها حسابه في بنك الجزيرة، وذلك في شهر صفر عام ١٤٢٩هـ ، وبعد مدة أقنع بنك الجزيرة المدعى عليها ان تجمد حساباً آخر له في مصرف الراجحي ، وهو ما فعلته المدعى عليها حيث حُجِزَ في أرصدته على ما يزيد عن ثلاثة ملايين ريال ، وبعد مراجعته لإمارة منطقة مكة المكرمة ، أفهمته الإمارة بأن الحجز تحفظي مدته ستة أشهر ؛ حتى يتم الانتهاء من التحقيق في عملية التزوير ، وبعد مضي ثمانية أشهر انتهت القضية بين بنك الجزيرة وعبد الله الجهني وأعاد لهم جميع المبالغ التي عليه إلى بنك الجزيرة ، وقد تظلم للمدعى عليها طالباً رفع الحجز إلا انها لم تستجب لذلك ؛ ومن ثم توجه في شهر رمضان عام ١٤٢٩هـ لإمارة منطقة مكة المكرمة التي استنكرت بقاء الحجز وأوضحت للمدعى عليها ان الحجز الذي طلبته هو حجز تحفظي في حدود مبلغ الحوالة فقط ، كما انه بعد ثلاث سنوات اعترفت المدعى عليها بخطئها في حجزها ، وطلبت من بنك الجزيرة ان يرسل خطاب لمصرف الراجحي لتخفيف الحجز، ومن ثم تم رفع الحجز عن (٢٠٪) من حساباته ، و ظل يراجع المدعى عليها من شهر رمضان عام ١٤٢٩هـ إلى شهر جماد الأولى عام ١٤٣١هـ ليتم رفع الحجز عن المتبقي من أمواله ، ولكن دون جدوى ، ومن ثم تظلم مرة أخرى لإمارة منطقة مكة المكرمة التي وجهت بطلب رفع الحجز الكامل عن جميع حساباته ، إلا أن المدعى عليها لم ترفع الحجز إلا بنسبة (٤٠ ٪) ، طالباً إلزام المدعى عليها تسليمه المبالغ التي حجزت في جميع حساباته وهي تسعمائة الف ريال من بنك الجزيرة وتعويضه بمبلغ ثلاثة ملايين ريال عن الأضرار التي لحقت به طوال الثلاث سنوات الماضية ، ثم عقب المدعي بأنه يطلب إحالة القضية إلى المحكمة الإدارية بجدة ؛ لكونها تقع في نطاقه السكني ، فسألت الدائرة ممثل المدعى عليها إن كان لهم فرع في منطقة مكة المكرمة يتعلق بمثار النزاع مع المدعي ، فأجاب بالإيجاب ، فحكمت الدائرة بالحكم رقم (٢١٩/د/إ/١ لعام ١٤٣١هـ) القاضي بعدم الاختصاص المكاني للمحكمة الإدارية بالرياض ، ثم أحيلت لهذه الدائرة ، فباشرت نظرها على النحو المثبت في محاضر الضبط ، وبطلب الجواب من ممثل المدعى عليها ، قدم مذكرة جاء فيها : أن المدعى عليها تلقت خطاب بنك الجزيرة المؤرخ في ١٤٢٩/١/١٧هـ ، المتضمن أنه تقدم إليهم عبدالله بن حمد بن عويض الجهني بشيك مصرفي صادر عن البنك الاهلي بمبلغ وقدره (١٢٠٠٠٠٠٠) اثنا عشر مليون ريال، وطلب قيداً فورياً لقيمة

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

الشيك مباشرة لحسابه في بنك الجزيرة إلى حين التحصيل الفعلي للشيك ، فتم إضافة القيمة لحساب المذكور ، وإجراء عمليات سحب وتحويل ، والذي تبين عند تقديم الشيك للبنك الأهلي أنه مزور ، وقد كان ضمن الحوالات مبلغ وقدره (٢٠٠٠٠٠٠) مليونا ريال لحساب المدعي ، والذي بدوره قام بتحويل مبلغ (٢٥٠٠٠٠٠) مليوناً وخمسمائة ريال لحساب مؤسسة فراء لدى مصرف الراجحي ، والتي يملكها المدعي ، كما أنه ورد للمدعى عليها برقية أمير منطقة مكة المكرمة رقم (٤ ش/ ٧٣٠٥٢٤ /م /ش) وتاريخ ١٤٢٩/٣/٢هـ المتضمنة إيقاع الحجز التحفظي على أرصدة حسابات المستفيدين من عمليات التحويل ، ومن ضمنها ما يتعلق بالمدعي ، إلى حين إنهاء التحقيق ، بعد ذلك تلقت المدعى عليها برقية أمير منطقة مكة المكرمة رقم (٥٤٤٦٣ / ص / خ) وتاريخ ١٤٣١/٤/٨هـ المتضمنة رفع الحجز عن أرصدة وحسابات المحول إليهم ومن ضمنهم المدعي ، فكاتبت المدعى عليها مصرف الراجحي بخطابها رقم (م أ ت / ١٠٨١٨) وتاريخ ١٤٣١/٤/٢٩هـ ، وبنك الجزيرة بخطابها رقم (م أ ت / ١٠٨١٣) وتاريخ ١٤٣١/٤/٢٩هـ ، المتضمنين رفع الحجز عن حسابات المدعي ، وتلقت إجابتهما برفع الحجز عن كامل الأرصدة دون تحديد نسبة ؛ مطالباً برفض الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة ، وبعرضها على المدعي قدم مذكرة جاء فيها: أن المدعى عليها جهة إدارية تتبعها كافة البنوك داخل المملكة العربية السعودية ، وهي صاحبة الصلاحية في الرقابة والإشراف ، كما أن لها حق إيقاع الحجز التحفظي على أموال مديني البنك ، كما أن توقيع الحجز يصدر على مسئولية طالبه بعد تقديم صك كفالة؛ لضمان تعويض الأضرار التي تصيب المحجوز عليه ، إذا ظهر أن الحاجز غير محق في طلبه ؛ وفقاً لنظام المحكمة التجارية في مادتيه (٥٦٤ – ٥٨٦) ، كما أن المبلغ الذي قام بتحويله عبدالله الجهني ليس سوى مطالبات مالية بينهما بموجب عقد ، كما أن المدعى عليها لم تُجبر بنك الجزيرة بالرفع عن كافة حساباته ؛ حيث أن بعضها لا يزال رهن الحجز والإيقاف ، مطالباً بإلزام المدعى عليها بالرفع الكامل عن حساباته ؛ لانعقاد الصفة لها في ذلك ، وتعويضه بمبلغ ثلاثة ملايين ريال ، وبعرضها على ممثل المدعى عليها ، قدم مذكرة جاء فيها: أن البنوك العاملة في المملكة لها شخصيتها الاعتبارية المستقلة عن مؤسسة النقد العربي السعودي ؛ وفقاً لما ورد في المادة (٣٠) من نظام مراقبة البنوك الصادر بالرسوم الملكي رقم (م/٥) وتاريخ ١٣٨٦/٢/٢٢هـ والتي حددت عدة شروط للبنوك اهمها : ( أن تأخذ شكل شركة مساهمة ، ويصدر قرار بالترخيص لها من قبل وزير المالية بعد موافقة مجلس الوزراء ) ، ولم يرد في هذا النظام ولا غيره ما يفيد تبعية البنوك للمؤسسة إدارياً ، وعن كون البنوك لم تلتزم برفع الحجز عن ارصدته ؛ فهذا تصرف يسأل البنك عنه ، وتكون الدعوى من اختصاص لجنة تسوية



المنازعات المصرفية المشكلة بالأمر السامي رقم (٧٢٩ /٨) وتاريخ ١٤٠٧/٧/١٠هـ ؛ مطالباً برفض الدعوى ؛ لرفعها على غير ذي صفة ، ثم تبادل الأطراف المذكرات على نحو لا يخرج عن مضمون ما سبق ، أو يكون استطراداً في غير محله ، كما أفهمت الدائرة المدعي بأن عليه رفع دعوى مستقلة بشأن طلبه التعويض ؛ طبقاً لقرار رئيس الديوان في هذا الشأن ، ثم رفعت الجلسة للمداولة ، وأصدرت الدائرة حكمها مبيناً على ما يلي من :

## (الأسباب)

ولما كان المدعي في حقيقة دعواه يهدف إلى إلغاء قرار المدعى عليها المتضمن الامتناع عن رفع الحجز عن أرصدته ، فإن المحاكم الإدارية بديوان المظالم تختص ولائياً بنظر الدعوى ؛ وفقاً لنص المادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ ، كما أنّ الدائرة تبسط ولايتها المكانية بموجب قرار مجلس القضاء الإداري في البند (ثانياً) من محضر جلسته رقم (٤) بتاريخ ١٤٣٢/٧/٥هـ ، وتنعقد لها الولاية النوعية بموجب قرار رئيس الديوان رقم (٢٤٢) لعام ١٤٣٢هـ.

وعن قبول الدعوى ، فإنه من المتعين ابتداء قبل النظر في مشروعية القرار ؛ البحث في مدى توفر شروط قبولها وأهمها الصفة ، وذلك بأن يكون مقيم الدعوى هو صاحب الحق ، وأن تكون المدعى عليها مَن تصح مطالبتها بمحل الدعوى ، فلا يجوز أن تقام الدعوى إلا من ذي صفة على ذي صفة في الدعوى والثابت من أوراق الدعوى ومحاضر الضبط أن المدعى عليها وهي مؤسسة النقد العربي السعودي أمرت برفع الحجز عن أرصدة المدعي بكتابيها رقم (م أ ت / ١٠٨١٨) وتاريخ ١٤٣١/٤/٢٩هـ الموجه إلى مصرف الراجحي ، ورقم (م أ ت / ١٠٨١٣) وتاريخ ١٤٣١/٤/٢٩هـ الموجه إلى بنك الجزيرة ، إلا أن بنك الجزيرة امتنع عن رفعه صراحة بموجب كتابه الصادر إلى المدعى عليها المؤرخ في ١٤٣٢/٨/٢٣هـ ؛ ومن ثم يكون طلب المدعي رفع الحجز عن أرصدته في مواجهة المدعى عليها ، مُقام على غير ذي صفة ؛ ومن ثمَّ يكون حريًا بعدم القبول .

ولاينال من ذلك ما أورده المدعي من أن المدعى عليها جهة إدارية تتبعها كافة البنوك داخل المملكة العربية السعودية ، وهي صاحبة الصلاحية في الرقابة والإشراف ، كما أن لها حق إيقاع الحجز التحفظي على اموال مديني البنك ؛ حيث إن هذا القول لا يسلم به على إطلاقه ، إذ لا ريب في سلطتها المحددة في الرقابة والإشراف وتوجيه المصارف بتنفيذ الحجز التحفظي او رفعه بناءً على امر




بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

السلطة المختصة بذلك، أما عن التنفيذ والتصرف في الحسابات بشكل مباشر فإن سلطتها في ذلك تفتقر إلى بينة ودليل ، ولما كانت البنوك لها شخصيتها المعنوية المستقلة ؛ وفقاً لما ورد في نظام مراقبة البنوك الصادر بالرسوم الملكي رقم (م/٥) وتاريخ ١٣٨٦/٢/٢٢هـ ؛ ولما كانت العلاقة بين المدعى عليها وبنك الجزيرة منفكة ؛ حيث لكل منها إدارة وكيان مستقل ؛ الأمر الذي تكون فيه هذه الدعوى مقامة على غير ذي صفة ، وتخلص الدائرة إلى عدم قبولها .

**وبناء على ذلك حكمت الدائرة :**

بعدم قبول الدعوى المقامة من : عبد المنعم بن مصطفى بن محمد الشنقيطي ، ضد : مؤسسة النقد العربي السعودي ؛ لرفعها على غير ذي صفة.

والله الموفق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

| أمين السر | عضو | عضو | رئيس الدائرة |
| --- | --- | --- | --- |
| حمدان رشيدان المطيري | أنس بن سعد الشهراني | عبد المحسن بن عبد العزيز الجليفي | احمد بن عبدالكريم العثمان |

ديوان المظالم - المحكمة الإدارية بجدة
الدائرة الإدارية الثالثة

حكم نهائي واجب النفاذ
إدارة الدعاوى والأحكام

| الموظف المختص | رئيس قسم تسليم الأحكام |
| --- | --- |
| | حرر في ٦/٧/١٤٣٠هـ |

## تصنيف حكم

| رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم حكم الاستئناف | رقم قضية الاستئناف | تاريخ الجلسة |
|---|---|---|---|---|
| ١٢/٢٠/ق لعام ١٤٣٣هـ | ٧١/د/إ/١/١٢ لعام ١٤٣٣هـ | ٣/٢٣٨ لعام ١٤٣٤هـ | ٧٣٢/ق لعام ١٤٣٤هـ | ١٤٣٤/٥/٢٦هـ |

**دعوى – شروط قبولها – شرط الصفة– لجنة إزالة التعديات.**

مطالبة المدعي بإلزام الجهة إمارة منطقة نجران (لجنة إزالة التعديات) بتعويضه عن هدم سور بيته والأضرار المعنوية التي لحقت به وبأسرته – المدعي صدر لك صك على الأرض محل الإزالة وذلك بعد إزالة السور– صدر قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة رقم ٥٧/٢٧٢ في ١٤٢٤/٧/٦هـ وقضى بأن لجنة مراقبة الأراضي و إزالة التعديات إنما هي جهة منفذة، وأن الدعوى تقام على من تمت الإزالة لصالحه ،كما أصدر قراره رقم ٣/٦٢٦ بتاريخ ١٤٢٧/٥/٢٣هـ الذي قرر فيه أن الدعوى لا تسمع على اللجنة المذكورة؛ لأنها غير مالكة و لا وكيلة لمالك و إنما هي لجنة مكلفة من جهة حكومية تؤدي ما تكلف به –الإزالة محل الدعوى تدخل في النطاق العمراني التابع لأمانة منطقة نجران وعليه فإن الإزالة تكون لصالحها- **أثر ذلك : عدم قبول الدعوى؛ لإقامتها على غير ذي صفة .**

### الأنظمة واللوائح

قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة رقم ٥٧/٢٧٢ في ١٤٢٤/٧/٦هـ

قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة رقم ٣/٦٢٦ في ١٤٢٧/٥/٢٣هـ

### حكم محكمة الاستئناف :

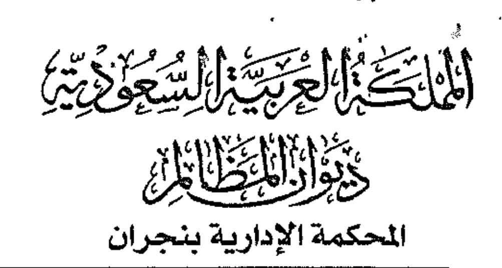
حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء .

وليد الخليفي

المحكمة الإدارية بنجران
الدائرة الإدارية الأولى

بسم الله الرحمن الرحيم





المحكمة الإدارية بنجران

**حكم رقم ٧١/د/إ/١/١٢ لعام١٤٣٣ هـ**

**في القضية رقم ٢٠/١٢/ق لعام ١٤٣٣ هـ**

**المقامة من / أحمد بن حسين آل باحش**

**ضد / إمارة منطقة نجران ( لجنة إزالة التعديات )**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد :

ففي يوم الأحد ١٤٣٣/١١/٢١هـ انعقدت بمقر المحكمة الإدارية بنجران الدائرة الإدارية الأولى بتشكيلها التالي :

| | | |
|---|---|---|
| القاضي | عايض بن سعيد آل شبيب | رئيساً |
| القاضي | سلطان بن عبد الرحمن السواجي | عضواً |
| القاضي | صالح بن عبدالله السعوي | عضواً |

وبحضور ماهر بن محمد آل بكور أميناً للسر ، وذلك للنظر في القضية – المبينة أعلاه – والمحالة إليها بتاريخ ١٤٣٣/١/٥هـ وقد حضر أمام الدائرة طرفي الدعوى ، وصدر الحكم بحضورهما .

**" الوقائع "**

تتحصل وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار حكم فيها بأن المدعي تقدم بصحيفة دعوى ضد المدعى عليها يفيد فيها بأن منزله الكائن بحي الحضن تعرض للهدم من قبل المدعى عليها ومن دون سابق إنذار، كما أنهم تجرؤا على أسرته بالضرب والسب والشتم كما قاموا بتصوير النساء والأطفال ، وختم صحيفة دعواه بطلب التعويض عن الضرر المادي والجسدي والنفسي ، وبقيدها قضية إدارية بالرقم المشار إليه أعلاه أحيلت إلى هذه الدائرة فباشرت نظرها وفق ما دون في محاضر ضبطها ففي جلسة يوم الأحد ١٤٣٣/٣/٦هـ تم سؤال المدعي عن دعواه فذكر أنها الواردة في صحيفة دعواه وتتلخص بأنه في يوم السبت ١٤٣٢/١١/١٠هـ أزالت

بسم الله الرحمن الرحيم







المدعى عليها ممثلة بلجنة التعديات سوراً على أرضه التي يملكها بموجب الصك رقم ٨/٩٤٥/١٥٢ وتاريخ ١٤٣٣/١/٣٠هـ ، ونتج عن ذلك ترويع أسرته والاعتداء عليهم بالضرب ويطلب تعويضه عن هدم سور البيت وعن الأضرار المعنوية التي لحقت به ، وبطلب الجواب من ممثل المدعى عليها قدم مذكرة من صفحة واحدة جاء فيها : بأن المدعي قام بالبناء بدون صك شرعي أو رخصة بناء من الجهة المختصة وقد تمت إزالة الإحداث بناء على الأوامر السامية المبلغة للجنة والتي تقضي بإزالة الإحداثات أولاً بأول وعدم إعطاء المحدث فرصة للتثبت في الأراضي الحكومية ، أما بخصوص الصك فقد صدر للمدعي بعد الإزالة ، حيث إنه مُنح الأرض على الموقع بدلاً لصندقته ، كما أن هناك لجنة ستشخص في الموقع لتقوم بإعداد تقرير بشأن حالة المدعي ، فطلبت منه الدائرة صورة من محضر اللجنة عند إعداده فاستعد بذلك ، ثم تلتها جلسة قدم فيها المدعي مذكرة جاء فيها : بأن ممثل المدعى عليها يعترف بواقعة الإزالة وشخوص اللجنة ووجود القوة الأمنية ، ولكنه يتغاضى عن الأفعال المشينة التي حصلت والاعتداءات التي تمت ، كما أنه زعم أن الأرض حكومية وهذا ليس صحيحا على الإطلاق لأنها آلت إلينا بأوامر إدارية وتنفيذية لا يتطرق إلى صحتها شك ، وعدم وجود الصك لا يعني انتفاء الملكية بأي حال من الأحوال لأن الصك الشرعي إنما هو كاشف للملكية وليس سبباً لها ، وأن المدعى عليها أغفلت الأمر السامي رقم ٨٢٨٨/م ب وتاريخ ١٤٢٩/١٠/٢٦هـ ، ثم تلتها عدة جلسات لم تأتي بجديد ، وبجلسة ١٤٣٣/١١/٢١هـ قرر طرفا الدعوى الاكتفاء بما قدماه ، وبناء عليه تم رفع الجلسة للمداولة ، وبعد الدراسة والتأمل والمداولة أصدرت الدائرة حكمها بناء على الأسباب التالية :

## " الأسباب "

لما كان المدعي يهدف من إقامة هذه الدعوى إلى إلزام المدعى عليها بتعويضه عن هدم سور البيت وعن الأضرار المعنوية التي لحقت به وبأسرته ، لذا فإن هذه الدعوى تعتبر من المنازعات الإدارية التي يختص ديوان المظالم بنظرها والفصل فيها وفقاً للمادة (١٣/ج) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧٨ وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ ، ومن حيث شكل الدعوى ، فإن البين من أوراق الدعوى أن المدعي يقيم دعواه ضد إمارة

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
المحكمة الإدارية بنجران



المحكمة الإدارية بنجران
الدائرة الإدارية الأولى

منطقة نجران ممثلة بلجنة مراقبة الأراضي وإزالة التعديات ، وحيث إن قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة رقم ٥٧/٢٧٢ في ١٤٢٤/٧/٦هـ قد قضى بأن لجنة مراقبة الأراضي وإزالة التعديات إنما هي جهة منفذة وقرر المجلس أن الدعوى تقام على من تمت الإزالة لصالحه ، كما أصدر بهذا الشأن قراره رقم ٣/٦٢٦ في ١٤٢٧/٥/٣٢هـ الذي يقرر فيه أن الدعوى لا تسمع على لجنة مراقبة الأراضي وإزالة التعديات لأنها غير مالكة ولا وكيلة لمالك وإنما هي لجنة مكلفة من جهة حكومية تؤدي ما تكلف به ، وحيث إن الموقع الذي تمت عليه الإزالة يقع في نهوقه (الخطوة) كما هو مثبت في محضر الإزالة وبالتالي فإنه يعد داخل النطاق العمراني التابع لأمانة منطقة نجران ، حيث جاء بخطاب أمين منطقة نجران رقم ١٥٦٥٤ وتاريخ ١٤٣٢/١٢/٣٢هـ ما يفيد بأن أي بناء في تلك المخططات (والتي من ضمنها مخطط نهوقة السكني ) يجب أن يتم بموجب رخص نظامية صادرة من الجهة المختصة بالأمانة ، وعليه فإن الإزالة تكون قد حدثت لصالحها وبالتالي فإن الدائرة تنتهي إلى عدم قبول الدعوى شكلاً ، لذلك كله **حكمت الدائرة: بعدم قبول الدعوى رقم ١٢/٢٠/ق لعام ١٤٣٣هـ والمقامة من أحمد بن حسين بن أحمد آل باحش ضد إمارة منطقة نجران لإقامتها على غير ذي صفة لما هو موضح في الأسباب.**

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

| أمين الدائرة | عضو | عضو | رئيس الدائرة |
|---|---|---|---|
| ماهر بن محمد آل بكور | صالح بن عبدالله السعوي | سلطان بن عبد الرحمن السواجي | عايض بن سعيد آل شبيب |

## تصنيف حكم

| رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم حكم الاستئناف | رقم قضية الاستئناف | تاريخ الجلسة |
|---|---|---|---|---|
| ٤١٠٥/٢/ق لعام ١٤٣٣هـ | ٢٩٣/د/إ/٢/١/١٤٣٣هـ | ١/٦٢٥ لعام ١٤٣٤هـ | ٢١٨/ق لعام ١٤٣٤هـ | ١٤٣٤/٤/٢٧هـ |

**دعوى – شروط قبولها – شرط الصفة – توافر الصفة في الجهة الإدارية لاختصاصها بإصدار أوامر الاركاب الحكومية .**

مطالبة المدعي بإلزام الخطوط الجوية العربية السعودية بالتعويض عن قيمة التذاكر التي تم إلغاؤها بسبب تغيير درجة السفر، والأضرار المعنوية التي نتجت عن ذلك- الآلية المتبعة لدى الجهة المدعى عليها أن الأوامر الحكومية تصدر من الجهات الإدارية لصالح الموظفين التابعين لها لتصدر المدعى عليها بموجبها تذاكر السفر بحسب المعلومات الواردة فيها فلا يتم استحصال أية مبالغ مالية من قبل حامل أمر الاركاب الحكومي أو إعادة أي فروق له في حالة تنزيل درجة السفر- موافقة المدعي بمحض إرادته على إعادة إصدار التذاكر إلى درجة أعلى من الواردة بأمر الاركاب ليتمكن من السفر هو و أفراد عائلته دون مراجعة مقر عمله المصدر له أمر الاركاب و إخطارهم بسبب ذلك ليتسنى لهم معالجة وضعه ، ما يعني أن الصفة تنعقد لجهة عمله في المطالبة بالتعويض – **أثر ذلك : عدم قبول الدعوى.**

### الأنظمة واللوائح

### حكم محكمة الاستئناف :

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء .

وليد الخليفي





بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم



المحكمة الإدارية بجدة

الدائرة الإدارية الأولى/٥

الحكم رقم ٢٩٣/د/إ/١/٢/١٤٣٣هـ في الدعوى الإدارية رقم ٢/٤١٠٥/ق/١٤٣٣هـ

المقامة من/ علي بن صالح بن علي الغامدي، ضد/ الخطوط الجوية العربية السعودية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

ففي يوم الاثنين ١٤٣٣/١٠/٢٣هـ انعقدت الدائرة الإدارية الأولى بالمحكمة الإدارية بجدة المشكلة من:

القاضي/ محمد بن جمعان الغامدي رئيساً

القاضي/ خالد بن محمد آل مساعد عضواً

القاضي/ محمد بن عبدالله الزهراني عضواً

وبحضور/ محمد بن مشعل العتيبي أميناً

للنظر في صحيفة الدعوى المحالة إليها في: ١٤٣٣/٥/١٩هـ، المرفوعة من المدعي، الحاضر فيها عن المدعى عليها ممثلها/ علي بن عبدالله عسيري، بموجب كتاب مساعد المدير العام للقانونية رقم (٣٣/١١٢/١٣٠/١٦٤) في: ١٤٣٣/٦/١٨هـ، وبعد الاطلاع على كافة الأوراق وسماع المرافعة، وبعد الدارسة والتأمل وإتمام المداولة، أصدرت بشأنها حكمها الآتي:

(المحكمة)

حيث إن وقائع هذه الدعوى تتحصل بالقدر اللازم للفصل فيها حسبما تستخلصه الدائرة من مدوناتها، أنه بصحيفة دعوى أودعت لدى المحكمة الإدارية بجدة في: ١٤٣٣/٥/١٩هـ ، تقدم المدعي بطلب الحكم بإلزام المدعى عليها تعويضه عن قيمة التذاكر التي تم إلغاؤها له ذهاباً وإياباً بخط سير (لندن – جيرسي) وعن الفروق المالية والأضرار المعنوية التي تبعت مجريات الإلغاء.




بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم



وبقيد دعواه قضية، وبإحالتها للدائرة أشرعت لنظرها باب المرافعة بجلسة الاثنين ١٤٣٣/٦/٣٠هـ وفيه حضر المدعي ذاكراً بأنه سبق وأن صدر له أمر إركاب حكومي لذاته ولسبعة من أفراد عائلته على خط سير (جدة- لندن- جيرسي)ذهاباً وإياباً، وأنه استهلك خط السير الخاص به من (جدة- لندن- جدة) وأوضح أنه عند إعادة قص التذاكر الباقية من الأمر الحكومي قام موظف المدعى عليها بخطأ في حجوزات السفر، تبين أن الحجوزات على درجة (B) فيما تكون أوامر الإركاب الحكومية على درجة (Y) وهي درجة أعلى في السعر، وهذا ما منعه من عدم صعود الطائرة بحجة وجود مشكلة في التذاكر لكونها على درجة (B) مما تسبب في ذلك سحب كافة التذاكر التي تم إصدارها على درجة (B) ومن ثم إعادة إصدارها على درجة (Y)، ولكون هذه الدرجة أعلى في السعر ترتب على ذلك إلغاء الخط الداخلي من(لندن- جيرسي) ذهاباً وإياباً من أجل تغطية خط السير ذهاباً وإياباً (جدة-لندن) وطلب الحكم بتعويضه عن الفروق المالية للتذاكر وعن الأضرار المعنوية التي تبعت مجريات الإلغاء.

وبجلسة يوم الاثنين ١٤٣٣/٨/١٩هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة بيّن من خلالها أن الأوامر الحكومية تصدر من الجهات الحكومية لصالح الموظفين التابعة لها، لتصدر بموجبها تذاكر السفر بحسب المعلومات الواردة فيها سواءً من عدد الأفراد المسجلين أو خط السير على أساسه فلا يتم استحصال أية مبالغ مالية من قبل حامل أمر الإركاب الحكومي أو تغريمه أي نفقات أو ضرائب، وفي حال أي اختلافات مالية في قيمة التذاكر المصدرة عن أوامر الإركاب الصادرة من أحد الجهات الحكومية سواءً بالزيادة أو بالنقصان فيتم تسويتها محاسبياً بين المدعى عليها وتلك الجهة الحكومية، ويحظر على حامل أمر الإركاب استرجاع قيمة التذكرة الصادرة عنه، بل إنه وفي حال تنزيل درجة السفر فلا يتم إعادة فرق الدرجة إلى الراكب بل يطلب منه تقديم التذاكر لمرجعه حتى يقوموا بمخاطبة الإدارة المالية بالمدعى عليها لحسم ذلك الفرق من حساب تلك الجهة الحكومية، وبناءً عليه يتضح أن المدعي أقام الدعوى على غير ذي صفة تأسيساً على أن مطالبته منصبة على قيمة تذاكر حصلت المدعى عليها قيمتها من جانب الجهة الحكومية التي يتبع لها المدعي، وبالتالي عليه الرجوع لجهته الحكومية التي يتبعها في أي فروقات مالية، وبيّن ممثل المدعى عليه في مذكرته أن موظف المدعى عليها قد أفهم المدعي أن التذاكر المصدرة له




بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم



ولأسرته أمر إركاب حكومي من جهة عمله بالقاعدة الجوية بمدينة جدة لخط السير(جدة-لندن-جيرسي) ذهاباً وإياباً على درجة الضيافة، وأن المدعي قد راجع مكتب المدعى عليها بالقاعدة الجوية طالباً تسعيرة ذلك الأمر، وتم تسعير أمر الإركاب على أن يكون الخط الخاص بالمدعى عليها ذهاباً وإياباً من جدة للندن على درجة (B)، نظراً لتضمن أمر الإركاب رحلات على شركة الخطوط البريطانية لسفره من (لندن إلى جيرسي)، وأُفهم المدعي من قبل موظف المدعى عليها أن من المفترض إصدار كافة خطوط السير بأمر الإركاب على درجة (Y) وأعلمه بأنه لا يمكن السفر على درجة التذاكر التي معه ويجب أن ترقى إلى درجة (B) ووافق على ذلك، فأصدرت له تذاكر جديدة بناءً على طلبه.

وبجلسة هذا اليوم أكد المدعي على طلبه الحكم بالتعويض عن قيمة التذاكر التي تم إلغاؤها عليه وهو خط سير(لندن- جيرسي) ذهاباً وإياباً وتعويضه عن الفروقات المالية والأضرار المعنوية التي تبعت مجريات الإلغاء، فيما اكتفى ممثل المدعى عليها بما قدمه من مذكرة ردٍ بالجلسة السابقة وطلب الحكم برفض الدعوى، وبعد أن اطلعت الدائرة على أوراق القضية ومستنداتها، وبعد الاستماع للمرافعة، وبعد الدراسة والتأمل وإتمام المداولة،أصدرت حكمها علنا مبنيا على التالي من:

(الأسباب)

حيث إن المدعي أقام هذه الدعوى طالباً الحكم بالتعويض عن قيمة التذاكر التي تم إلغاؤها له ذهاباً وإياباً بخط سير(لندن-جيرسي) وعن الفروق المالية والأضرار المعنوية التي تبعت مجريات الإلغاء فإنها تدخل في الولاية القضائية للمحاكم الإدارية وفقا لما نصت عليه المادة (١٣/ج) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/٧٨) في: ١٤٢٨/٩/١٩هـ على أن: (تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي: ...ج/ دعاوى التعويض التي قدمها ذوو الشأن عن قرارات أو أعمال جهة الإدارة).

ولما كان المقصود من مشروعية الدعوى فصل الخصومة، وقطع دابر النزاع، وذلك بأخذ الحق لصاحبه ممن وقع له بغير حق، وهذا يقتضي باللزوم أن يحدد من يحق له المطالبة، ومن يصح أن توجه إليه هذه المطالبة، وإلا فإنه لا

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم



سبيل عندئذ إلى الوصول إلى ذلك الهدف المقصود بتنظيم الدعوى، من أجل ذلك كان الاتفاق منعقدا بين فقهاء الإسلام وشراح النظام على اشتراط الصفة المخولة للادعاء، والمخولة لتلقيه، لصحة أية دعوى. وخلاصة معنى هذا الشرط: أن يكون كل من المدعي والمدعى عليه ذا شأن في القضية التي أثيرت حولها الدعوى، فالمقصود بذلك الشأن الذي يعترف به المنظم، ويراه كافياً لتخويل المدعي حق الادعاء، وتكليف المدعى عليه الجواب والمخاصمة،وحيث إن من الأمور الأولية الواجبة على القاضي بداءة وقبيل مضيه في استكمال عناصر الدفاع المتصلة بموضوع المنازعة التأكد من صفات الخصوم في الدعوى بأن تكون مقامة من ذي صفة وعلى ذي صفة، ليقوم الادعاء الذي ينبني عليه انعقاد الخصومة، وإلا انعدمت من أساسها وأصبح من غير المجدي الخوض فيها، ومن حيث إن شرط الصفة في طرفي الدعوى يعد من الأمور اللازمة في البحث قبل الدخول في الموضوع، ويجوز للمحكمة التصدي له من تلقاء نفسها، في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، ولو لم يثر دفع بشأنه من أطراف الدعوى بحسبانه شرطا متصلا بالنظام العام، وحيث إن المدعي يطلب الحكم بالتعويض عن التذاكر الملغاة له ذهاباً وإياباً (لندن- جيرسي) التي يدعي تسبب المدعى عليها إلغائها وحيث إنه كان من المفترض إصدار كافة التذاكر وخطوط السير بأمر الإركاب على درجة (Y) على متن طائرات المدعى عليها، وحيث إنه لا يتوفر لدى المدعى عليها خط سير إلى مدينة (جيرسي) إلا على متن خطوط أخرى بسبب أن المدعى عليها لاتصل طائراتها إلى تلك الولاية، مما جعل المدعي يوافق بمحض إرادته واختياره إلى إعادة إصدار التذاكر إلى درجة أعلى من الدرجة التي صدر أمر الإركاب بموجبها ليتمكن من السفر هو وأفراد عائلته وهذا بعد إخطاره من موظف المدعى عليها وإبداء موافقته على ذلك، وحيث إن المدعي لم يراعي مطابقة درجة السفر في حجوزاته الجديدة مع درجة السفر المصدرة له، وحيث كان من المتعين على المدعي مراجعة مقر عمله المصدر له أمر الإركاب وإخطارهم بما جرى له من مشكله ليتسنى لهم معالجتها بإصدار أمر إركاب جديد شامل لخطوط السير ودرجات السفر، فإنه يلزم المدعي الرجوع إلى جهة عمله بالمطالبة بالتعويض، وحيث نفت المدعى عليها عن نفسها الصفة مستندة إلى المادة المعمول بها في




بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم



آلية المدعى عليها في أن أوامر الإركاب الحكومية تختص جهة الإدارة الحكومية بإصدارها، وحيث إن المدعي لم يقدم ما ينافي ذلك فإن الدائرة تنتهي إلى عدم قبول الدعوى في مواجهة المدعى عليها لرفعها على غير ذي صفة.

(ولكل ما تقدم حكمت الدائرة:)

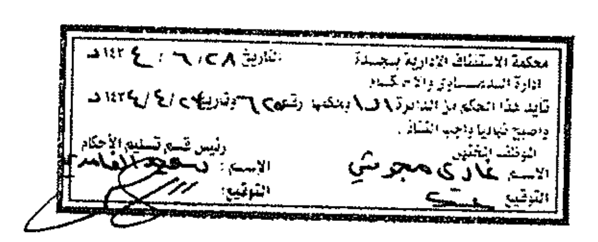
بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة.

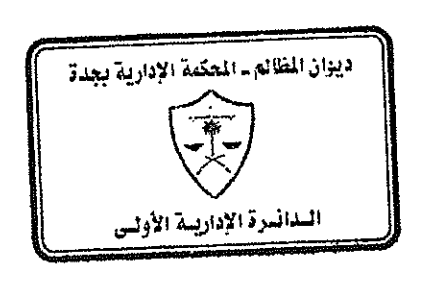
والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

(الدائرة الإدارية الأولى:)

| رئيس الدائرة/ القاضي | القاضي | القاضي | أمين السر |
|---|---|---|---|
| محمد بن جمعان الغامدي | خالد بن محمد آل مساعد | محمد بن عبدالله الزهراني | محمد بن مشعل العتيبي |

م ع


محكمة الاستئناف الإدارية بجدة التاريخ
إدارة الدعاوى والأحكام
تأيد هذا الحكم من الدائرة بحكمها رقم وتاريخ هـ
وأصبح نهائيا واجب النفاذ.
الموظف المختص
الاسم: غازي مجرشي
التوقيع
رئيس قسم تسليم الأحكام
الاسم:
التوقيع:







## تصنيف حكم

| رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم حكم الاستئناف | رقم قضية الاستئناف | تاريخ الجلسة |
|---|---|---|---|---|
| ٢/٢٣٨٥/ق لعام ١٤٣٣هـ | ٢٣٢/د/إ/٥ لعام ١٤٣٣هـ | ١/٦٠٤ لعام ١٤٣٤هـ | ٦٣٣/ق لعام ١٤٣٤هـ | ١٤٣٤/٤/٢٤هـ |

**دعوى – شروط قبولها – شرط الصفة.**

مطالبة المدعية إلزام الجهة (الخطوط السعودية) بتعويضها بسبب تلف شحنة الأدوية المملوكة لها جراء إهمالها – دفعت المدعى عليها بعدم صفتها في الدعوى؛ كون المسؤولة عن ذلك هي: " شركة الخطوط السعودية للشحن المحدودة" – الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة هو من قبيل النظام العام الذي يجيز لذوي الشأن إثارته في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ، كما يجوز للمحكمة التصدي له من تلقاء نفسها و لو لم يكن ثمة دفع من المدعى عليه – المدعية تحتج على إقامة الدعوى ضد المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية (المدعى عليها) كونها هي التي تدير مطار الملك خالد الدولي بالرياض بحيث تستلم البضائع من الناقل و تقوم بتخزينها لحين تسليمها للمرسل إليه بغض النظر عن قيامها بذلك بنفسها أو أوكلته لأي شركة أو جهة أخرى من الباطن – الثابت أن الجهة التي تعاملت معها المدعية هي: "شركة الخطوط السعودية للشحن المحدودة" و هي وكيلة المدعى عليها و هي التي يتعين الرجوع عليها بالتعويضات – **أثر ذلك : عدم قبول الدعوى .**

**الأنظمة واللوائح**

نظام المؤسسة العامة للخطوط الجوية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٤ وتاريخ ١٣٨٥/٧/١٨هـ.

**حكم محكمة الاستئناف :**

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء .

وليد الخليفي

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم



المحكمة الإدارية بجدة
الدائرة الإدارية الخامسة

الحكم رقم ٢٤٢/د/إ/٥ لعام ١٤٣٣هـ

في القضية رقم ٢/٢٣٨٥/ق لعام ١٤٣٣هـ

المقامة من /شركة عبدالرحمن القصيبي للتجارة العامة

ضد/ الخطوط السعودية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد :

فإنه في يوم السبت الموافق ١٤٣٣/١١/٢٠هـ عقدت الدائرة الإدارية الخامسة بمقر المحكمة الإدارية بجدة جلستها المشكلة من :

| | | |
|---|---|---|
| القاضي/ | عبدالكريم بن عمر العمري | رئيساً |
| القاضي/ | عبدالرحمن بن حضيض المطيري | عضواً |
| القاضي/ | أبو طالب بن علي الحسني | عضواً |
| وبحضور/ | أحمد بن سعد الأحمري | أميناً للسر |

وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه والمحالة إلى الدائرة بتاريخ ١٤٣١/٣/١٩هـ، والتي حضر فيها عن المدعية وكيلها/ صالح بن أحمد بن ظافر الزهراني، وعن المدعى عليها ممثلها/ فيصل بن محمد بن سليمان اللزام، والمثبتة بياناتهما في ضبط القضية. وبعد الاطلاع على مستندات الدعوى وسماع المرافعة وبعد المداولة أصدرت الدائرة الآتي:

الوقائع

بصحيفة دعوى أودعت لدى المحكمة الإدارية بمحافظة جدة أقامت المدعية دعواها بغية إلزام المدعى عليها بتعويضها بمبلغ وقدره مليون وثلاثمئة وتسعمئة وخمسون الفا وستمئة وواحد وتسعين ريال وسبعين هللة (١,٣٥٩,٦٩١,٧) جبرا للضرر الحاصل. وذكرت شرحا لدعواها: بأنها قامت بتثبيت طلبية أدوية بشرية من شركة إينا كس الإيرلندية بتاريخ ٢٠١١/٢/١٧م على أن يتم تسليمها لهم بتاريخ ٢٠١١/٤/١م، وتم وصول تلك الشحنة لمطار الملك خالد

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

الدولي بالرياض بتاريخ ٢٠١١/١٠/٤م حيث كانت مكونة من ثمانية طرود، وعند تخليص الشحنة تبين وجود ثلاثة طرود فقط، ولم يتم العثور على باقيها، وحيث قام المخلص الجمركي المعتمد بالبحث عنها والعثور عليها لدى إدارة الشحن الجوي بعد أن مر على تاريخ وصول الشحنة اثنا عشر يوماً" علما بأنه تمت مخاطبة مدير عام خدمات الشحن الجوي في مطار الملك خالد الدولي بعدة مخاطبات لكن دون جدوى؛ وذلك لأن الخطوط السعودية " إدارة الشحن الجوي" تعتبر وكيلاً لكافة الخطوط الأجنبية في مطار الملك خالد بالرياض، مقدما صورة تفيد بأن بوليصة الشحن ألمانية، وعند استلام موظفيها موكلته للشحنة قاموا بمراجعة درجة حرارة الشحنة عن طريق المؤشرات المرفقة معها فتبين وصول درجة الحرارة إلى ٦٢,٢٠مْ أثناء فترة فقدانها في مطار الملك خالد الدولي بالرغم من أن ظروف حرارة التخزين يجب أن تكون من ١٥- ٢٥مْ حسب تعليمات الشركة الصانعة كما هو مدون في بوليصة الشحنة وبعد مخاطبة المدعية لهيئة الغذاء والدواء لأخذ الموافقة لامتلاك تلك الشحنة وورده‍م الرد بتاريخ ١٤٣٢/١٢/٢٣هـ من الجهة المخاطبة بالموافقة، مع الأخذ في الحسبان بأن مؤشرات الحرارة المرفقة بالشحنة تلصق داخلها وليس في مكان ظاهر؛ لذا فإنه لا يمكن لهيئة الغذاء والدواء كشفه إلا بعد فتح الشحنة ونزع المؤشرات عنها، ووضعها في الأجهزة الخاصة بها ومعرفة النتيجة وذلك من اختصاصها، وقد قامت بمخاطبة المدعى عليها بعدة خطابات لإفادتها عن مكان تخزين وحفظ هذه الطرود خلال الفترة الممتدة من تاريخ ٢٠١١/١٠/٦م حتى ٢٠١١/١٠/١٦م لتحديد المسؤول عن تلف الشحنة، إلا أن المدعى عليها أغفلت هذا الطلب إلى أن تم ردها بأن إدارة الشحن الجوي عاملت الشحنة من قبلهم كشحنة عادية، وذلك يدحضه اتباع المدعى عليها لكافة الإجراءات المطلوبة، وعلم إدارة الشحن الجوي بوقت وصول الشحنة وطبيعتها الخاصة. وحيث إن الخطوط الجوية العربية السعودية هي التي تستقبل وتدير مطار الملك خالد بالرياض وفقا لما ذكره النظام، بحيث تستلم البضاعة من الناقل وتقوم بتخزينها فيها لحين تسليمها للمرسل إليه أو من يمثله فيتضح من خلال أدائها لهذه العملية أنها داخلة ضمن اختصاصها، وبغض النظر عن كون المدعى عليها قد قامت

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

بذلك بنفسها، أو وكلتها لأي شركة أو جهة أخرى من الباطن فإنها ألحقت الضرر البالغ بالشحنة؛ لعدم قيامها بواجبها وفق ما تقتضيه طبيعة الشحنة، كما أن الضرر اللاحق بالطرود الثمانية وقع بعد انتهاء عملية النقل الجوي لها مما ينتفي معه تطبيق معاهدة مونتريال على هذه الدعوى.

وأجاب ممثل المدعى عليها: بأنه استناداً لاتفاقية توحيد قواعد النقل الجوي فإنه يتبين من رقم بوليصة الشحن (٢٠٠٧٧/٦٣٥٨٦) أن عقد النقل مبرم بين المدعية والخطوط الألمانية، وأن الشحنة مرسلة على الخطوط الألمانية، ولا تمت للخطوط الجوية العربية السعودية بأية صلة، وبالتالي: فإنه ليس للمدعية الحق في الرجوع بأية تعويضات على المدعى عليها. بل عليهم الرجوع بمطالبتهم على الشركة الناقلة وهي: الخطوط الألمانية، وذلك استناداً على المادة الحادية عشرة من الاتفاقية المذكورة آنفا والتي تنص على أنه: "تعتبر وثيقة الشحن الجوي، أو إيصال البضائع دليلا على إبرام العقد واستلام البضائع وشروط النقل المذكورة فيهما ما لم يثبت خلاف ذلك". كما أن المدعية أقامت دعواها ضد المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية" الخطوط السعودية" بينما الجهة التي تعاملت معها المدعية هي وكيلتهم وهي: "شركة الخطوط السعودية للشحن المحدودة" والتي تمارس أعمال الشحن الجوي وفقا لشهادة تسجيل تلك الشركة برقم (٤٠٣١٧٨٣٤٨) وتاريخ ١٤٢٩/٤/١٣هـ. ومن خلال تأمل كيفية وصول الشحنة يستبين انتفاء مسؤولية شركة الخطوط السعودية للشحن المحدودة عن تلف الشحنة؛ إذ إن وصول الشحنة المرسلة والمكونة من ثمانية طرود كان في ليل يوم الاثنين بتاريخ ٢٠١١/١٠/٣م حيث قام المخلص الجمركي المفوض من قبل المدعية باستلام كامل الشحنة المرسلة دون إبداء أي ملاحظة الأمر الذي يؤكد قيام المدعية باستلام كامل الشحنة سليمة؛ لأن إذن التسليم الجمركي لا يتم إصداره إلا بعد طلب الشحنة كاملة من قبل المرسل إليه، بالإضافة إلى إنشاء الهيئة العامة للغذاء والدواء فرعا كاملا لها في منطقة الشحن في مطار الملك خالد مهمته القيام بفحص كافة الشحنات، ولا يتم فسح تلك الشحنات بدون موافقتها، كما أنه يتضح من خلال تطبيق نص المادة الواحدة والثلاثين من اتفاقية

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

مونتريال المبنية على نص المادة الرابعة من نظام الطيران المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٤)، وتاريخ ١٤٢٦/٧/١٨هـ إلى صدور المعاهدات الدولية المنضمة لها المملكة والتي تعد جزءا مكملا لنظام الطيران وتبين: أنه يعتبر تسلم المرسل إليه الأمتعة المسجلة أو البضائع دون احتجاج ما لم يثبت العكس قرينة على أنها سلمت في حالة جيدة وفقاً لمستندات النقل، أو للمعلومات المحددة في الوسائل الأخرى المشار إليها في الفقرة (٢) من المادة (٣)، وفي الفقرة (٣) في المادة (٤)، وفي حالة وجود العيب يجب على المرسل إليه أن يوجه احتجاجا فور اكتشافه، وعلى الأكثر خلال سبعة أيام بالنسبة للأمتعة المسجلة، وأربعة عشر يوما بالنسبة للبضائع اعتباراً من تاريخ تسلمها، وفي حالة التأخير خلال واحد وعشرين يوما على الأكثر من التاريخ الذي تكون فيه الأمتعة أو البضائع تحت تصرفه ويقدم كل احتجاج مكتوبا، وإن لم يقدم خلال الآجال المحددة سلفا فلا تقبل الدعوى ضد الناقل إلا في حالة الغش من جانبه. وبمطالعة الأوراق يتضح بأن المدعي تقدم بما يفيد تلف البضاعة بعد ثلاثة وثمانين يوما مما يعني عدم قبول أي دعوى تقام ضد شركة الخطوط السعودية للشحن المحدودة، ونظراً لانضمام المملكة العربية السعودية لبنود اتفاقية مونتريال لعام ١٩٩٩م لتوحيد قواعد النقل الجوي الحاكمة للمسائل المتعلقة بالتعويض الخاص بالمدعي نتيجة تلف الشحنة؛ لأن الشحنة محل المطالبة هي شحنة دولية حيث أن نقطة المصدر في دولة والوصول في دولة أخرى، ونظرا لكون المرسل لم يقم بإعلان قيمة التعويض وفق ما ورد في المادة (٢٣) من اتفاقية مونتريال المذكورة فإنه يجب أن يكون التعويض المستحق للمدعي عن تلف جزء من الشحنة وفق نص هذه المادة، ويتم احتساب قيمة التعويض بقيمة إجمالية تقدر بـ(١٦٤,٤٦٣ ريال سعودي تقريبا) وذلك في حالة افتراضنا ما لم يقروا به وهو أن الشحنة قد تلفت أو فقدت أثناء وجودها في حيازة المدعى عليه. وختم مذكراته الجوابية بطلب إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة وتعديل اسم المدعى عليها؛ لانتفاء مسؤولية شركة الخطوط السعودية للشحن المحدودة عن تلف الشحنة، ورد الدعوى؛ لعدم قيام المدعي بتقديم احتجاج خلال المدة النظامية نتيجة زعمه بتضرر الشحنة، أو عدم المثور عليها، واحتياطيا: الحكم




المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

للمدعي بمبلغ (١٦٤,٤٣٦ ريال سعودي تقريبا) وصرف النظر عن باقي طلبات المدعي. وبجلسة ١٤٣٣/١١/٢٠هـ قرر وكيل المدعية بأنه يقيم دعواه في مواجهة مؤسسة الخطوط السعودية من إدارة الشحن الجوي. فقررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة ثم أصدرت هذا الحكم.

## الأسباب

لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلزام المدعى عليها بتعويضها بمبلغ قدره مليون وثلاثمئة وتسعة وخمسون ألفا وستمئة وواحد وتسعين ريال وسبعين هللة (١,٣٥٩,٦٩١,٧) بسبب تلف شحنة الأدوية المملوكة لها جراء إهمال المدعى عليها فإن ديوان المظالم يختص ولائيا بنظر هذه الدعوى وفقا للمادة (١٣/ج) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨)، وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ كما أنها تدخل في الاختصاص النوعي والمكاني للدائرة طبقا لقرار معالي رئيس ديوان المظالم رقم (٢٤٢) لعام ١٤٣٢هـ.

وحيث إنه من اللازم قبل الخوض في موضوع الدعوى البحث في قبولها الشكلي من عدمه، ومن ذلك التأكد من صفات الخصوم في الدعوى والتحقق مما إذا كانت الدعوى مقامة من ذي صفة على ذي صفة وذلك من الأمور الأولية الواجب على القاضي مراعاتها من أول الأمر وقبل المضي في استكمال عناصر الدفع المتصلة بموضوع المنازعة مثار الدعوى، وذلك بأن تكون الدعوى مقامة من صاحب الحق أو المركز القانوني على من يصح إلزامه بالحق محل الدعوى باعتبار أن ثبوت الصفة في طرفي الدعوى شرط يجب توافره بداءة لقيام الادعاء الذي ينبني عليه انعقاد الخصومة، وإلا انعدمت الخصومة من أساسها وأصبح من غير المجدي التعرض لموضوعها، ولما كان الدفع بعدم قبول الدعوى؛ لرفعها على غير ذي صفة هو من قبيل النظام العام الذي يجيز لذوي الشأن إثارته في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، كما يجوز للمحكمة التصدي له من تلقاء ذاتها ولو لم يكن ثمة دفع من المدعى عليه. وبتطبيق ما سبق على وقائع الدعوى مثار النزاع فإنه يتضح بأن غاية ما تحتج به المدعية على إقامة دعواها ضد

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية"الخطوط السعودية" كونها هي التي تستقبل وتدير مطار الملك خالد الدولي بالرياض وفقا لما ذكره النظام، بحيث تستلم البضاعة من الناقل وتقوم بتخزينها إلى حين تسليمها للمرسل إليه، أو من يمثله وعليه فيكون ذلك من ضمن اختصاصها، بغض النظر عن كون المدعى عليها قامت بذلك بنفسها، أو وكلته لأي شركة أو جهة أخرى من الباطن، وبما أن القضاء هو المناط به النظر في الدعوى، وتحديد صفات المدعين في الدعوى بناء على ما يتضح لها من خلال تصفح أوراق القضية ومناقشة أطراف الدعوى، فإنه يتضح بما لا يدع مجالاً للشك بالنظر لواقع الحال والمستندات النظامية بأن الجهة التي تعامل معها المدعي هي: وكيلتهم وهي: "شركة الخطوط السعودية للشحن المحدودة"؛ إذ هي من قامت باستلام الشحنة وتسليمها للمدعي؛ لكون ذلك مناط بها؛ حيث أن نطاق عملها: ممارسة أعمال الشحن الجوي وفقا لشهادة تسجيل هذه الشركة برقم (٤٠٣٠١٧٨٣٤٨)، وتاريخ ١٤٢٩/٤/١٣هـ والتي يتبين أن نشاطها يتضمن (تقديم خدمات وكالة شحن جوي والأعمال المساندة لها وتقديم خدمات المناولة الأرضية، والأعمال المساندة لها)، وعليه: فإنه يتعين بأنه ليس للمدعية الحق في الرجوع بأية تعويضات على المدعى عليها، وذلك يستلزم نفي صفة المدعى عليها في هذه الدعوى مما يحمل الدائرة على عدم قبولها وبذلك تقضي.

حكم نهائي واجب النفاذ
إدارة الدعاوى والأحكام
رئيس قسم تسليم الأحكام — الموظف المختص
حرر في ١٨ / / ١٤٣ هـ

**لـــــذلك:**

حكمت الدائرة : بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة لما هو موضح بالأسباب ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

| أمين السر | عضو | عضو | رئيس الدائرة |
|---|---|---|---|
| احمد بن سعد الأحمري | أبو طالب بن علي الحسني | عبدالرحمن بن حضيض المطيري | عبدالكريم بن عمر العمري |





## تصنيف حكم

| رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم حكم الاستئناف | رقم قضية الاستئناف | تاريخ الجلسة |
|---|---|---|---|---|
| ٢/٣٦٨٨/ق لعام ١٤٣٠هـ | ١٤٣٣/٢/١/إ/٤٧هـ | ٢/٣٨٨ لعام ١٤٣٤هـ | ٢/١٥٣٥/س لعام ١٤٣٣هـ | ١٤٣٤/٤/٢٢هـ |

**دعوى – شروط قبولها – شرط الصفة – المصلحة المعتبرة في الدعوى– دعوى الحسبة و مدى قبولها في الدعاوى الإدارية .**

مطالبة المدعي إلغاء قرار الجهة بالامتناع عن وضع لوحات إرشادية باسم قرية "أبو صلال" في الطرق المؤدية إليها – الصفة شرط لقبول الدعوى والاستمرار فيها وذلك بأن تثبت كأصل لمن يدعي لنفسه حقاً أو مركزاً نظامياً أو لمن يدعي عليه ، و قد استقر الفقه و القضاء على أن مصلحة المدعي في الدعوى وأن ثبتت أكسبته حقاً بقبول دعواه و النظر في موضوعها – المصلحة المعتبرة في الدعوى هي كل ما يؤثر على المراكز القانونية للأشخاص فلا تقبل دعوى الإلغاء إلا ممن مس القرار مركزه النظامي و لا دعوى التعويض إلا ممن أصابه الضرر – وضع اللوحات الإرشادية من أعمال التنظيمات العامة التي تخضع لتقدير جهة الإدارة و لا تضفي ميزة مادية أو معنوية لمركز المدعي – الدعوى بصورتها الماثلة من دعاوى الحسبة يتعين على قبولها توافر الشروط النظامية – **أثر ذلك : عدم قبول الدعوى.**

**الأنظمة واللوائح**

المادة ٥ من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢١ وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ.

اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادر بقرار وزير العدل رقم (٤٥٦٩) وتاريخ ١٤٢٣/٦/٣هـ.

**حكم محكمة الاستئناف :**

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء .

وليد الخليفي

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

المحكمة الإدارية بجدة

الدائرة الإدارية الأولى/٥

**الحكم رقم ٤٧/إ/١/٢/١٤٣٣هـ، في الدعوى الإدارية رقم ٢/٣٦٨٨/ق لعام ١٤٣٠هـ**

**المقامة من/ منيع بن فهد بن منيع الذيابي الروقي، ضد/ إمارة منطقة مكة المكرمة**

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

ففي يوم الثلاثاء ١٤٣٣/٣/٨هـ انعقدت الدائرة الإدارية الأولى بمقر المحكمة الإدارية بجدة، المشكلة بقرار رئيس ديوان المظالم رئيس مجلس القضاء الإداري رقم (٤٩) لعام ١٤٣٣هـ من:

| | | |
|---|---|---|
| القاضي/ | محمد بن أحمد الصبان | رئيساً |
| القاضي/ | سعيد بن حسن الزهراني | عضواً |
| القاضي/ | عبدالرحمن بن سليمان المنيعي | عضواً |
| وبحضور/ | محمد بن مشعل العتيبي | أميناً للسر |

للنظر في صحيفة الدعوى المحالة إليها ابتداءً في ١٤٣٠/٥/٢٤هـ، والمعادة إليها من الدائرة الثانية بمحكمة الاستئناف الإدارية بالرياض في ١٤٣٢/١٠/١٩هـ، المرفوعة من المدعي، الحاضر فيها عن المدعى عليها ممثلها/ سلمان بن محسن بن جردان الخشي، بموجب كتاب محافظ محافظة الطائف رقم (٣٠٣٦٠٢) وتاريخ ١٤٣٠/٥/٨هـ، وبعد الاطلاع على كافة الأوراق وسماع المرافعة، وبعد الدارسة والمداولة، أصدرت بشأنها حكمها الآتي:

**(المحكمة)**

حيث إن واقعات هذه الدعوى تتحصل بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها، أنه في ١٤٣٠/٥/٢٣هـ تقدم المدعي بصحيفة دعوى للمحكمة الإدارية بجدة طالباً الحكم بإلغاء قرار المدعى عليها رقم (١٢٦٤٦٧/خ/ي) في ١٤٢٩/١١/٢٦هـ المتضمن عدم وضع لوحات إرشادية على الطريق المؤدي لأم الدوم باسم: (السحمانية) و (أبو صلال).

وفي جلسة ١٤٣٠/٨/١٠هـ حضر المدعي وذكر بأن تعيين قرية (أبوصلال) تم على المخطط المساحي المطبق ضمن مسميات المنحة والمعتمد من وزارة الزراعة والمياه في ١٣٩٥/٥/٤هـ والذي نفذ بناء على كتابي أمير منطقة مكة المكرمة رقم (١١٣٠٨/ض) في ١٤٢٤/١٠/٦هـ ورقم (١٣٣٤٠٦/ض) في ١٤٢٧/١٢/٦هـ وقد صدرت موافقة إمارة منطقة مكة المكرمة بوضع لوحات إرشادية برقم (٣١٥٤٨٥/خ/م) في ١٤٢١/٨/٣هـ ورقم (١٢٤٨٧٥/خ/م) في ١٤٢٢/٤/١٢هـ، وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها قدم مذكرة جاء فيها أن المدعي تقدم بطلب وضع لوحات إرشادية تحمل اسم قرية (أبو صلال) فيما تقدم المواطن/ حنيف بن صنيتان الذيابي، باستدعاء آخر يرفض وضع لوحات إرشادية تحمل اسم قرية (أبو صلال) ووجه مدير فرع الطرق والنقل بالخرمة بعدم وضع اللوحات إلا بعد موافقة المدعى عليها، وورد للمدعى عليها كتاب

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

رئيس مركز أم الدوم رقم (٣٧٨) في ١٤٢٩/٨/٩هـ المتضمن أن أبو صلال حي من أحياء أم الدوم وداخل ضمن النطاق الإشرافي لمركز أم الدوم حسب التشكيل الإداري المعتمد من وزارة الداخلية برقم (٣٤٩٥٢) في ١٤٢٣/٧/٢١هـ ولا يوجد حاجة لتركيب لوحات إرشادية باسم أبو صلال، كما أفاد مدير فرع الطرق والنقل بالخرمة بكتابه رقم (١٠٦٦) في ١٤٣٠/٨/٦هـ أن من ضوابط وضع اللوحات أن يكون مسمى ما تدل عليه اللوحة معتمد من إمارة المنطقة وأن أبو صلال حي من أحياء أم الدوم وانتهى إلى طلب الحكم بصرف النظر عن الدعوى.

وفي جلسة ١٤٣٠/١١/١٣هـ قدم المدعي مذكرة جاء فيها أن عدداً من كتب المدعى عليها تضمنت ذكر اسم أبو صلال مسبوقاً بكلمة قرية وليس حي.

وفي جلسة ١٤٣١/١/٥هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة لم تخرج عن سابقتها أرفق بها عدد من الصكوك الصادرة من المحكمة العامة بالمويه والتي جاء فيها أن أبو صلال حي من أحياء أم الدوم.

وفي جلسة ١٤٣١/٤/٥هـ قدم المدعي مذكرة تمسك فيها بطلبه في الدعوى.

وفي جلسة ١٤٣١/٥/١٢هـ صدر عن الدائرة حكمها رقم (٢٧٩/د/إ/٩) لعام ١٤٣١هـ القاضي بعدم قبول الدعوى.

وباعتراض المدعي عليه تم رفع القضية إلى الدائرة الثانية بمحكمة الاستئناف الإدارية بالرياض والتي أصدرت فيها حكمها رقم (٢/١٠٧٦) لعام ١٤٣٢هـ بنقض حكم الدائرة لأسباب مجملها: أن الأثر النظامي المترتب على ما وجهت به المدعى عليها قد لا يتصل بالمدعي ولا يمس مركزه النظامي ومن ثم تنتفي مصلحته في الدعوى.

وبإعادة القضية إلى الدائرة حددت لها جلسة ١٤٣٢/١٢/٢٥هـ وفيها تمسك طرفا النزاع بطلباتهم السابقة.

وفي جلسة هذا اليوم اكتفى المدعي بما قدمه، فرفعت الجلسة للمداولة، ثم صدر عن الدائرة حكمها هذا علنا مبنيا على التالي من:

## (الأسباب)

حيث إن غاية ما يهدف إليه المدعي من إقامة دعواه الحكم بإلغاء قرار المدعى عليها المُضمّن في كتابها رقم (١٢٦٤٦٧/خ/ي) في ١٤٢٩/١١/٢٦هـ بالامتناع عن وضع لوحات إرشادية باسم (قرية أبو صلال) في الطرق المؤدية إليها، وبما أن الدعوى -بناء على تكييفها النظامي- تعد من دعاوى الطعون على القرارات الإدارية السلبية وبالتالي فإن المحكمة الإدارية تبسط ولايتها على الدعوى الماثلة استنادا لما نصت عليه المادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) في ١٤٢٨/٩/١٩هـ.

وحيث إنه بالنسبة للشكل، فبما أن الصفة شرط لقبول الدعوى والاستمرار في موضوعها؛ ذلك بأن تثبت كأصل لمن يدعي لنفسه حقاً أو مركزاً نظامياً أو لمن يدعى عليه؛ فإذا ما انعدمت فإنها مِن ثم تكون غير مقبولة شكلاً، فالتأكد من صفات الخصوم في الدعوى للتحقق مما إذا كانت الدعوى مقامة من ذي صفة على ذي صفة من الأمور الأولية الواجب على الدائرة

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

مراعاتها؛ بحسبان أن ثبوت هذه الصفة شرط يجب توافره بداءةً لقيام الادعاء الذي ينبني عليه انعقاد الخصومة، وإلا انعدمت الخصومة من أساسها وأصبح من غير المجدي التعرض لموضوعها؛ لأن الشرط يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته؛ حتى إذا ما تبين للدائرة عدم توافر الصفة في المدعي قضت بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة، بدلاً من المضي في بحث محل المنازعة لخصومة منعدمة ثم القضاء بعد ذلك كله بعدم قبولها لهذا السبب، كما لا يخفى أن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة هو من قبيل النظام العام الذي يجيز لذوي الشأن إثارته في أية مرحلة كانت عليها الدعوى كما يجوز للمحكمة التصدي له من تلقاء ذاتها ولو لم يكن ثمة دفع من المدعى عليه، وبما أن الفقه والقضاء قد استقرا على أن مصلحة المدعي في الدعوى هي منشأ الصفة فيها، فإن هي ثبتت أكسبتهُ حقاً بقبول دعواه والنظر في موضوعها، وإلا كانت غير مقبولة الشكل، والمصلحة المعتبرة في الدعوى هي كل ما يؤثر على المراكز القانونية للأشخاص، فلا تقبل دعوى الإلغاء إلا ممن مس القرار مركزه النظامي ولا دعوى التعويض إلا ممن أصابه الضرر؛ وبتطبيق ما سبق على الدعوى فإن الثابت من وقائعها أن المدعي يطلب الحكم بإلغاء قرار المدعى عليها الممتنع عن وضع لوحات إرشادية باسم (قرية أبو صلال)، وبالتالي فإنه يستلزم بداءةً النظر في مصلحة المدعي من مخاصمة المدعى عليها والتظلم من امتناعها عن القيام بوضع اللوحات الإرشادية فإن كان هذا الامتناع قد أصاب حقا للمدعي ثبتت له المصلحة في الدعوى وتعين النظر في موضوعها، ولما كان وضع اللوحات الإرشادية من أعمال التنظيمات العامة التي تخضع لتقدير جهة الإدارة ولا تضفي لمركز المدعي ميزة مادية أو معنوية، كما أنها بصورتها السلبية لا تحرم المدعي من نفع عام مقرر له نظاما كخدمات الماء والكهرباء، ولا تلحق به ضررا كوعورة الطرق ونحوها، فوجودها وعدمها لا أَثَرَ لهُ قِبَلَ مركزِ المدعي إيجاباً أو سلباً، وبالتالي فإن الدعوى بصورتها الماثلة من دعاوى الحسبة التي يتعين لقبولها في الدعاوى العامة توافر الشروط المنصوص عليها في المادة (٥) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) في ١٤٢١/٥/٢٠هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٤٥٦٩) في ١٤٢٣/٦/٣هـ، كما أن قبولها في الدعاوى الإدارية -على وجه الخصوص- له ما يقيده لعلة تتعلق بطبيعة القضاء الإداري الذي يمارس رقابته على جهات الإدارة المنوط بها تحقيق الصالح العام في جميع نشاطاتها، وذلك من حيث إن طبيعة الأمور تستوجب استقرار المعاملات الإدارية وخلق طمأنينة لدى الأفراد تجاه نشاط الإدارة لما له من أثر على مراكزهم القانونية، الأمر الذي يستلزم عدم التضييق على جهات التنفيذ ومنحها الصلاحيات اللازمة لمباشرة أعمالها وتسيير المرافق العامة في إطار المشروعية النظامية، ولو قبلت دعاوى الأفراد في كل واقعة لا صفة لهم فيها إلا الذود عن الصالح العام لأحجم رجال الإدارة عن مباشرة أعمالهم المنوطة بهم تحسُباً للمخاصمة أمام القضاء، كما أن للحد من قبول دعاوى الحسبة علة تتعلق بقاعدة الفصل بين السلطات إذ من صور الحسبة في الدعاوى الإدارية ما يجاوز الفصل في الخصومة إلى الإشراف على أعمال الإدارة أو الاعتداء على اختصاص السلطة التنظيمية في حق مراقبة جهات التنفيذ بحيث تكون الأخيرة مسؤولة أمامها عن تطبيق الأنظمة واللوائح، فيما ينتهي اختصاص سلطة القضاء عند تطبيق الأحكام الشرعية فالأنظمة

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

المرعية على ما يندرج من المنازعات في ولايتها القضائية، مما تخلص معه الدائرة في الدعوى الماثلة إلى عدم قبولها لرفعها من غير ذي صفة.

**(لذلك كله حكمت الدائرة)**

بعدم قبول الدعوى.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

| أمين السر | العضو | العضو | رئيس الدائرة |
|---|---|---|---|
| محمد بن مشعل العتيبي | عبدالرحمن بن سليمان المنيعي | سعيد بن حسن الزهراني | محمد بن أحمد الصبان |

المنيعي



محكمة الاستئناف الإدارية بجدة — التاريخ ٥/٥/١٤٢٤هـ
إدارة الدعاوى والأحكام
تأيد هذا الحكم من الدائرة ١/٢ بحكمها رقم ٢٨٨ وتاريخ ٢٢/٤/١٤٢٤هـ
وأصبح نهائياً واجب النفاذ.
الموظف المختص — رئيس قسم تسليم الأحكام
الإسم: — الإسم:
التوقيع: — التوقيع:

## تصنيف حكم

| رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم حكم الاستئناف | رقم قضية الاستئناف | تاريخ الجلسة |
|---|---|---|---|---|
| ٢/٢٣٤٣/ق لعام ١٤٣١هـ | ٢/٥/٢٧٣ لعام ١٤٣٢هـ | ١/٩٢ لعام ١٤٣٤هـ | ١٢١٤/ق لعام ١٤٣٣هـ | ١٤٣٤/٢/١٩هـ |

دعوى– شروط قبولها – شرط الصفة – صفة الولي.

مطالبة المدعي بإلزام الجهة أمانة محافظة جدة و إدارة مرور جدة بتعويضه عن الأضرار التي لحقت بابنه نتيجة تعرضه لحادث مروري بسبب تقصيرهما– ابن المدعي هو الذي تعرض للفعل الضار إلا أن شرط الصفة يتوافر في وليه (المدعي) باعتباره صاحب مصلحة في دعواه حيث إن المصلحة تقوم مقام الصفة في الدعوى – الأضرار التي أصابت ابن المدعي بسبب تعرضه للاصطدام بمخلفات شركة عاملة في موقع الحادث – المقرر فقهاً أن "المباشر ضامن و إن لم يتعمد" و أن "المتسبب لا يضمن إلا بالتعدي" و أنه "حين اجتماع المباشر و المتسبب يتم الرجوع على المباشر" – المؤسسة العاملة في موقع الحادث هي المباشر للفعل الضار و بالتالي فإن المدعى عليهما غير ذي صفة في الدعوى – **أثر ذلك : عدم قبول الدعوى** .

### الأنظمة واللوائح

### حكم محكمة الاستئناف :

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء .

وليد الخليفي

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

المحكمة الإدارية بمحافظة جدة
الدائرة الخامسة

**الحكم رقم ٢/٥/٢٧٣ لعام ١٤٣٢هـ**

**في القضية رقم ٢/٢٣٤٣/ق لعام ١٤٣١هـ**

**المقامة من/ عبدالرحمن بن جبريل زاهر الزبيدي**

**ضد/أمانة محافظة جدة وإدارة مرور جدة**

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد:

فإنه في يوم الاثنين الموافق ١٨/ ١٤٣٢/١٢هـ انعقدت الدائرة الخامسة بمقر المحكمة الإدارية بمحافظة جدة جلستها المشكلة من :

| | | |
|---|---|---|
| القاضي/ | عبدالله بن محمد الودعاني | رئيساً |
| القاضي/ | عبدالرحمن بن حضيض المطيري | عضواً |
| القاضي/ | عبدالعزيز بن محمد الجامع | عضواً |
| وبحضور/ | أحمد بن سعد الأحمري | أميناً للسر |

وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه والمحالة إلى الدائرة بتاريخ ١٤٣١/٤/١هـ، و حضر فيها المدعي/ عبدالرحمن بن جبريل الزبيدي ،وحضر عن المدعى عليها أمانة محافظة جدة ممثلها/ طارق بن أحمد خفاجي وعن إدارة مرور جدة ممثل الأمن العام /عبدالله بن صالح الزهراني- المثبتة بياناتهم في ضبط الجلسة، وبعد الاطلاع على أوراق القضية وسماع المرافعة وبعد المداولة أصدرت الدائرة التالي:

## الوقائع

بصحيفة دعوى أودعت لدى المحكمة الإدارية بمحافظة جدة أقام المدعي دعواه طالباً الحكم له بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بابنه جراء تعرضه لحادث سير سببه وجود مخلفات في الطريق لإحدى الشركات المتعاقدة مع الأمانة، ونظراً لوجود تقصير من المدعى عليهما فإنه يطلب التعويض عما لحق بابنه وبسيارته من أضرار، وبقيد دعواه قضية وإحالتها للدائرة الإدارية الخامسة باشرت نظرها على النحو المدون بملف القضية وحددت لها عدة جلسات دفع فيها ممثل أمانة محافظة جدة بعدم صفة الأمانة في الدعوى، حيث أن المتسبب في الحادث هو الشركة العاملة في الموقع،وذلك وفق ما قرره المدعي بلائحة دعواه وما قرره تقرير




بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

المرور وخطابهم الموجه إلى الأمانة بالرقم ٢/٢٤٥ وتاريخ ١٤٣١/١/١٩هـ والمتضمن إبلاغ الشركة العاملة في الموقع بمراجعتهم، كما دفع ممثل الأمن العام بعدم صفته في الدعوى مبيناً أن تقرير الدورية المباشرة للحادث أفاد بعدم وجود وسائل سلامة في الموقع وأن المدعي يرغب في إقامة الدعوى على الشركة المنفذة في الموقع، وبمخاطبة مدير شعبة الدراسات والسلامة أفاد (بعدم وجود منطقة عمل في الموقع المذكور وليس لهم علم عن الجهة التي قامت بوضع كومة من الأتربة في الطريق) بيد أن المدعي قدم مذكرة جوابية قرر فيها عدم صحة إفادة مدير شعبة الدراسات والسلامة وأنها تتناقض تماماً مع ما قررته الدورية المباشرة للحادث ومع ما قرره خطاب رئيس قسم مرور شرق جدة رقم ٢/٢٤٥ق في ١٤٣١/١/١٩هـ الموجه إلى مدير شعبة الحوادث بأن السيارة ارتطمت في كوم ترابي إثر مخلفات عمل سابق للشركة العاملة في الموقع وفي منتصف الطريق، وبجلسة ١٤٣٢/٣/١١هـ قدم ممثل الأمانة مذكرة قرر فيها أنه بسؤال مكتب تنسيق المشاريع للسؤال عن التصاريح الصادرة لمقاولي الجهات الخدمية الأخرى (غير مقاولي الأمانة) خلال فترة الحادث أفادوا أنه تم إصدار تصريح على الموقع المذكور للمقاول (شركة الأسود) لمشروع تمديد أنابيب صرف صحي تابعة لشركة المياه الوطنية، وبجلسة ١٤٣٢/١٢/١٨هـ قرر الأطراف الاكتفاء بما سبق تقديمه من مذكرات ودفوع، وطلبوا الفصل في الدعوى، فرفعت الدائرة الجلسة للمداولة ثم أصدرت حكمها.

## الأسباب

ولما كانت حقيقة ما يهدف إليه المدعي من دعواه هو تعويضه عن الأضرار التي لحقت بابنه نتيجة تعرضه لحادث مروري بسبب تقصير المدعى عليهما فإن الدعوى داخلة في الولاية القضائية للمحاكم الإدارية طبقاً للمادة (١٣/ج) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧٨ وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ والتي نصت على:(تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي: ج- دعاوى التعويض التي يقيمها ذوو الشأن عن قرارات أو أعمال جهة الإدارة) كما أن الدعوى داخلة في ولاية المحكمة المكانية طبقاً لقرار معالي رئيس ديوان المظالم رقم (١٢٨) لعام ١٤٣٢هـ.

وأما عن القبول الشكلي: ولما كان التأكد من صفات الخصوم في الدعوى والتحقق مما إذا كانت الدعوى مقامة من ذي صفة على ذي صفة من الأمور الأولية الواجب على الدائرة مراعاتها من أول الأمر وقبل المضي في استكمال عناصر الدفاع المتصلة بموضوع المنازعة مثار الدعوى، باعتبار أن ثبوت هذه الصفة شرط يجب توافره بداءةً لقيام الادعاء الذي يبنى عليه انعقاد الخصومة، وإلا انعدمت الخصومة من أساسها وأصبح من غير المجدي التعرض لموضوعها ،وبتطبيق ما سبق على هذه الدعوى:فإنه ولئن كان الذي تعرض للفعل الضار هو ابن المدعي إلا أن الدعوى مقامة من وليه كما أنه صاحب مصلحة في دعواه والمصلحة تقوم مقام الصفة في الدعوى،وحيث إن المدعي يبتغي التعويض عما لحق بابنه من أضرار في بدنه وفي سيارته




بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

بسبب تعرضه للاصطدام بكوم من الأتربة موضوع في وسط الطريق نتيجة مخلفات شركة عاملة في الموقع، وحيث إن الخطأ المدعى وقوعه لم تقم به المدعى عليهما بل إن الشركة العاملة في الموقع هي من باشرت الخطأ بإلقاء مخلفاتها في الطريق دون وضع السواتر والحواجز واللوحات الإرشادية وفقاً لإفادة دورية المرور المباشرة للحادث و وفقاً لما قدمته الأمانة من صورة ترخيص صادر على الموقع باسم:(مؤسسة الأسود) ولما كانت القاعدة الفقهية أن: (المباشر ضامن وإن لم يتعمد) وحيث إن المباشر الذي ترتب على فعله الضرر المدعى به في هذه الدعوى هو المؤسسة العاملة في الطريق والتي ألقت بمخلفاتها فيه، وحيث إن المدعي يدعي التفريط والتقصير في حق المدعى عليهما لا التعدي منهما، وحيث لا يمكن الرجوع على المتسبب –إن صح تسببه- إلا في حالة تعديه وفقاً للقاعدة الفقهية:(المتسبب لا يضمن إلا بالتعدي) ولما كانت القاعدة حين اجتماع المباشر والمتسبب هي الرجوع على المباشر،وحيث إن المباشر لهذا الفعل الضار هو المؤسسة العاملة في الموقع وبالتالي فإن المدعى عليهما كليهما غير ذي صفة في الدعوى وبالتالي فإن الدائرة تنتهي إلى عدم قبولها.

**لذلك**

**حكمت الدائرة : بعدم قبول الدعوى المقامة من عبدالرحمن بن جبريل زاهر الزبيدي ضد مرور محافظة جدة وأمانة محافظة جدة لرفعها على غير ذي صفة لما هو موضح بالأسباب،والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .**

| أمين السر | عضو | عضو | رئيس الدائرة |
| --- | --- | --- | --- |
| أحمد بن سعد الأحمري | عبدالعزيز بن محمد الجامع | عبدالرحمن بن حضيض المطيري | عبدالله بن محمد الودعاني |



محكمة الاستئناف الإدارية بجدة — التاريخ ١٦/٢/ ١٤٢ هـ
إدارة الدعاوى والأحكام
تأيد هذا الحكم من الدائرة ١ بحكمها رقم ٢٩ وتاريخ ١٩/٢/ ١٤٢ هـ
وأصبح نهائياً واجب النفاذ .
الموظف المختص — رئيس قسم تسليم الأحكام
الاسم: — الاسم:
التوقيع: — التوقيع:





## تصنيف حكم

| رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم حكم الاستئناف | رقم قضية الاستئناف | تاريخ الجلسة |
|---|---|---|---|---|
| ٢٠٩١/٣/ق لعام ١٤٣١هـ | ١٤٣٢/٣/٢/٢٨هـ | ٣٤/إس/إ/١/٣ لعام ١٤٣٤هـ | ١١١/ق لعام ١٤٣٤هـ | ١٤٣٤/١/٢٦هـ |

**دعوى – شروط قبولها – شرط الصفة.**

مطالبة المدعي إلغاء محضر اللجنة العليا للأمن الصناعي فرع المنطقة الشرقية المتضمن تحميله مسؤولية حريق ساحة التخزين التابعة له – المدعى عليها (إمارة المنطقة الشرقية) لم تكن هي من أصدر التقرير المطعون فيه ، كما أنها ليست من أمر بتشكيل اللجنة التي أصدرته و إنما كان ذلك بناءً على تعليمات صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية – **أثر ذلك : عدم قبول الدعوى في مواجهة الإمارة لرفعها على غير ذي صفة .**

**الأنظمة واللوائح**

**حكم محكمة الاستئناف :**

**حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء .**

وليد الخليفي

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
الدائرة الثانية

## حكم رقم ٣/٢/٢٨/ ١٤٣٢

## في القضية رقم ٢٠٩١/٣/ق لعام ١٤٣١ هـ

## المقامة من: شركة البراك للتوكيلات الملاحية

## ضد: إمارة المنطقة الشرقية

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد:

ففي يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٢/٢/١هـ بمقر المحكمة الإدارية بالدمام انعقدت الدائرة الثانية المشكلة من القضاة التالية أسماؤهم:

| | |
|---|---|
| فارس بن أحمد الشهري | رئيساً |
| صالح بن عبدالله المحيسن | عضواً |
| عمر بن عبدالعزيز اللحيدان | عضواً |

وبحضور/ عبدالله بن أحمد السالم، أمين سر الدائرة، وذلك للنظر في القضية المبينة أعلاه، والمحالة لهذه الدائرة بتاريخ ١٤٣١/٩/٢٠هـ، وقد حضر جلسات هذه القضية وكيل المدعي المحامي: أسامة عبدالعزيز بخرجي بموجب الوكالة المرفقة، وممثل المدعى عليها: يحيى بن سليمان الودعاني، بموجب خطاب التكليف المرفق، وصدر الحكم بحضور طرفي الدعوى.

## ( الوقائع )

تتلخص وقائع هذه الدعوى حسبما يتبين من أوراقها وبالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها بأن وكيل المدعية تقدم إلى المحكمة الإدارية بالدمام بتاريخ ١٤٣١/٩/٢٠هـ بصحيفة دعوى جاء فيها: أنه حصل حريق في تاريخ ١٤٣٠/٦/١هـ في ساحة التخزين التابعة لموكلته في منطقة المستودعات المساندة خارج ميناء الملك عبدالعزيز، وعلى ضوء ذلك، وبناء على البرقية الصادرة من صاحب السمو الملكي أمير المنطقة الشرقية رقم ٣١٥٦٨/١٣ وتاريخ ١٤٣٠/٦/١٠هـ، شكلت لجنه من قبل الهيئة العليا للأمن الصناعي من عدد من الجهات للتحقيق في سبب الحريق، والتي انتهت إلى تحميل موكلته مسئولية الحريق؛ لذا طلب وكيل المدعية إلغاء محضر اللجنة حيث ترتب عليه مطالبات بالتعويض من عدد من أصحاب الحاويات والبضائع التي كانت

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
الدائرة الثانية

موجودة أثناء الحريق، وباشرت الدائرة نظر القضية على النحو المبين بمحاضرها، وعقدت الدائرة في سبيل نظرها جلسة يوم الاثنين الموافق ١٤٣٢/١/٢١هـ، سألت وكيل المدعي عن دعواه فأحال إلى التفصيل الوارد بلائحتها، وقدم ممثل المدعى عليها بجلسة هذا اليوم مذكرة جوابية ذكر فيها: أنه لم يصدر من الأمارة أي قرار إداري مؤثر يمكن الطعن عليه، وإنما صدر خطاب الإمارة رقم١٣/٣١٥٦٨ والمؤرخ في ١٤٣٠/٦/١٠هـ والموجه للهيئة العليا للأمن الصناعي بالمنطقة الشرقية للتحقيق بأسباب الحريق بناء على ما رفعه مدير الدفاع المدني بالشرقية بخطابه رقم ٣٢/٣/٤/٢/٥١٣٣ب في ١٤٣٠/٦/٢هـ المشار فيه إلى تعميم سمو وزير الداخلية بشأن هذا الحادث نفسه والمتضمن تشكيل لجنة من قبل الهيئة العليا للأمن الصناعي للتحقيق في الحادث، وبناء عليه دفع بعدم قبول الدعوى شكلاً لعدم توافر شرط الصفة في المدعى عليها، وباطلاع الدائرة على خطاب إمارة المنطقة الشرقية والموجه لرئيس فرع الأمانة العامة للهيئة العليا للأمن الصناعي بالمنطقة الشرقية آنف الذكر تبين فيه أن تشكيل اللجنة كان بناءً على تعليمات صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية: بخطابه رقم ٤١/س/ز/١٠/٢٩١٠/ش وتاريخ ١٤٢٥/٣/٨هـ والذي أمر بتولي الهيئة العليا للأمن الصناعي بالمنطقة التحقيق بالحادث، وترؤس اللجنة المشكلة للتحقيق في الحادث، والرفع للحاكم الإداري بالنتائج بناءً على ما تتوصل إليه اللجنة المشكلة، وبعرضه على وكيل المدعي قرر أن أعضاء اللجنة كلهم تابعون لوزارة الداخلية، وأن التكليف الموجه للجنة بإعداد التقرير محل الطعن صادر من الحاكم الإداري، ويؤكد ذلك أن التقرير مطبوع على أوراق وزارة الداخلية، وقرر أنه بما أن الإمارة تمثل وزارة الداخلية في المنطقة الشرقية وأن ما حدث بهذا الشأن لم يتعد حدود المنطقة والتي تعاملت مع الحادث في كافة الإجراءات دون غيرها ووجهت به الأمر الذي يؤكد الصفة، واستند في تأكيده على المادتين الخامسة والسابعة من نظام المناطق الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/أ/٩٢ وتاريخ ١٢/٨/٢٧هـ وباقي مواد هذا النظام، ولصلاحية الدعوى للحكم أصدرت الدائرة الحكم مبنيا بعد المداولة.

## ( الأسباب )

بما أن المدعي يهدف من إقامة دعواه الماثلة إلى الحكم بإلغاء محضر اللجنة العليا للأمن الصناعي فرع المنطقة الشرقية بشان حادث الحريق المذكور، فإن التكييف الصحيح لدعواه في ضل ما قدم هو الطعن في قرار إداري مما ينعقد بموجبه الاختصاص للمحكمة الإدارية استنادا لنص المادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
**الدائرة الثانية**

بالمرسوم الملكي رقم (٧٨) لعام ١٤٢٨هـ، كما ينعقد الاختصاص النوعي والمكاني بنظرها لهذه الدائرة عطفاً على قرارات رئيس الديوان المنظمة للدوائر واختصاصاتها، وبما إنه من المتعين على الدائرة قبل الخوض في موضوع الدعوى التحقق من استيفائها لشروط قبولها شكلاً؛ بأن تكون مرفوعة ابتداء من ذي صفة على ذي صفة؛ ومعنى ذلك أن يكون كلٌ من المدعي والمدعى عليه ذا شأن معترف به شرعاً ونظاماً في القضية محل الدعوى، وأن يكون ذلك الشأن كافياً لتخويل المدعي حق الادعاء، وتكليف المدعى عليه بالجواب والمخاصمة، ولما كانت غاية المدعي من دعواه الماثلة إلغاء محضر اللجنة العليا للأمن الصناعي فرع المنطقة الشرقية بشأن حادث الحريق المذكور، وبما أن إمارة منطقة الشرقية لم تكن هي من أصدر التقرير المطعون فيه والذي يطعن المدعي في صحته، كما أنها ليست هي من شكلت اللجنة، وإنما كان تشكيل اللجنة بناءً على تعليمات صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية: بخطابه رقم ٤١/س/ز/٣٩١٠/ش وتاريخ ١٤٢٥/٣/٨هـ بتولي الهيئة العليا للأمن الصناعي بالمنطقة التحقيق بالحادث، وترؤس اللجنة المشكلة للتحقيق في الحادث، والرفع للحاكم الإداري بالنتائج بناءً على ما تتوصل إليه اللجنة المشكلة؛ وبما أن التقرير صادر من اللجنة التي ترأستها الهيئة العليا للأمن الصناعي ولم يصدر من المدعى عليها مما تنتهي معه الدائرة إلى الحكم بعدم قبول الدعوى؛ لرفعها على غير ذي صفة، لذا، وبعد المداولة، **حكمت الدائرة:** بعدم قبول الدعوى رقم **١/٢٠٩٦/ق لعام ١٤٣١هـ والمقامة من/ شركة البراك للتوكيلات الملاحية ضد/ إمارة المنطقة الشرقية؛** لما هو موضح بالأسباب، والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

| أمين الدائرة | عضو | عضو | رئيس الدائرة |
| --- | --- | --- | --- |
| عبدالله بن أحمد السالم | عمر بن عبدالعزيز اللحيدان | صالح بن عبدالله المحيسن | فارس بن أحمد الشهري |

محكمة الاستئناف الإدارية بالدمام — التاريخ ٢/٢/١٤٣٤هـ
إدارة الدعاوى والأحكام
تأيد هذا الحكم من الدائرة ١ وحكمها رقم ٤ وتاريخ ٦/١/١٤٣٤هـ
وأصبح نهائياً واجب النفاذ.
الموظف المختص — الإسم: خالد الزهراني — التوقيع:
رئيس قسم تسليم الأحكام — الإسم: عبدالله ... — التوقيع:





## تصنيف حكم

| رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم حكم الاستئناف | رقم قضية الاستئناف | تاريخ الجلسة |
|---|---|---|---|---|
| ٢/٥٧٥٥/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٩٥/إ/٢/٢/١٤٣٤هـ | ٢/٨٩١ لعام ١٤٣٤هـ | ٢/٢٧/س لعام ١٤٣٣هـ | ١٤٣٤/٩/٦هـ |

**دعوى – وقف سير الدعوى – ارتباط طلبات المدعي بنزاع قائم أمام محاكم القضاء العام.**

مطالبة المدعي بإلغاء قرار النزع الصادر عن الجهة و إلزامها برد المتبقي تحت يدها من العقار التي استغنت عنه و منحته لأحد المواطنين – وجود نزاع بين المدعي و المواطن بشأن ملكية العقار أمام محاكم القضاء العام – طلبات المدعي الماثلة متصلة اتصالاً جلياً بالنزاع المشار إليه الذي ما زال منظوراً أمام القضاء العام- واحترازاً من ازدواجية الأحكام و تضاربها فقد رأت الدائرة وقف السير في الدعوى لحين انتهاء النزاع في الملكية بحكم نهائي – **أثر ذلك : وقف السير في الدعوى لحين الانتهاء من الدعوى المقامة أمام القضاء العام بشأن الأرض موضوع النزاع.**

### الأنظمة واللوائح

المادة (٨٣) من نظام المرافعات الشرعية الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) و تاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ

### حكم محكمة الاستئناف :

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء .

وليد الخليفي






بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

الدائرة الإدارية الثانية

**القرار رقم ٩٥/إ/٢/٢/١٤٣٤هـ**

**في القضية رقم ٥٧٥٥/٢/ق لعام ١٤٢٩هـ**

**المقامة من/ سامي بن يوسف بن حسن خان ناظر وقف غلاب خان**

**ضد/ أمانة العاصمة المقدسة**

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:ـ

ففي هذا اليوم الأحد ١٤٣٤/٦/٤هـ بمقر المحكمة الإدارية بجدة انعقدت الدائرة الإدارية الثانية المشكلة من:

**القاضي/ د.هاشم بن علي الشهري رئيساً**

**القاضي/ عبدالله بن سليمان الوابل عضواً**

**القاضي/ عساف بن صالح العواجي عضواً**

وبحضور أحمد بن صالح الغامدي أميناً للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة إلى الدائرة في ١٤٣٤/٢/٤هـ، بعد إحالتها من محكمة الاستئناف الإدارية بجدة بمنطقة مكة المكرمة، وفيها بعد الإعادة ترافع المدعي أصالة فيما ترافع عن المدعى عليها ممثلاها محمد الغامدي وممدوح ملا.

**(المحكمة)**

تتحصل وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى هذه المحكمة في ١٤٢٩/٨/٢٥هـ بلائحة قيدت قضية وأحيلت لهذه الدائرة فباشرت نظرها وحددت لها جلسة ١٤٢٩/١١/٢٤هـ وفيها سألت الدائرة المدعي عن دعواه فقرر أنه يطلب إلزام المدعى عليها بتسليمه المتبقي من موقع عقار وقف غلاب خان المنزوع من قبلها لمصلحة الطريق الموصل بين نفق أجياد المسفلة وشارع المسيار المعروف بشارع الهجرة بعد أن أظهرت عدم حاجتها للموقع بتطبيق منحة خاصة عليه مضيفاً أنه علم بعدم حاجة الإدارة للموقع بعام ١٤١١هـ عندما شرع المالك الجديد في حفر الموقع بقصد البناء وقد تم إيقافه في حينه بخطاب من قاضي المحكمة العامة بمكة الذي نظر النزاع وانتهى برفع يد المالك الجديد عن الموقع ونتيجة التماس المالك الجديد لمجلس القضاء الأعلى صدر التوجيه بإعادة نظر النزاع رغم تمييز الصك السابق ولازال منظوراً لدى المحكمة العامة.

وبجلسة ١٤٣٠/٦/٢٣هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة رداً على الدعوى تضمنت أن موقع العقار نزع بالكامل لتنفيذ منحدر يربط بين مخرج أنفاق قلعة أجياد مع شارع الهجرة، بعد ذلك اقتطع من مساحة العقار المذكور مساحة ١٤٧.٥٠م٢ لشارع الهجرة وتبقى ١٨٩.٢٨م٢ علماً أن مساحة العقار المنزوع تبلغ ٣٣٦.٧٨م٢، وبتاريخ ١٤٠٨/٤/٢٩هـ صدر الأمر السامي رقم ٢/٢٣٠٢ بمنح د/خالد التركي قطعة أرض مساحتها ٦٣٠م٢ دخل من ضمنها المساحة المتبقية من العقار وقدرها ١٨٩.٢٨م٢، وتم تنفيذ الأمر السامي بتاريخ ١٤٠٨/٦/١٩هـ قبل صدور الأمر السامي بعدم التصرف بالزوائد التنظيمية والأراضي الحكومية حول الحرمين الشريفين رقم ٥١٨٢ وتاريخ ١٤٠٩/٤/١٣هـ والمؤكد بالأمر السامي ١٢٢٢٤٠/٤ في ١٤٠٩/٨/٢٥هـ وانتهى في مذكرته إلى طلب رفض الدعوى، وبذات الجلسة قدم المدعي مذكرة أكد في ختامها على طلبه إلزام المدعى عليها بإعادة الجزء المتبقي من العقار والذي قرر الاستغناء عنه في مقابل إعادة تعويض المدفوع سابقاً عند نزعه.

وبجلسة ١٤٣٠/٨/١١هـ قرر ممثل المدعى عليها الاكتفاء بما سبق مؤكداً على أن الدعوى منظورة في المحكمة العامة بمكة في الملكية وبسؤال المدعي عن ذلك أفاد بأنه سبق أن أقام دعوى ضد واضع اليد أمام المحكمة العامة وصدر الصك لصالحه وتم تمييزه إلا أنه وبعد إعادة النظر فيه بطلب المحكوم عليه أعيد من قبل مجلس القضاء الأعلى ثم نظرت القضية لدى أكثر من قاضي ولم يبت فيها حتى تاريخه، بعد ذلك في الجلسة نفسها أصدرت الدائرة حكمها رقم ١٣٩/د/إ/١٠ لعام ١٤٣٠هـ بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة، وبعرضه على محكمة الاستئناف بالرياض الدائرة (السادسة) تم نقضه بحكمها رقم ١٢٥/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ وإعادة القضية لهذه الدائرة لمعاودة نظرها على ضوء ما ورد به من ملحوظات.

وبجلسة ١٤٣١/٧/١٤هـ سألت الدائرة المدعي عن دعواه وطلباته فقرر أنها تتلخص فيما ذكره بلائحة دعواه ومذكراته اللاحقة لها في طلب إلزام المدعى عليها بتسليمه المساحة التي سبق أن نزعت من وقف غلاب خان للمصلحة العامة ثم استغنت عنها المدعى عليها بمنحها لأحد المواطنين وكذا المساحة التي لازالت في يدها ولم تتضمنها المنحة ولم تختزل لتوسعة شارع الهجرة إضافة إلى إلغاء الإجراءات الإدارية التي تم بموجبها تطبيق المنحة على جزء من الوقف، فسألته الدائرة عن الدعوى الموجودة في المحكمة العامة المقامة ضد المالك الذي آل إليه العقار بالمنحة المشار إليها فقرر أنها





لازالت منظورة بالمحكمة العامة ، فأصدرت الدائرة حكمها رقم ٢٢٨/د/إ/١٠ لعام ١٤٣١هـ بعدم الاختصاص الولائي بنظر الدعوى.

وفي ١٤٣٣/١٢/٢٥هـ أصدرت الدائرة الإدارية الثانية بمحكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة مكة المكرمة حكمها رقم ٢/٧٠٩ لعام ١٤٣٣هـ بنقض الحكم رقم ٢٢٨ وإعادة النظر إلى هذه الدائرة تأسيساً على أن الدعوى تظلم من قرارات إدارية صادرة عن المدعى عليها فتكون من اختصاص المحاكم الإدارية وأن على هذه الدائرة أن تبدأ من حيث انتهت إليه المحكمة العامة في خصوص تنازع الملكية وذلك منعاً لازدواجية الأحكام وفي حال عدم انتهاء الدعوى المنظورة لدى المحكمة العامة بحكم نهائي وبات فعلى الدائرة وقف السير في الدعوى في انتظار ما تنتهي إليه المحكمة وبعد إحالة القضية إلى هذه الدائرة مرة أخرى عاودت نظرها وفق ما هو موضح في ضبطها وعقدت لذلك جلسة ١٤٣٤/٤/٧هـ وفيها أفهمت الدائرة الطرفين بمضمون حكم النقض وطلبت من المدعي تقديم مذكرة تفصيلية بواقع القضية المنظورة أمام المحكمة العامة بالمستندات ، وقدم المدعي في الجلسة نفسها مذكرة طلب فيها إلغاء قرار النزع رقم ٣ وتاريخ ١٤٠٢/١/٢٦هـ فيما يخص العقار موضوع الدعوى وطلب كذلك استعادة الجزء المتبقي من العقار والذي لا يزال بيد المدعى عليها ولم يستخدم للمصلحة العامة ، ثم قدم المدعي مذكرة بجلسة هذا اليوم جاء فيها أنه لا مبرر لوقف السير في نظر الدعوى الماثلة بسبب وجود دعوى منظورة حالياً لدى المحكمة العامة ولم يتم الانتهاء منها بحكم نهائي وبات وذلك لأن الدعويين منفصلتين وغير متماثلتين فالدعوى المنظورة أمام المحكمة العامة ضد مواطن آلت إليه منحة تم تطبيقها على جزء من العقار أما الدعوى الماثلة فهي بشأن إلغاء إجراء إداري تم بموجبه نزع كامل ملكية العقار والمطالبة باسترداد جزء منه ولا تتعلق الإجراءات الإدارية التي تم بموجبها تطبيق المنحة على جزء من العقار ، بعد ذلك قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة وأصدرت في الدعوى قرارها هذا إثر الدراسة والمداولة بناء على ما يأتي.

## (الأسباب)

لما كان المدعي يطلب إلغاء قرار النزع الصادر عن المدعى عليها برقم٣ وتاريخ ١٤٠٢/١/٢٦هـ وإلزامها برد المتبقي تحت يدها من العقار فإنه ولئن كان الفصل في ذلك مشمولاً بولاية المحاكم الإدارية طبق ما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة (١٣) من نظام ديوان المظالم الصادر




بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

الدائرة الإدارية الثانية

بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ إلا أنه لما كانت طلبات المدعي الماثلة متصلة اتصالاً جلياً بالنزاع القائم أمام محاكم القضاء العام في ملكية العقار وكان القضاء في هذه الطلبات سيؤثر حتماً في الملكية وهي مسألة خارجة عن حدود اختصاص محاكم الديوان ؛ واستئناساً بما نصت عليه المادة (٨٣) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ واحترازاً من ازدواجية الأحكام وتضاربها ؛ فإن الدائرة تخلص إلى وقف السير في هذه الدعوى ؛ على أن للخصوم أن يتقدموا بطلب السير فيها متى انتهى النزاع في الملكية بحكم نهائي من القضاء العام.

## فلهذه الأسباب قررت الدائرة :

**وقف السير في الدعوى المقامة من سامي بن يوسف بن حسن خان ضد أمانة العاصمة المقدسة لحين الانتهاء من الدعوى المقامة أمام القضاء العام بشأن الأرض موضوع النزاع.**

والله الموفق ، ، ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

| عضو | عضو | رئيس الدائرة |
|---|---|---|
| عساف بن صالح العواجي | عبدالله بن سليمان الوابل | د. هاشم بن علي الشهري |

أمين سر الدائرة

أحمد بن صالح الغامدي

حكم نهائي واجب النفاذ
إدارة الدعاوى والأحكام
الموظف المختص
رئيس قسم تسليم الأحكام
حرر في ٢٤/ ٩ / ١٤٢٩هـ

ديوان المظالم
المحكمة الإدارية بمنطقة مكة المكرمة
إدارة الدعاوى والأحكام

## تصنيف حكم

| رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم حكم الاستئناف | رقم قضية الاستئناف | تاريخ الجلسة |
|---|---|---|---|---|
| ١٠/٦/ق لعام ١٤٣٢هـ | ١٠/٣/١١٥ لعام ١٤٣٢هـ | ١/٥٨١ لعام ١٤٣٤هـ | ٩٤٩/ق لعام ١٤٣٣هـ | ١٤٣٤/٤/٢٢هـ |

**دعوى – تحرير الدعوى– الإخلال بالبيانات الجوهرية لصحيفة الدعوى وتجهيلها.**

مطالبة المدعي ابتداءً كانت لتعويض ابنه عن سجنه– ثم ختم طلباته بتطبيق بعض الأوامر السامية– لم يتحرر للدائرة طلب المدعي بدقة بعد سؤاله– وفقاً لمادة الأولى من قواعد المرافعات و الإجراءات أمام ديوان المظالم يجب أن تحوي الدعوى التي تقام أمام المحكمة الإدارية بعض المعلومات حتى تستكمل صحيفتها وضعها النظامي الصحيح ، فإذا ما تخلف ذلك البيان الجوهري ولم تتحقق الغاية المقصودة منه بإجراء لاحق تكون الدعوى في هذه الحالة غير مستوفية لشكلها النظامي اللازم لقبولها – المدعي من خلال صحيفة الدعوى و ما تم تبادله بين الأطراف أثناء الجلسات لم يتمكن من تحرير دعواه بصورة صحيحة يجوز معه للدائرة السير فيها وذلك رغم سؤالها له عن طلباته و انتفاء وجود أي طلب محرر بذلك – **أثر ذلك : عدم قبول الدعوى** .

**الأنظمة واللوائح**

المادة الأولى من قواعد المرافعات و الاجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) و تاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ .

**حكم محكمة الاستئناف :**

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء .

وليد الخليفي





المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

المحكمة الإدارية بمكة المكرمة
الدائرة الثالثة

**حكم رقم ١٠/٣/١١٥ لعام ١٤٣٢هـ**

**في القضية رقم ٦/١٠/ق لعام ١٤٣٢هـ**

**المقامة من/ محمد بن حسن العمري .**

**ضد/ شرطة محافظة المخواه .**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنه في يوم الأحد الموافق ١٤٣٢/٩/١٤هـ انعقدت الدائرة الثالثة بمقر المحكمة الإدارية بمكة المكرمة المُشكلة من:

| | | |
|---|---|---|
| القاضي | د.فيصل بن سعد العصيمي | رئيساً |
| القاضي | عبدالكريم بن محمد المزيني | عضواً |
| القاضي | محمد بن عبدالرحمن العجلان | عضواً |
| وبحضور | فوزان بن سفير العلياني | أميناً للسر |

وذلك للنظر في القضية المذكورة بياناتها أعلاه والمحالة إلى الدائرة بتاريخ ١٤٣٢/٤/٧هـ والتي حضر فيها المدعي، المدونه بياناته وهويته وتفويضه بضبط القضية

وبعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة أصدرت الدائرة الحكم الآتي:

**(الوقائع)**

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم للمحكمة الإدارية بمنطقة مكة المكرمة بلائحة دعوى ضد المدعى عليها حاصلها أنه يطلب تعويض لأبنه أحمد عن الأيام التي سجن فيها وهي خمسة وعشرون يوماً في الفترة من ٤/١٠ حتى ١٤١٩/٥/٤هـ وأربعة أيام في الفترة من ٢٦- ١٤٢٠/١٢/٣٠هـ وبعد أن قيدت القضية برقم ٢/٢/٣١/ق لعام ١٤٢٩هـ أحيلت إلى الدائرة الإدارية العاشرة والتي باشرت نظرها على نحو ما هو مدون بضبطها ففي جلسة ١٤٢٩/٣/١هـ قرر وكيل المدعي بأنه يطلب إلزام المدعى عليها بتعويض ابنه/أحمد عن سجنه خلال الفترتين المشار إليهما أعلاه ، فطلبت الدائرة منه توضيح سبب تأخر موكله عن

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

المطالبة بالتعويض فقرر بأنه كان دائم الشكوى إلى المحافظة والشرطة وولاة الأمر فسألته الدائرة عن عذره في عدم تقدمه للديوان بدعواه فقرر بأنه لم يكن يعلم عن اختصاص الديوان وكانت تظلماته موجهه إلى الجهات الإدارية كونه يعتقد أنها هي الجهات المتعين اللجوء إليها ثم أصدرت الدائرة حكمها رقم ١٦/د/إ/١٠ لعام ١٤٢٩هـ بعدم قبول الدعوى شكلاً ، ثم أحيلت القضية للدائرة الإدارية الثالثة عشر ثم باشرت الدائرة نظرها ففي جلسة ١٤٣١/٦/١هـ سألت الدائرة المدعي عن دعواه فأفاد بأنها وفقاً للائحة الدعوى والتي يطلب فيها إظهار معاملته المحفوظة لدى شرطة منطقة الباحة رقم ١/٤٣٣٨ في ١٤٢١/٦/١٠هـ والمعاملة رقم ٥٠٦٤ في ١٤٢١/٧/٦هـ ، ففي جلسة ١٤٣٢/٢/١٨هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة جاء فيها ؛ نفيد فضيلتكم بأن المدعي سبق وأن تقدم بدعوى سابقة في نفس الموضوع وصدر أمر سمو وزير الداخلية رقم ١٢٣٨٥٩ في ١٤٣٠/١١/٩هـ الموجه لسمو وكيل إمارة الباحة والمبلغ بكتاب محافظ المخواه رقم ٥٣٣٠ في ١٤٣٠/١٢/٢٥هـ باتخاذ ما يلي : ١- إفهام المدعي إن كان له دعوى ولديه القرائن على صحة دعواه فليتقدم بها لدى المحكمة مباشرة مدعمة بالأدلة.٢- إن أصر على الاستمرار في رفع الشكاوي التي لا مبرر لها فيعامل بموجب التعليمات الخاصة بالحد من الشكاوي الكيدية والدعاوي الباطلة .

وقد تقدم المذكور لرئيس ديوان المظالم وصدر الحكم رقم (١٥/د/إ/١٠) لعام ١٤٢٩هـ الصادر من الدائرة الإدارية العاشرة والمؤيد من محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة الرياض الدائرة السادسة بحكمها رقم ٦٧٩/إ س/٦ لعام ١٤٢٩هـ القاضي بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة ، كما تقدم ابنه أحمد محمد حسن العمري لرئيس ديوان المظالم ضد شرطة المخواه بنفس الدعوى وصدر بها الحكم رقم ١٦/د/إ/١٠ لعام ١٤٢٩هـ المؤيد من محكمة الاستئناف بمنطقة الرياض ، وكما صدر بحق المذكور محمد حسن القرار الشرعي رقم ٢٧/٣ج٤/٣ في ١٤٢٩/٧/٢٧هـ الصادر من محكمة المخواه المتضمن سجنه لمدة شهرين من تاريخ دخوله السجن وأخذ التعهد عليه بعدم تقديم خطاب لأي جهة بدون وجه حق ولكنه يتهرب عن تنفيذ الحكم وأدرج اسمه في قائمة المطلوبين بناء على أمر إمارة منطقة الباحة رقم ١٣٥٣ في ١٤٣١/٨/١٢هـ وختم في نهاية مذكرته طلبه رفض الدعوى لكونها قائمة على غير صفة،



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم



فأصدرت الدائرة حكمها رقم ٦٧/د/٥ لعام ١٤٣٢هـ بعدم اختصاص المحكمة الإدارية بجدة بنظر الدعوى ، ثم أحيلت القضية لهذه الدائرة بالرقم الوارد في صدر الحكم وفي سبيل نظرها حددت لها جلسة ١٤٣٢/٥/٦هـ وفيها قدم المدعى مذكرة لم يخرج مضمونها عما قدمه في لائحة دعواه وطلب فيها تطبيق بعض الأوامر السامية ، بعد ذلك سألت الدائرة المدعي عن طلباته فلم يتبين للدائرة أي طلب محرر وبناء عليه رفعت الجلسة للمداولة وأصدرت الدائرة حكمها الآتي محمولاً على ما يلي:

## (الأسباب)

وبما أن بحث المسائل الأوليّة في الدعوى ومنها: التحقق من صحة إجراءاتها و إتمام المدعي لبياناتها، مُقَدَّمٌ بحكم اللزوم على نظر موضوعها ، ولما كان مقرراً ألا قضاء إلا في خصومة ، وألا خصومة بغير دعوى يقيمها مدعيها ، وبما أن الخصومة القضائية إنما هي عبارة عن مجموعة من الأعمال الإجرائية المتتابعة التي تتخذ لاستصدار حكم قضائي ، فهي تنشأ بعمل إرادي من جانب المدعي يتمثل في المطالبة القضائية، وبالتالي فإنها بمثابة إعلان عن إرادة مقدمها في بدء خصومته أمام القضاء بينه وبين من أقيمت في مواجهته ، وهي ولئن كانت كافية لبدء الخصومة أمام القضاء كأثر إجرائي ، بيد أنه لابد من اتصالها بالخصم الآخر، تحقيقاً لمبدأ المواجهة بين الخصوم ، وأساس ذلك حق الالتجاء إلى القضاء المقرر للأفراد سواسية، ومن ثم فلا يجوز أن يتجاوز في استعمال هذا الحق . ولأن المنظم لم يشأ ترك المدعى عليه مهدداً بدعوى خصمه مدة قد تطول أو تقصر بحسب مدى عذر المدعي في السير في دعواه، فهو إذ لم يكتفِ بقواعد التخلص من الخصومات المتقادم عليها العهد ، بل ارتأى أن إهمال المدعي في اتخاذ بعض إجراءات معينة خلال آجال محددة يفصح في ذاته عن عدم جدية الدعوى ، ومن ثم ولأهمية تعجيل الفصل في المنازعات ، جعلها غير جديرة بالنظر ، رعايةً للمصلحة العامة ، وحماية للمدعى عليه . وإذ نصت المادة الأولى من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) في ١٤٠٩/١١/١٦هـ على أن ترفع الدعوى الإدارية بطلب من المدعي يقدم إلى رئيس الديوان أو من ينيبه متضمناً بيانات عن المدعي والمدعى عليه وموضوع الدعوى ، ومفاد ذلك أن الدعوى التي تقام أمام المحكمة الإدارية يجب أن تحوي بعض المعلومات حتى تستكمل صحيفة الدعوى وضعها النظامي الصحيح، وذلك




المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم



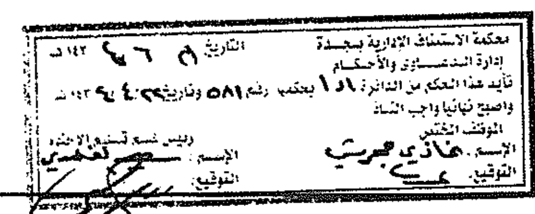
تمشياً مع ما هو مقرر من أن الخصومة في الدعوى إنما هي علاقة بين طرفيها من جهة ، وبين سلطة القضاء من ناحية أخرى ، فإذا ما تخلف ذلك البيان الجوهري ولم تتحقق الغاية المقصودة منه بإجراء لاحق تكون الدعوى في هذه الحالة غير مستوفية لشكلها النظامي اللازم لقبولها ، والغرض من تلك المعلومات ولاسيما فيما يتعلق بالمدعي من خلال تحديد شخصيته بدقة ، وأن تكون سائر بياناتها كلاً واحداً يكمل بعضها بعضاً ، فإذا ما شابها خلل أو نقص أو خطأ وكان من شأنه الإبهام أو التجهيل بأي منها أدى ذلك بلا مراء إلى عدم قبولها، وزوال كل ما ترتب على رفعها من آثار. وبتطبيق ذلك على وقائع الدعوى مثار النزاع ، أتضح للدائرة أن المدعي من خلال صحيفة الدعوى المقدمة للمحكمة، وكذلك ما تم تبادله بين الأطراف أثناء الجلسات لم يتمكن من تحرير دعواه بصورة صحيحة يجوز معه للدائرة السير فيها والحكم بموجبها، فيُعد ذلك مخالفة من قبل المدعي لقواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان، ولما كانت صحيفة افتتاح الدعوى هي الأساس الذي تقوم عليه كل إجراءاتها، فإذا ما خالجها نقص أو عيب أُلغيت جميع الإجراءات اللاحقة لها واعتبرت الخصومة المرفوعة من أجلها كأن لم تكن ، فإن ذلك لا يمنع صاحب المصلحة من تجديدها إن شاء بإجراءات مبتدأة متى انتفى المانع النظامي ، مما تنتهي معه الدائرة إلى أن الدعوى بصورتها الراهنة دعوى مجهلة.

**(فلذلك)**

**حكمت الدائرة: بعدم قبول الدعوى لجهالتها لما هو موضح بالأسباب .**

والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

| امين السر | القاضي | القاضي | رئيس الدائرة |
|---|---|---|---|
| فوزان بن سفير العلياني | محمد بن عبدالرحمن العجلان | عبد الكريم بن محمد الزيني | فيصل بن سعد العصيمي |


محكمة الاستئناف الإدارية بجدة
إدارة الدعاوى والأحكام
التاريخ: ٩ / ٦ / ١٤٣٢هـ
تأيد هذا الحكم من الدائرة ١/١ بحكم رقم ٥٨١ وتاريخ ٢٢/ ٤ / ١٤٣٢هـ
وأصبح نهائيا واجب النفاذ
الموظف المختص
الإسم: حازي حربي
التوقيع:
رئيس قسم تسليم الأحكام
الإسم:
التوقيع:

